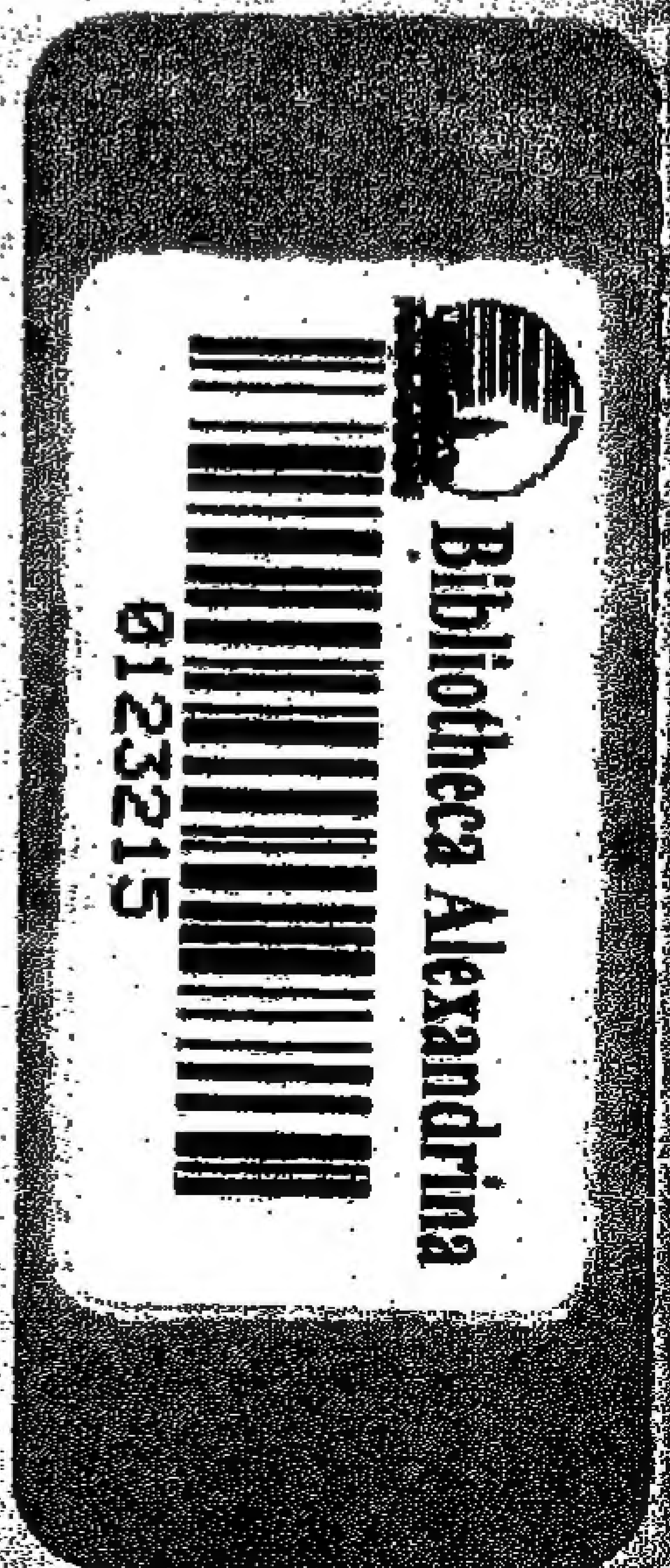
الدكتور
عبد الفتاح محمود إدريس
أستاذ الفقه المقارن المساعد
بجامعة الأزهر

حكم الغناء والمعازف

في الفقه الإسلامي



الطبعة الثانية
١٤١٥هـ - ١٩٩٤م

حكم الغناء والمعازف

في الفقه الإسلامي

الدكتور
عبد الفتاح محمود إدريس
أستاذ الفقه المقارن المساعد
بجامعة الأزهر

حكم الغناء والمعازف

في الفقه الإسلامي

الطبعة الثانية
١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذى هدانا لهذا ، وما كنا لنهتدى لولا أن هدانا الله ، والصلاة والسلام على رسول الله الذى بلغ شرع ربه ، وبين للبشرية سبل الهدى والرشاد ، فمن اتبعها فاز فى الدنيا والآخرة ، ومن تنكب عنها واتبع هواه خسر الدنيا والآخرة ، وذلك هو الخسران المبين ، اللهم صل عليه وعلى آله وصحبه الذين اهتدوا بهديه ، وترسموا نهجه ، أولئك الذين هداهم الله وأولئك هم المفلحون .

وبعد :

فقد ثار الخلاف قديما وحديثا فى حكم إتيان الغناء والمعازف وسماعهما ، ومن أطراف هذا الخلاف من أباح ذلك مطلقا إلا ماورد نص – صح عنده – يمنع من ذلك ، ومنهم من منع من ذلك إلا فى حالات خاصة رخص الشارع فيها ، وبقى ما عداها على المنع الذى جاءت به نصوص صحت عند هذا الفريق .

وقد عمد بعض الفقهاء المحدثين إلى بيان الحكم فى هذا الموضوع بصورة مجملة ، بعيدة عن البحث العلمى الذى يتناول الموضوع من جميع جوانبه ، ويستقرىء الآراء فيه وأدلتها ، ويفند هذه الآراء أو تلك ، ويناقشها مناقشة تبين عن وجه الحقيقة فيها قدر الإستطاعه ، فكان النهج الذى سلكه هذا البعض ، هو تضعيف الأحاديث والآثار التى تفيد حرمة إتيان الغناء والعزف وسماعهما جملة ، ثم استند فى القول بالإباحة إلى حكم الأصل تارة ، وإلى بعض النصوص التى تفيد الترخيص بإتيان ذلك وسماعه فى حالات خاصة تارة أخرى ، ومن الكاتبين المحدثين من أطلق لنفسه العنان فى الإفتاء فى هذه المسألة ، فاستند فى قوله بالإباحة إلى وجود مجالس للغناء فى قصور بعض الخلفاء ، وإلى وجود كتاب يتناول تاريخ الغناء والمغنيين فى عصر غبر من عصور السلف ، وكثير غير هذا وذاك تحدثوا وكتبوا فى حكم ذلك ، وقد حدا بى هذا إلى تناول البحث فى حكم الغناء والمعازف ، وأفردت له الكثير من الوقت لاستجلاء الحقيقة فيه ، فأخذت

أنقب فى بطون الكتب التى توفرت لدي عن آراء الفقهاء فى هذا الموضوع ، وحججهم التى استندوا إليها فى تدعيم ماذهبوا إليه ، وحاولت جهدى أن أقوم بتخريج الأحاديث والآثار التى استندوا إليها ، وبيان نسبتها من الصحة أو الضعف ، لأنها المعول عليه فى القول بالحل أو الحرمة ، وقد وفقنى الله سبحانه وتعالى فى بيان نسبة أكثرها ، وأعتذر عما لم أوفق فى وجود أصله ، وإن كنت قد بذلت جهدا جهيدا فى البحث عنه فى كتب السنن والآثار الكثيرة وشروحهما ، وقد قمت بعد تقرير المذاهب الفقهية فى المسائل التى تضمنها هذا الموضوع بذكر أدلة الفقهاء والاعتراضات الواردة على بعضها ، ثم أتبعت هذا وذلك بمناقشتى لهذه الأدلة ، واختيار الرأى الذى رجح فى نظرى وبينت أسباب اختيارى له ، غير متعصب لمذهب ، ولا متعنت فى تفنيد أدلة غيره ، وإنما كان قصدى الحق وهو أحق أن يتبع .

وقد قسمت هذا البحث إلى فصلين ، تناولت فى الأول منهما : بيان حكم الغناء ، وقد تضمن هذا الفصل سبعة مباحث ، تناولت فى الأول منها : بيان حكم الحداء ، والنصب ، وإنشاء الشعر، وإنشاده ، واستنشاده ، وفى المبحث الثانى : بينت حكم النياحة ، والغناء فى المناسبات المختلفة : كالأعراس ، والأعياد ، وعند قدوم الغائب ، وشفاء المريض ، وغير ذلك ، وبينت فى المبحث الثالث : حكم غناء من لا يحترف الغناء إذا غنى لنفسه أو لغيره رجلا كان أو امرأه ، وحكم احتراف الغناء والتكسب به ، وتناولت فى المبحث الرابع : بيان حكم الغناء المجرد عن الآلات الموسيقية ، وذلك المصحوب بها ، وبينت فى المبحث الخامس : حكم غناء المرأة وسماعه منها ، وتناولت فى المبحث السادس : بيان حكم التغنى بقراءة القرآن والتطريب فى الأذان ، وبينت فى المبحث السابع : حكم المعاوضة على الكلمات التى يتغنى بها ، والإجارة على الغناء أو تعليمه ، وبيع الأغانى المسجلة وابتياعها ، وتعليم الغناء .

وتناولت فى الفصل الثانى من هذا البحث بيان حكم المعازف ، وقد تضمن مباحث ثلاثة ، تناولت فى الأول منها : بيان حكم الضرب على آلات القرع المختلفة ، كالطبول ، والدفوف ، والصفاقتين ، وحكم التصفيق ،

والضرب على أسطح الأجسام ، وتناولت فى المبحث الثانى : بيان حكم العزف على الآلات الوترية وآلات النفخ المختلفة ، وفى المبحث الثالث تناولت بالبيان : حكم المعاوضة على المعازف أو على العزف بها ، فبينت حكم بيع المعازف ، وضمانها ، وسرقتها ، وحكم الإجارة على العزف بالمعازف ، أو تعليمه ، وبيع المقطوعات الموسيقية المسجلة وابتياعها ، وتعليم العزف .

أسأل الله سبحانه وتعالى أن يتقبل هذا العمل بقبول حسن ، وأن يجعله فى صحائف أعمالى يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم ، وأن ينفع به إنه سميع قريب مجيب الدعاء .

دكتور
عبد الفتاح محمود إدريس

الفصل الأول
حكم الغنـــاء

معنى الغناء :

معنى الغناء فى عرف أهل اللغة :

الغناء – بالكسر والمد – السماع ، وقيل : هو رفع الصوت وموالاته ، وقيل : الغناء من الصوت : ما طـرب بـه ، ويقـال : غنـاه الشـعر، وغنـى بـه وتغنى به ، بمعنى واحد ، وغنى بالمرأة : تغزل بها ، إذا ذكرها فى شعره ، وغنى بزيد : مدحه أو هجـاه كتغنـى بـه فيهمـا وقـال ابـن سـيده : وعنـدى أن الغزل والمدح والهجاء ، إنما يقال فى كل واحد منها : غنيت وتغنيـت بعـد أن يلحن فيغنى به ، وبينهم أغنيّه بالتشـديد ، ويخفـف عـن ابـن سـيده ، وليسـت بالقوية : وهو نوع من الغناء يتغنون به ، والجمع الأغـانى ، وتقـول العامـة : الغِنوه : بمعنى النوع من الغناء بالكسر والمد (١) .

معنى الغناء فى عرف الفقهاء :

اختلفت عبارات الفقهاء فى بيان معناه :

فعرفه القهستانى الحنفى بأنه: " ترديد الصوت بالألحان فى الشـعر، مـع انضمام التصفيق المناسب لها " (٢) .

وعرفـه النفـراوى المـالكى بأنـه : " الصـوت المتقطـع الـذى فيـه ترنـم لتحريك القلب " (٣) .

وعرفه الشربينى الخطيب وابن حجر الهيتمـى الشـافعيان بأنـه : " رفـع الصوت بالشعر" (٤) .

وعرفه الرحيبانى الحنبلى بأنه : " رفع صوت بشـعر أو مـا قاربـه مـن الرجز على نحو مخصوص " (٥) .

---

(١) الزبيدى: تاج العروس ٢٧١/١٠، ٢٧٢، الرازى: مختار الصحاح/٥٨٣ "غنى" .
(٢) ابن عابدين: رد المحتار على الدر المختار ٣٠٥/٥.
(٣) النفراوى: الفواكه الدوانى ٣٩٢/٢.
(٤) الشربينى الخطيب : مغنى المحتاج ١٢٨/٤، ابن حجر: كف الرعاع/١٧.
(٥) الرحيبانى: مطالب أولى النهى ٦١٨/٦.

موازنة بين هذه التعريفات :

أولا : يلاحظ على تعريف القهستانى : أنـه لايعتبر غنـاء – وفقا لهذا التعريف – ما كان الصوت فيه غير مصحوب بالألحـان ، وإيقـاع التصفيق ، ولا يعد رفع الصوت بالرجز أو الكلمـات غير الموزونـه بميزان الشعر من قبيل الغنـاء ، فهو تعريف غير جامع لكل أفراد المعرف فـى المذهـب ، إذ الحنفيه يرون أن مجرد ترديد الصوت بقصد الغناء – ولو لم يكن مصاحبـا للألحان أو التصفيق – هو من قبيل الغناء ويقولون بحرمته (١) .

ثانيا : يلاحظ على تعريف النفراوى أنه خلا من ذكر مـا يتغنـى بـه ، أشعر هو أم رجز أم غيرهما ، وأنه إن كان يصدق على الغناء ، فإنه يصـدق كذلك على الصوت المتقطـع الصـادر من الآلات الموسـيقية ، لأن مثـل هـذا الصوت يترنم به ويحرك القلب ، كمـا يصـدق علـى كـل مـا يصـدر منـه هـذا الصوت وإن لم يكن آلة موسيقية ، والصوت الصادر من هذه أو تلك لايسـمى غناء ، فهو تعريف غير مانع من دخول غير المعرف فـى التعريـف ، وهـو كذلك غير جامع لكل أفراد المعرف ، وذلك لأن تعريفه للغناء بـأن يكـون فـى الصـوت ترنـم لتحريك القلب ، يخـرج عن الغنـاء مـا كـان فيـه ذلـك إلا أنـه لايحرك قلب سامعه ، فإن هذا غناء ومع هذا فإنه يخرج عن التعريف.

ثالثا : ما عرف به الشربينى وابـن حجـر الغنـاء ، وأنـه رفـع الصـوت بالشعر، تعريف غير جامع لكل أفراد المعرف ، وغير مانع من دخـول غيره فيـه ، أمـا أنـه غير جـامع ، فلأنـه يخـرج عـن الغنـاء رفـع الصـوت بـالرجز أو بالكلمات غير الموزونة بميزان الشعر، مع أن رفـع الصـوت بهـا يعد مـن قبيل الغناء ، وأما أنه غير مانع فلأنه يدخل فـى الغنـاء رفـع الصـوت بالشـعر وإن لم يكن على سبيل الغناء ، مع أن هذا لايعد غناء .

رابعا : إن أقرب هذه التعريفـات إلـى التعبير عن معنـى الغنـاء هـو تعريـف الرحيبـانى الحنبلـى ، فإنـه عمـم فيمـا يتغنـى بـه بحيث شمل الشـعر وما قاربه من الرجز مما يتغنى بـه ، وكذلك لم يغفل فى التعريـف هذا النسق

---

(١) الزيلعى: تبيين الحقائق ١٣/٦.

المخصوص الذى يكون عليه الغناء ، ليخرج عنه رفع الصوت بالشعر أو الرجز إذا لم يكن على نحو الغناء .

والبحث عن حكم الغناء يتطرق إلى موضوعات عدة ، إذ يجدر بنا عند الكلام عن حكم الغناء أن نتناول بالبحث حكم إنشاء الشعر وإنشاده واستنشاده فى الأغراض المختلفة التى تقتضيه ، سواء فى مقام الذم أو المدح أو الإشادة بمآثر الغير، أو فى مقام الحث على العمل أو الترويح عمن يقومون به ، أو إلهاب العزائم على التفانى فى إنجاز جلائل الأعمال ، أو الدعوة إلى أداء واجب ، أو التزهيد فى الدنيا والترغيب فى العمل للآخره .

ورفع الصوت بالشعر أو الرجز قد يصحبه ترخيم وتحسين وتطريب ، وقد يصحبه بعض الإيقاعات التى تزيد من جرسه وتنغيمه .

ومن المناسبات ما يقتضى إظهار الفرح والسرور، والتغنى بما يدخل على النفس ذلك ، كالغناء فى الأعياد والأعراس والختان ، وعند قدوم الغائب وشفاء المريض ، ومن المناسبات ما يجزع المرء لها كفقد عزيز، ويظهر حزنه وجزعه فى بكائه ونياحته ، وقد يفتقر المرء إلى من يأتنس به فى وحدته فلا يجده ، فيلجأ إلى الترنم ببعض أبيات من الشعر أو الرجز يدفع بها الوحشه عن نفسه ، وقد تعمد المرأة إلى الغناء لصغارها لكى يناموا أو يستنيموا لهذا الصوت فيسكتون .

ومن الغناء ما يؤديه الرجال ومنه ما تؤديه النساء ، ومن هؤلاء وأولئك من يحترفه فينسب إليه ويشتهر به ، ومنهم من لاينسب إلى ذلك ، ولا يؤتى إليه لأجل الغناء .

وفى معرض بيان حكم التغنى بالشعر والرجز ، يثور التساؤل عن حكم التغنى بالقرآن الكريم ، والتطريب فى تلاوة آياته ، وعن حكم التغنى بالأذان ، والتطريب به عند الإعلام بدخول وقت الصلاة.

ويقتضى البحث عن حكم الغناء ، بيان حكم بيع الأغانى المسجلة على أشرطة أو اسطوانات ، وحكم الإجارة على الغناء ، وحكم تعليمه.

ولذا فإنى أتناول بيان حكم الغناء فى سبعة مباحث على النحو التالى :

المبحث الأول : حكم الحداء وإنشاد الشعر.

المبحث الثانى : حكم النياحة وغناء المناسبات .

المبحث الثالث : حكم غناء من لايحترف الغناء ومن يحترفه .

المبحث الرابع : حكم الغناء المجرد عن الآلات الموسيقية والمصحوب بها.

المبحث الخامس : حكم غناء المرأة وسماعه منها.

المبحث السادس : حكم قراءة القرآن والأذان بالألحان .

المبحث السابع : حكم أخذ العوض على الغناء أو تعليمه .

المبحث الأول
حكم الحداء وإنشاد الشعر

أتناول فى هذا المبحث حكم الأناشيد التى يتغنى بها الأعراب ، تنشيطا لإبلهم على سرعة السير وقطع المفاوز ، أو للترويح عن النفوس التى أكدها العمل ، كما أتناول فيه كذلك حكم إنشاء الشعر وإنشاده واستنشاده ، وفى مقام إنشاد الشعر تتعدد الدواعى لإنشاده ، فقد يكون لذكر المحامد والمفاخر فى حال المدح أو الرثاء ، وقد يكون لإبراز المساوىء فى حال الهجاء ، وقد يكون لبث روح الاستبسال فى حال الغزو والقتال ، أو للتشويق إلى أداء الواجبات أو للتزهيد فى العاجلة والترغيب فى الآجلة ، أو غير ذلك من مقامات يقال فيها وتقتضيه ، وأتناول بيان حكم ذلك فى مطلبين على النحو التالى :

المطلب الأول : حكم الحداء والنصب.

المطلب الثانى : حكم إنشاء الشعر وإنشاده.

المطلب الأول
حكم الحداء والنصب

أتناول بحث حكم الحداء والنصب فى فرعين على النحو التالى:
الفرع الأول : حكم الحداء.
الفرع الثانى : حكم النصب.

الفرع الأول
حكم الحـــداء

أولا: معنى الحداء :

معنى الحداء فى عرف أهل اللغة :

الْحُداء : بضم الحاء وكسرها من حدا يحدو حُداءا وحُدْوا، والحَدْو : هو سَوْق الإبل والغناء لها ، يقال: حدا الإبل وحدا بها : إذا زجرها وساقها، وتحادت الإبل : ساق بعضها بعضا ، ويقال : رجل حادٍ ، وحَدَّاء ، وبينهم أحْدِيةٌ (١) .

معنى الحداء فى عرف الفقهاء :

عرفه بعضهم فقال : " هو ما يقال خلف الإبل من رجز شعر وغيره " (٢) .

ثانيا : أصل الحداء :

روى فى أصل الحداء عن عكرمة أنه قال: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسير إلى الشام ، فسمع حاديا من الليل ، فقال : " أسرعوا بنا إلى هذا الحادى " ، قال : فأسرعوا حتى أدركوه فسلم ، فقال : " من القوم ؟ " ، قالوا : مضر ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " ونحن

---

(١) الفيروز آبادى: القاموس المحيط /١٦٤٣، مختار الصحاح/٥٤٤ " حدا " .
(٢) مغنى المحتاج ٤٢٨/٤، الرملى : نهاية المحتاج ٢٨٠/٨.

من مضر " ، قال : فبلغ تلك الليلة بالنسبة إلى مضر، فقال رجل : يارسول الله أنا أول من حدا الإبل فى الجاهلية ، قال : " فكيف ذاك ؟ " ، قال : أغار رجل منا على إبل فاستاقها ، فجعل يقول لغلامه أو لأجيره : اجمعها فيأبى ، فجعلت الإبل تفرق ، فضربه وكسر يده ، فجعل الغلام يقول : وايداه ، وايداه ، فجعلت الإبل تجتمع ، وهو يقول : قل كذا ، قال ، فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يضحك " (١).

ثالثا : أثر الحداء :

إن فى الحداء تنشيطا للإبل على السير وقطع المسافات الطويلة ، وحمل الأثقال الكثيرة بدون تعب ولاكلل ، يقول الإمام الغزالى :"والجمل مع بلادة طبعه يتأثر بالحداء تأثرا يستخف معه الأحمال الثقيلة ، ويستقصر لقوة نشاطه فى سماعه المسافات الطويلة ، وينبعث فيه من النشاط ما يسكره ويولهه ، فترى الإبل إذا طالت عليها البوادى ، واعتراها الإعياء والكلال تحت المحامل والأحمال ، إذا سمعت منادى الحداء تمد أعناقها وتصغى إلى الحادى ، وربما تتلف أنفسها من شدة السير وثقل الحمل ، وهى لا تشعر به لنشاطها ، وقد روى عن أبى بكر الدينورى " أنه كان فى البادية فأضافه رجل ، فرأى عنده عبدا أسود مقيدا فسأله عنه ، فقال مولاه : إنه ذو صوت طيب ، وكانت له عيس (٢) فحملها أحمالا ثقيلة وحداها ، فقطعت مسيرة ثلاثة أيام فى يوم ، فلما حطت أحمالها ماتت كلها ، قال : فشفعت فيه فشفعنى ، ثم سألته أن يحدو ، فلما رفع صوته بالحداء وكان ثمة جمل يستقى الماء ، هام ذلك الجمل وقطع حباله ، ووقعت أنا على وجهى ، فما أظن أنى سمعت قط صوتا أطيب منه " (٣).

رابعا : حكم الحداء :

لاخلاف بين الفقهاء على إباحة الحداء وإباحة سماعه واستماعه ، وقد

---

(١) أخرجه البيهقى فى سننه من حديثه عكرمة ، وسكت عنه، وأخرجه الهيثمى فى مجمع الزوائد من حديث ابن عباس رضى الله عنهما، وقال: رواه البزار وفيه ربيعه بن صالح وهو صالح . (البيهقى: السنن الكبرى ٢٢٨/١٠، الهيثمى: مجمع الزوائد ١٢٩/٨) .

(٢) العيس: هى الإبل البيض الذى يخالط بياضها شىء من الشقرة ، واحدها: أَعْيَس ، والأنثى عَيْساء ، ويقال: هى كرائم الإبل. (مختار الصحاح/٤٦٥-عيس).

(٣) الغزالى: إحياء علوم الدين ١٤٨/٦"بتصرف".

حكى ابن عبد البر عدم الخلاف في إباحته ، ومن الشافعية من يرى أنه مندوب (١) .

الدليل على إباحة الحداء :

السنة النبوية المطهرة : أحاديث منها :

١- روى عن عائشة رضى الله عنها قالت: " كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى سفر، وكان عبد الله بن رواحة جيد الحداء وكان مع الرجال ، وكان أنجشة مع النساء ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم لابن رواحة : " حرك بالقوم " ، فاندفع يرتجز ، فتبعه أنجشة فأعنقت الإبل، فقال النبى صلى الله عليه وسلم لأنجشة : " رويدك رفقا بالقوارير " (٢).

٢- روى عن سلمة بن الأكوع رضى الله عنه قال : " خرجنا مع رسول الله صلى الله عيه وسلم إلى خيبر فسرنا ليلا ، فقال رجل من القوم لعامر بن الأكوع : ألا تسمعنا من هنيهاتك - وكان عامر رجلا شاعرا- فنزل يحدو بالقوم يقول :

اللهم لولا أنت ما اهتدينا ولا تصدقنا ولا صلينا
فاغفر فداء لك ما اقتفينا وثبت الأقدام إن لاقينا
وألقين سكينة علينا إنا إذا صيح بنا أتينا
وبالصياح عولوا علينا

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من هذا السائق ؟ " ، قالوا : عامر بن الأكوع ، فقال : " يرحمه الله " ، فقال رجل من القوم : وجبت يا نبى الله ، لو أمتعتنا به ؟ " (٣) .

---

(١) الشيرازى: المهذب ٣٢٧/٢، مغنى المحتاج ٤٢٨/٤، كف الرعاع/١٧، ابن قدامة: المغنى ٤٣/١٢، ابن قدامة: الكافى ٥٢٧/٤ ، ابن الجوزى: تلبيس إبليس /٢١٦، مطالب أولى النهى ٦١٩/٦ .

(٢) أعنقت الإبل فى السير: أسرعت ، والعنق: ضرب من السير سريع ، كأن الإبل ترفع أعناقها فيه ، والقوارير: كناية عن النساء لضعفهن ووهنهن . (القاموس المحيط/١١٧٨- عنق) ، والحديث أخرجه البخارى مختصرا من حديث أنس بن مالك عن النبى صلى الله عليه وسلم ، وكذلك أخرجه مسلم فى صحيحه. (صحيح البخارى ٧٣/٤ ، صحيح مسلم بشرح النووى عليه ٨٠/١٥) .

(٣) أخرجه البخارى ومسلم (صحيح البخارى ٤٨/٣ ، ٧٣/٤ ، صحيح مسلم ١٠٨/٢) .

٣- إن من حداة رسول الله صلى الله عليه وسلم الذين كانوا يحدون بين يديه فى السفر: عبد الله بن رواحة ، وأنجشة ، وعامر بن الأكوع ، وسلمة بن الأكوع (١).

وجه الدلالة من ذلك :

الذى يفيد ما سبق أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اتخذ حداة للإبل فى أسفاره ، لتستحثها على السير السريع بالحداء ، وأنه صلى الله عليه وسلم كان يخصص حاديا للإبل التى تقل الرجال ، وآخر للإبل التى تقل الظعائن ، وأنه لم ينكر على عبد الله بن رواحة أو أنجشة تحريكهما للإبل بالحداء ، كما لم ينكر على عامر بن الأكوع حداءه ، بل دعا بأن يرحمه الله ، فدل هذا على إباحة الحداء .

الإجماع :

١- قال الغزالى : لم يزل الحداء وراء الجمال من عادة العرب ، فى زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم وزمان الصحابة رضى الله عنهم ، وما هو إلا أشعار تؤدى بأصوات طيبة ، وألحان موزونة ، ولم ينقل عن أحد من الصحابة إنكاره (٢).

٢- قال ابن عبد البر وغيره : لاخلاف فى إباحة الحداء واستماعه - وهو ما يقال خلف نحو الإبل من الشعر ، سوى الرجز وغيره لينشطها على السير - ومن أوهم كلامه نقل خلاف فيه ، فهو شاذ أو مؤول على حالة يخشى منها شيىء غير لائق (٣).

---

(١) ابن القيم: زاد المعاد ٣٢/١ .
(٢) إحياء علوم الدين ١٤٧/٦
(٣) كف الرعاع/١٧.

الفرع الثانى
حكم النصـب

معنى النصب :

معنى النصب فى عرف أهل اللغة :

النَّصَب : ضرب من أغانى العرب أرق من الحداء ، وقال أبوعبيد الهروى : هو ضرب من أغانى الأعراب شبيه بالحداء (١).

معنى النصب فى عرف الفقهاء :

عرفه بعضهم بأنه : " نشيد الأعراب " (٢).

ومن قبيل التغنى بالنصب قول نساء المدينة عند قدوم رسول الله صلى الله عليه وسلم مهاجرا إليها :

طلع البدر علينا   من ثنيات الوداع
وجب الشكر علينا   ما دعا لله داع (٣).

ومنه أيضا غناء الجاريتين عند عائشة رضى الله عنها بغناء الأعراب ، الذى قيل فى يوم حرب بعاث (٤) ، من ذكر الشجاعة فى الحرب والإقدام ، ومن هذا الجنس ما كانوا ينشدونه بالمدينة من أشعار، وربما ضربوا عليها بالدف عند إنشادها (٥) .

---

(١) القاموس المحيط/ ١٧٧"نصب" ، السنن الكبرى ٢٢٤/١٠.
(٢) المغنى ٤٣/١٢.
(٣) أخرجه البيهقى فى دلائل النبوة من حديث عائشة معضلا. (الحافظ العراقى: المغنى عن حمل الأسفار فى الأسفار ١٥١/٦).
(٤) حرب يوم بعاث: حرب دارت بين الأوس والخزرج ، وكانت آخر الحروب بين القبيلتين ، وأتعرض لذلك بشىء من التفصيل عند ذكر الحديث بعد. (العينى: عمدة القارى شرح صحيح البخارى ٣٦٦/٥) ، وحديث غناء الجاريتين عند عائشة رضى الله عنها أخرجه البخارى فى صحيحه عن عروة عن عائشة (صحيح البخارى ٣٣٨/٢) ، وسأذكره بتمامه فى حينه عند الإستدلال به على حكم الغناء فى الأعياد.
(٥) محمد آبادى: عون المعبود شرح سنن أبى داود ٢٦٥/٣، تلبيس إبليس /٢١٧.

حكم غناء النصب :

ليس ثمة خلاف بين الفقهاء على إباحة غناء النصب وسماعه ، وقد روى فى إباحة غنائه وسماعه أقوال عن عمر بن الخطاب وعبد الرحمن بن عوف ، وأسامة بن زيد وعقبة بن عمرو الأنصارى ، وعبد الله بن الأرقم وبلال وعطاء ، وروى عن عبد الله بن الزبير أنه سمع رجال المهاجرين يتغنونه ، وقد نفى عنه البأس الشافعى وابن قدامة (١) .

استدل لإباحة التغنى بالنصب وسماعه بما يلى :

آثار الصحابة : منها :

١- روى عن الزهرى أنه قال : قال السائب بن يزيد : " بينا نحن مع عبد الرحمن بن عوف فى طريق الحج ونحن نؤم مكة ، اعتزل عبد الرحمن رضي الله عنه الطريق ، ثم قال لرباح بن المغترف : غننا يا أبا حسان – وكان يحسن النصب – فبينا رباح يغنيه أدركهم عمر بن الخطاب فى خلافته ، فقال : ماهذا ؟ ، فقال عبد الرحمن : ما بأس بهذا ، نلهو ونقصر عنا ، فقال عمر : فإن كنت آخذا فعليك بشعر ضرار بن الخطاب " (٢).

٢- روى عن عمر بن عبد العزيز أن محمد بن عبد الله بن نوفل أخبره " أنه رأى أسامة بن زيد رضى الله عنهما ، فى مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم مضطجعا رافعا إحدى رجليه على الأخرى يتغنى النصب " (٣).

٣- روى عن سليمان أنه حدثه من لايتهم " أنه سمع أبا مسعود الأنصارى – وكان قد شهد بدرا – قال سليمان : فأخبرنى من سمعه وهو على راحلته – وهو أمير الجيش – رافعا عقيرته يتغنى النصب " (٤).

---

(١) المغنى ٤٣/١٢، الكافى ٥٢٧/٤، تلبيس إبليس /٢١٧، سنن البيهقى ٢٢٤/١٠ – ٢٢٥ ، عمدة القارى ٣٦٦/٥.

(٢) ضرار بن الخطاب: هو رجل من بنى محارب بن فهر، وهذا الأثر أخرجه البيهقى فى سننه ٢٢٤/١٠.

(٣) أخرجه البيهقى فى سننه ٢٢٥/١٠.

(٤) العقيرة: هى صوت المغنى والباكى والقارىء.(القاموس المحيط / ٥٦٩– عقر)، وهذا الأثر أخرجه البيهقى فى السنن ٢٢٥/١٠.

٤- روى عن وهب بن كيسان أنه قال: قال عبد الله بن الزبير - وكان متكئا - " تغنى بلال ، قال : فقال له رجل : تغنى ؟! ، فاستوى جالسا ، ثم قال : وأى رجل من المهاجرين لم أسمعه يتغنى النصب " (١).

وجه الدلالة منها :

إن هذه الأخبار وإن كانت تروى عن الصحابة رضوان الله عليهم ، وأنهم أباحوا التغنى بالنصب وسماعه واستماعه ، إلا أن هذا لايكون منهم إلا عن توقيف ، إذ لامجال للرأى فيه ، فهذا عبد الرحمن بن عوف الذى صحب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وسمع منه أحاديث النهى عن الغناء ، لم يأمر رباح بن المغترف بما نهى عن فعله وسماعه ، وإنما أمره بغناء من نوع خاص يحسنه هو مما لايرى حرمته ، ولذا فإن عمر رضى الله عنه لم ينكر عليه ذلك ، بل أرشده إلى التغنى بشعر ضرار بن الخطاب ، وهذا أسامة بن زيد حب رسول الله صلى الله عليه وسلم وابن حبه لايرى فى التغنى بالنصب حرمة ، ومثله ممن لايخفى عليه النهى عن الغناء ، فإنه قد فهم أن ما نهى عنه ضرب آخر غير النصب الذى يتغنى به ، ولذا فإنه لم يجد حرجا فى أن يفعل ذلك فى مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ورد عبد الله بن الزبير إنكار من أخبر بتغنى بلال بن رباح بالنصب فأنكر عليه تغنيه به ، بأن التغنى به ليس قاصرا على بلال ، وإنما سمعه من رجال المهاجرين ، فدل هذا على إباحة التغنى بالنصب وإباحة سماعه واستماعه .

---

(١) أخرجه البيهقى فى سننه ٢٢٥/١٠.

المطلب الثانى
حكم إنشاء الشعر وإنشاده

معنى الشعر:

معنى الشعر فى عرف أهل اللغة :

الشعر: غلب على منظوم القول ، لشرفه بالوزن والقافية، وإن كان كل علم شعرا ، وجمع الشعر: أشعار، يقال شَعُر شِعْرا وشَعْرا : أى قال الشعر، وشَعُر: أجاد الشعر، وهو شاعر من شعراء ، والشاعر المُفْلِق : خِنْذِيذ ، ومَن دونه: شاعر، ثم شُوَيْعر، ثم شَعْرور، ثم متشاعر، وجمع الشاعر شعراء (١).

معنى الشعر فى عرف الفقهاء :

قال بعض الفقهاء فى معناه : " هو كلام مقفى موزون على سبيل القصد " (٢).

وقيد " القصد " فى التعريف يخرج عن الشعر الكلام الموزون المقفى عن غير قصد ، مثل قول الحق سبحانه وتعالى: " **الذى أنقض ظهرك ورفعنا لك ذكرك** " (٣) ، فإنه كلام موزون مقفى إلا أنه ليس بشعر ، لأن الإتيان به موزونا ليس على سبيل القصد.

وفى معرض بيان حكم إنشاء الشعر وإنشاده ، أشير إلى أن الشعر قد يتضمن محرما ، فيحرم لتضمنه ذلك ، وقد يتضمن أمرا محمودا أو يدعو إلى فعل طاعة ، أو يساعد على فعلها ، فيباح لأجل ذلك أو يندب ، وقد لايتضمن هذا أو ذاك ، وأبين حكم إنشاء الشعر وإنشاده فى حالاته الثلاثة ، وذلك فى ثلاثة فروع على النحو التالى :

الفرع الأول : حكم إنشاء الشعر وإنشاده إذا تضمن محرما.

الفرع الثانى : حكم إنشاء الشعر وإنشاده إذا لم يتضمن محرما.

الفرع الثالث : حكم إنشاء الشعر وإنشاده إذا رغب فى طاعة أو ساعد على فعلها .

---

(١) القاموس المحيط / ٥٣٣،مختار الصحاح/١٦٧"شعر" .
(٢) الجرجاني: التعريفات/ ١١٢.
(٣) الأيتان ٣،٤ من سورة الشرح.

الفرع الأول
حكم إنشاء الشعر وإنشاده
إذا تضمن محرما

ثمة حالات أجمع الفقهاء في الجملة على حرمة إنشاء الشعر وإنشاده فيها ، وإن كان لبعضهم تفصيل في خصوص مذهبه في بعضها ، وأوجز هذه الحالات ، وتفصيلات الفقهاء فيما لهم فيه تفصيل فيما يلي :

١- إذا تضمن الشعر هجو المسلمين ، وإيذاءهم والقدح في أعراضهم حرم ذلك ، وإلى هذا ذهب الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة ، فإن كان هجاء لكافر- أي غير معصوم الدم - جاز ذلك ، لما روى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر حسان بن ثابت بهجو الكفار، ذلك ما رواه البراء رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لحسان بن ثابت : " اهجهم " (أي المشركين) ، أو قال : " هاجهم وجبريل معك " (١) ، وقد ألحق بعض الشافعية الذمي بالمسلم في حرمة هجوه بالشعر ، كما ألحقوا المرتد بالحربي غير المعصوم الدم في جواز هجوه به ، ويرى ابن قدامة الحنبلي : أن هجو المسلمين محرم على قائله ، ولا تحرم روايته على راويه ، إذ يقول (٢) : " ذكر أصحابنا أنه (أي الشعر) محرم ، وهذا إن أريد به أنه محرم على قائله فهو صحيح ، وأما على راويه فلا يصح ، فإن المغازي تروى فيها قصائد الكفار الذين هاجوا بها أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ولاينكر ذلك أحد ، وقد روى أن النبي صلى الله عليه وسلم أذن في الشعر الذي تقاولت به الشعراء في يوم بدر وأحد وغيرهما ، إلا قصيدة أمية ابن أبي الصلت الحائية " (٣).

٢- إذا كان الشعر تشبيبا بامرأة معينة غير زوجة المشبب وأمته :

---

(١) أخرجه البخاري ومسلم (صحيح البخاري ٧٤/٤، صحيح مسلم ٣٩٤/٢).
(٢) المغني ٤٥/١٢.
(٣) المصدر السابق، رد المحتار ٣٠٦/٥، ابن جزي: القوانين الفقهية/٣٧٠، النووي: روضة الطالبين ٢٢٩/١١، مغني المحتاج ٤٣٠/٤، نهاية المحتاج ٢٨٣/٨، إحيا علوم الدين ١٦٠/٦، القرطبي: الجامع لأحكام القرآن ٤٨٦٤/٧.

بأن يذكر صفاتها من طول وقصر وحسن وغيرها ، فإنه يحرم لما فيه من الإيذاء ، ولا يعد ذكر امرأة مجهولة كليلى تعيينا لها ، وأما المرأة المبهمة فلا يحرم التشبيب بها نظما وإنشادا ، بصوت أو بغير صوت ، ولو شبب بزوجته أو أمته فلا يحرم ، إلا إذا شبب بزوجته أو أمته مما حقه الإخفاء من وصف الأعضاء الباطنة منها فإنه يحرم ، ويرى بعض الشافعية كراهته ، وإن شبب بغلام فذكر أنه يعشقه حرم هذا – وإن كان مبهما– لأن النظر إلى الذكور بشهوة لايحل بحال ، ومن الشافعية من شرط لحرمة ذلك التعيين كالمرأة ، وما سبق قوله هو ما ذهب إليه الشافعية ، ويرى الحنفية أن الشعر إن ذكر فيه صفات امرأة معينة حية كان حراما ، وكذا أمرد معين حي حسن الوجه ، ويرى المالكية أن الشعر إن كان تغزلا فيمن لاتحل للشاعر فهو حرام ، ويرى الحنابلة حرمة التشبيب بامرأة معينة ، إلا أن ابن قدامة يرى أن هذه الحرمة تتعلق بقائل هذا الشعر ، ولا تتعلق براويه ، فلا تحرم روايته (١).

استدل من قال بجواز التشبيب بامرأة معينة هى حليلة المشبب بما يلى : (٢)

أولا : السنة النبوية المطهرة :

إن رسول الله صلى الله عليه وسلم سمع قصيدة كعب بن زهير، والتى يقول فى مطلعها :

بانت سعاد فقلبى اليوم متبول   متيم عندها لم يفد مكبول

وقوله فى هذه القصيدة يصف سعاد هذه :

وما سعاد غداة البين إذ رحلوا   إلا أغن غضيض الطرف مكحول
تجلو عوارض ذى ظلم إذا ابتسمت   كأنه منهل بالراح معلول(٣).

---

(١) تبيين الحقائق ٢٢٢/٤، ابن الهمام: فتح القدير ٣٦/٦، رد المحتار ٣٠٦/٥ ، قوانين ابن جزى/٣٧٠،روضة الطالبين ٢٢٩/١١ ، مغنى المحتاج ٤٣١/٤، نهاية المحتاج ٢٨٣/٨، كف الرعاع/ ١٥-١٦، المغنى ٤٥/١٢.
(٢) كف الرعاع/١٥، المغنى ٤٥/١٢.
(٣) بانت : فارقت من البين ، وهو يطلق على الفراق كما يطلق على الوصل ، فهو من الأضداد، ومتبول: أى سقيم فاسد، يقال: تبلت المرأة فؤاد الرجل ، أى أصابته بتَبْل، وتبله: أسقمه ، والمكبول: المسجون أو المقيد، من الكبل: وهو القيد، ويقال : كَبَله يكْبِله وكَبَّله: حبسه فى سجن أو غيره ، والأغن: هو الذى يتكلم من قبل خياشيمه، وغض طرفه: خفضه، وكل شىء كفَّ فقد غضَّ . (القاموس المحيط/١٥٢٥ "البين" ، ١٢٥٣"تبل" ، ١٣٥٩ "كبل" ، مختار الصحاح/٤٨٣ "غنن" ، ٤٧٦ "غضض" ، =

وجه الدلالة منه :

وصف كعب بن زهير سعاد بهذه الصفات ، وشبب بها في محضر من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقد سمعها منه ولم ينكر عليه ، ولم يزل الناس يروون هذا ولا ينكر عليهم ، وقد ذكر الروياني في بحر المذهب : أن سعاد هذه كانت زوجة كعب وابنة عمه ، وأنه إنما أنشد فيها هذه القصيدة لطول غيبته عنها بهربه من رسول الله صلى الله عليه وسلم (١).

ثانيا : الأثر :

روى عن عمران بن طلحة أنه كان في مجلس، فغناهم رجل بشعر فيه ذكر أمه، فسكتوه من أجله ، فقال: دعوه فإن قائل هذا الشعر كان زوجها (٢)

وجه الدلالة منه :

أفاد الأثر جواز التشبيب بامرأة معينة بذكر ، أوصافها إذا كانت حليلة للمشبب .

استدل من قال بجواز التشبيب بامرأة مبهمة هى أجنبية عن المشبب بما يلي : (٣)

أولا : السنة النبوية المطهرة :

روى أن حسان بن ثابت قال بحضرة رسول الله صلى الله عليه وسلم قصيدة مطلعها :

تبلت فؤادك في المنام خريدة تسقى الضجيع ببارد بسام (٤).

- وسماع رسول الله صلى الله عليه وسلم لقصيدة كعب هذه أخرجه الحاكم في المستدرك من طريق إبراهيم بن المنذر الخزامي عن الحجاج بن ذي الرقبة بن عبد الرحمن بن كعب بن زهير بن أبي سلمى المزني عن أبيه عن جده وصححه وأخرجه البيهقي في سننه (الحاكم: المستدرك ٥٧٩/٣ - ٥٨٠، السنن الكبرى١٠/٢٤٣-٢٤٤).

(١) كف الرعاع/١٥، المغنى ٤٦/١٢.

(٢) المغنى ٤٦/١٢

(٣) فتح القدير ٣٦/٦، كف الرعاع/١٥-١٦، نهاية المحتاج ٢٨٣/٨.

(٤) الخريدة: الخريد والخرود: البكر التي لم تمسس ، أو الخفرة الطويلة السكوت ، الخافضة الصوت المتسترة، والجمع خرائد وخرد.(القاموس المحيط/ ٣٥٦-الخريد)، وقول حسان هذا البيت بحضرة رسول الله صلى الله عليه وسلم استشهد به الكمال ابن الهمام في فتح القدير ٣٧/٦، وابن حجر الهيتمي في كف الرعاع/١٥.

وجه الدلالة منه :

إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد سمع من حسان بن ثابت ، تشبيبه بهذه المرأة المبهمة الأجنبية عنه ولم ينكر عليه ذلك ، ولو كان هذا مما يحرم لأنكر عليه تشبيبه بها .

ثانيا : الأثر :

١- روى عن أبى هريرة رضى الله عنه أنه أنشد وهو محرم :

قامت تريك رهبة أن تهضما ساقا بخنداة وكعبا أدرما (١).

وجه الدلالة منه :

شبب أبو هريرة رضى الله عنه بامرأة مبهمة فوصفها بهذا الوصف ، ولولا أن إنشاد ما فيه وصف امرأة مبهمة جائز لم تقله الصحابة.

٢- روى أن الإمام الطبرانى قد جمع جزءا حافلا فى غزل التابعين وتابعيهم ، وذكر هو وغيره عن جماعة كثيرين من الصحابة أنهم سمعوه ولم ينكروا ، وقد ذكر من الغزل الكثير فى روضتى القاضى شريح والزبير ابن بكار ، ومرثية عبد الله بن المبارك (٢).

ثالثا : الإجماع :

إن تسمية المرأة المبهمة وذكر محاسنها الظاهرة ، والشوق والمحبة من غير فحش ولا ريبة ، لايقدح فى قائله ولا يتحقق فيه خلاف ، ومن ذلك تعارض الشعراء على ذكر ليلى وسلمى وسعدى والرباب وهند وغيرهن (٣).

رابعا : المعقول :

إن التشبيب صنعة الشاعر ، وغرضه هو تحسين الكلام لاتخصيص

(١) البخنداة من النساء: هى التامة القصب، يقال : ابخندت الجارية: إذا تم قصبها، وكعب ادرم: أى واراه اللحم حتى لم يبن له حجم، وامرأة درماء لاتستبين كعوبها ومرافقها ، وكل ما غطاه الشحم واللحم وخفى حجمه فقد درم (القاموس المحيط / ٣٤٠ - بخد ، ١٤٢٨-١٤٢٩- درم) ، وهذا الأثر أخرجه الطبرانى من حديث رؤبة بن العجاج عن أبيه (مجمع الزوائد ٦/٢٠٤) .

(٢) كف الرعاع/١٥.

(٣) المصدر السابق/١٦

المذكور ، إذ ليس فى التشبيب بالمجهول ما يدل على النظر أو العشق ، بل الغالب أن القصد به ترقيق الشعر وإظهار الصنعة (١).

استدل من قال بجواز رواية الشعر الذى يتضمن تشبيبا بامرأة معينة هى أجنبية عن المشبب بما يلى : (٢)

الأثر :

روى " أن النعمان بن بشير دخل مجلسا فيه رجل يغنيهم بقصيدة قيس بن الحطيم ، وفيها يشبب بعمرة بنت رواحة أخت عبد الله بن رواحة وأم النعمان بن بشير، فلما دخل النعمان أسكتوه من قبل أن فيها ذكر أمه ، فقال النعمان : دعوه فإنه لم يقل بأسا ، إنما قال :

وعمرة من سروات النساء تنفح بالمسك أردانها (٣).

وجه الدلالة منه :

إن من كانوا فى هذا المجلس لم ينكروا على هذا الرجل ، روايته الشعر الذى يشبب فيه قيس بن الحطيم بعمرة بنت رواحة ، وإنما اسكتوه لمقام هذه المرأة من النعمان بن بشير، فدل هذا على جواز رواية الشعر الذى يتضمن التشبيب بامرأة معينة هى أجنبية عن المشبب .

٣- أن يفحش الشاعر فى شعره ، بأن يجاوز فيه الحد فى المدح والإطراء ، ولم يمكن حمله على المبالغة ، فإن هذا يحرم عند الحنفية ، والمالكية ، والشافعية والحنابلة ، وقال ابن عبد السلام من الشافعية : " لاتكاد تجد مداحا إلا رذلا ، ولاهجاء إلا بذلا " (٤).

---

(١) المصدر السابق، نهاية المحتاج ٢٨٣/٨.

(٢) المغنى ٤٥/١٢.

(٣) السروات: جمع السراة : والسراة من النساء : الشريفة الرفيعة القدر، وتنفح بالمسك: تفوح به ، ويقال : له نفحة طيبة ، الأردان : جمع الردن : وهو أصل الكم ، يقال : أردن القميص ، وردنه : جعل له ردنا (القاموس المحيط / ١٦٧٠- السرو ، ١٥٤٨- ردن ، مختار الصحاح/٦٧١- نفح، ٢٤٠ - ردن) ، وهذا الأثر استشهد به ابن قدامة فى المغنى ٤٥/١٢.

(٤) رد المحتار٣٠٦/٥، قوانين ابن جزى/٣٧٠، نهاية المحتاج ٢٨٣/٨، مغنى المحتاج ٤٣١/٤، إحياء علوم الدين١٦٠/٦، المغنى٤٦/١٢، تفسير القرطبى ٤٨٦٤/٧،٤٨٦٦.

وقد استدل هؤلاء على حرمة قول الشعر إذا كان فيه ذلك بما يلى :
السنة النبوية المطهرة :
روى عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " ما كان الفحش فى شىء إلا شانه ، ولا كان الحياء فى شىء إلا زانه " (١).

وجه الدلالة منه :
إن مجاوزة الحد فى المدح والإطراء يفضى إلى الكذب وهو محرم شرعا ، ولهذا فإن مجاوزة الحد فى أى شىء تشينه وتوجب ذم فاعله.

٤- إذا تضمن الشعر ذكر صفات الخمر- ولو بالتشبيهات - التى تقتضى مدحها وتدعو إلى شربها ، فهو مما يحرم قوله أيضا ، إلا أن يكون المقصود بهذا الوصف أمرا آخر غير الخمر المحرمة ، فلا يحرم حينئذ لذلك ، ومن ذلك ما حكاه الزركشى عن أبى إسحاق الشيرازى أنه أنشد بعض الرؤساء شعرا جاء فيه :

ذهب الشتاء وتصرف البرد ... وأتى الربيع وأقبل البرد
فاشرب على وجه الحبيب به ... صهباء ليس لمثلها رد(٢).

فقال ذلك الرئيس له : أدام الله أيام الشيخ ، قد أبحت الخمر ، فقال : إنما أردت خمر الجنة ، ويحرم قول الشعر أيضا إذا تضمن وصف حانات الخمر والدويرات التى يجتمع فيها للشراب (٣).

٥- إذا كان الشعر مدحا لظالم ، أو افتخارا منهيا عنه ، أو تذكية للنفس ، فإنه يحرم قوله أيضا، لورود النهى عنه (٤).

---

(١) أخرجه الترمذى فى سننه من حديث عبدالرزاق عن معمر عن ثابت عن أنس ، وقال فيه: حديث حسن غريب لانعرفه إلا من حديث عبد الرزاق، وأخرجه ابن ماجه فى سننه، والهيثمى فى مجمع الزوائد وقال : رواه البزار وفيه كثير بن حبيب ، وقد وثقه ابن أبى حاتم وفيه لين وبقية رجاله ثقات . (سنن الترمذى ١٩٨/٦، سنن ابن ماجه ١٤٠٠/٢، مجمع الزوائد ١٨/٨) .
(٢) الصهباء: الخمر، أو المعصورة من عنب أبيض اسم لها كالعلم . (القاموس المحيط/١٣٦- صهب) .
(٣) فتح القدير ٣٦/٦ ، رد المحتار ٣٠٦/٥، كف الرعاع/١٥.
(٤) رد المحتار ٣٠٦/٥، كف الرعاع/١٦.

٦- إذا تضمن الشعر كذبا على الله سبحانه ، أو على رسوله صلى الله عليه وسلم ، أو على الصحابة رضوان الله عليهم ، أو تضمن الكذب مطلقا ، حرم كذلك للنهى عنه (١).

٧- إذا كان الشعر تكلما بالباطل بما لم يفعله المرء ، رغبة فى تسلية النفس وتحسين القول ، ومن هذا القبيل ما روى أن النعمان بن على ابن نضلة كان عاملا لعمر بن الخطاب فقال :

ألا هل أتى الحسناء أن خليلها   بميسان يسقى فى زجاج وحنتم
إذا شئت غنتني دهاقين قرية   ورقاصة تجذو على كل منسم
فإن كنت ندمانى فبالأكبر اسقنى   ولا تسقنى بالأصغر المتثلم
لعل أمير المؤمنين يسوءه   تنادمنا بالجوسق المتهدم(٢)

فبلغ ذلك عمر ، فأرسل اليه بالقدوم عليه ، وقال : إنى والله يسوءنى ذلك ، فقال له : يا أمير المؤمنين مافعلت شيئا مما قلت ، وإنما كانت فضلة من القول ، وقد قال الله تعالى : " والشعراء يتبعهم الغاوون . ألم تر أنهم فى كل واد يهيمون . وأنهم يقولون مالايفعلون " (٣) ، فقال له عمر: أما عذرك فقد درأ عنك الحد ، ولكن لا تعمل لى عملا أبدا " (٤).

تلك هى الحالات التى يرى الفقهاء حرمة إنشاء الشعر وإنشاده فيها ، وإن كنت أرى أنه يحرم كل قول شعرا كان أورجزا أو نثرا أو غيرها ، إذا تضمن أمرا من الأمور التى يحرم بها قول الشعر فى المواضع السابقة ، لأن المعنى الذى حرم به قول الشعر لتضمنه شيئا من ذلك ، يوجد بعينه فى غيره ، ولو لم يكن قولا موزونا مقفى ، فلا ينازع أحد فى أن هجو المسلمين والنيل من أعراضهم أمر محرم أيا كان قالب اللفظ ، وكذلك التشبيب بامرأة معينة لا تحل للمشبب ، أو الفحش ومجاوزة الحد فى المدح

---

(١) المصدران السابقان.
(٢) ميسان: اسم محلة بين البصرة وواسط ، والحنتم: هى الجرة الخضراء ، والدهاقين: جمع دهقان: وهو رئيس القرية ، والمتثلم: هو المكسور حرفه ، والثلمة: هى فرْجَة المكسور والمهدوم ، والجوسق: هو القصر. (القاموس المحيط ، مواد : ميس ، وحنتم، ودهقان ، وثلم ، وجوسق) .
(٣) الآيات ٢٢٤، ٢٢٥، ٢٢٦ من سورة الشعراء .
(٤) ابن العربى : أحكام القرآن ٣/١٤٤١-١٤٤٢.

والإطراء ، وما يتضمنه ذلك من الكذب ، أو التشويق إلى شرب الخمر والدعوة إلى ذلك ، بوصفها ووصف حاناتها وأماكن الإجتماع لشربها ، أو مدح الظالم بما يظن أنه على حق فى ارتكابه للظلم ، أو الافتخار المحرم أو تذكية النفس ، أو الكذب والتكلم الباطل ، فإن هذا كله مما يحرم بغض النظر عن الصيغة التى قيل بها ، أن كانت على وزان الشعر أو لم تكن على وزانه ، وسواء ردد قائلها صوته بها على طريقة التغنى أو لم يردد .

الفرع الثانى
حكم إنشاء الشعر وإنشاده
إذا لم يتضمن محرما

بعد استعراض الحالات التى يحرم فيها قول الشعر ، أبين حكم إنشاء الشعر وإنشاده إذا لم يتضمن محرما من المحرمات السابقة ، وللعلماء فى هذا مذهبان :

المذهب الأول :

يرى من ذهب إليه إباحة إنشاء الشعر وإنشاده إذا خلا عن الأمور السابقة التى يحرم بها قوله .

وقد قال به الشعبى وعامر بن سعد البجلى وابن سيرين ، وسعيد ابن المسيب والقاسم بن محمد والثورى ، والأوزاعى وأبو ثور وأبو عبيد وإسحاق ، وإليه ذهب الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة ، وقال ابن قدامة: ليس فى إباحة الشعر خلاف وقد قاله الصحابة والعلماء ، وقال ابن عبدالبر: لاينكر الحسن من الشعر أحد من أهل العلم ولا من أولى النهى ، وليس أحد من كبار الصحابة وأهل العلم وموضع القدوة إلا وقد قال الشعر أو تمثل به ، أو سمعه فرضيه ماكان حكمة أو مباحا ، ولم يكن فيه فحش ولا هجاء ولا أذى لمسلم ، بل قال القرطبى : إن ما تضمن من الشعر ذكر الله تعالى وحمده والثناء عليه ، أو ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم أو مدحه

أو الصلاة عليه ، أو الذب عنه ، أو ذكر أصحابه ومدحهم ، فذلك مندوب إليه (١).

المذهب الثاني :
يرى أصحابه كراهة رواية الشعر وإنشاده .

روى هذا عن إبراهيم النخعي وسالم بن عبد الله ، والحسن البصرى ، وعمرو بن شعيب ، ومسروق بن الأجدع (٢).

أدلة المذهبين :
استدل أصحاب المذهب الأول على ما ذهبوا اليه من إباحة إنشاء الشعر وإنشاده إذا لم يتضمن أمرا محرما بما يلى :(٣)
أولا : السنة النبوية المطهرة : أحاديث منها :
١- روى عن عبدالله بن عمرو بن العاص أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : " الشعر كالكلام حسنه كحسنه ، وقبيحه كقبيحه " (٤).

وجه الدلالة منه :
بين رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الحديث أن الشعر كالكلام غير الموزون المقفى ، ولما كان هذا الكلام لاحرمة فى قوله إن كان لايتضمن محرما ، فكذلك الشعر يباح قوله إن كان حسنا ، ولم يذكر فيه أمر محظور .

---

(١) رد المحتار٥/٣٠٦، فتح القدير٦/٣٦ ، الفواكه الدوانى٢/٤٥٨ ، القوانين الفقهية /٣٧٠، مغنى المحتاج ٤/٤٣٠، المهذب ٢/٣٢٨، القنوجى: زاد المحتاج ٤/٥٨١ ، كف الرعاع/١٥، إحياء علوم الدين ٦/١٤٤، المغنى١٢/٤٤، الكافى ٤/٥٢٨ ، عمدة القارى ٤/٢١٩، القرطبى: الجامع لأحكام القرآن ٧/٤٨٦٣ ، ٨/٥٤٩٨ ، ابن العربى: أحكام القرآن ٣/١٤٤٦.
(٢) عمدة القارى ٤/٢١٩.
(٣) المصادر السابقة.
(٤) أخرجه البيهقى فى سننه من حديث هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة ، وقال : وصله جماعه ، والصحيح عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه مرسل ، وأخرجه الدارقطنى فى سننه والهيثمى فى مجمع الزوائد من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص ، وقال الهيثمى : رواه الطبرانى فى الأوسط ، وقال : لا يروى عن النبى صلى الله عليه وسلم إلا بهذا الإسناد ، وإسناده حسن (السنن الكبرى ١٠/٢٣٩ ، سنن الدارقطنى ٤/١٥٦ ، مجمع الزوائد ٨/١٢٢) .

٢- روى أن النبى صلى الله عليه وسلم كان قد أهدر دم كعب بن زهير ،فورد إلى المدينة مستخفيا ، وقام إليه بعد صلاة الصبح ممتدحا ، فقال قصيدته التى يقول فى مطلعها : " بانت سعاد فقلبى اليوم متبول " ، إلى آخرها ، فرضى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم وأعطاه بردة ابتاعها منه معاوية بعشرة آلاف درهم ".

وجه الدلالة منه :

إن رسول الله صلى الله عليه وسلم سمع هذه القصيدة من كعب ، ولم ينكر عليه قوله الشعر ، ولو كان إنشاء الشعر وإنشاده محرما لأنكر عليه ، فدل هذا على إباحته إذا لم يكن فيه محرم ، وقد قال ابن العربى : لقد جاء فى قصيدة كعب من الإستعارات والتشبيهات بكل بديع ، والنبى صلى الله عليه وسلم يسمع ولا ينكر عليه ، حتى فى تشبيهه ريق سعاد هذه بالراح فى قوله :

تجلو عوارض ذى ظلم إذا ابتسمت كأنه منهل بالراح معلول (١) .

٣- روى عن أبى بن كعب أن النبى صلى الله عليه وسلم قال: " إن من الشعر لحكمة " (٢) ، وروى عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " أصدق كلمة قالها الشاعر كلمة لبيد:

ألا كل شيء ما خلا الله باطل وكل نعيم لامحالة زائل (٣) ".

وجه الدلالة منه :

يرى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن من الشعر ما يتضمن فى معناه حكمة ، ينبغى أن يتمثل بها المرء ، ولذا فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يستمع إلى شعر الشعراء ، ويتمثل بما فيه من حكم ومواعظ ، ولذا فإن مما سمعه شعر لبيد ، وتخير من بين شعره بيتا وصفه بأنه " أصدق كلمة قالها شاعر" ، لما تتضمنه من حكم ومواعظ لاينبغى أن يغفل عنها كل ذى لب ، فسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم الشعر وامتدح بعض ماجاء فيه ، فكان ذلك دليلا على إباحة إنشائه وإنشاده.

(١) أحكام القرآن ١٤٤٦/٣.
(٢) أخرجه البخارى فى صحيحه ٧٣/٤.
(٣) أخرجه البخارى ومسلم (صحيح البخارى ٧٣/٤، صحيح مسلم ٣٠٢/٢).

٤- روى عن أنس رضى الله عنه قال : " دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة ، فقام أهلها سماطين ينظرون إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم والى أصحابه ، وكان عبد الله بن رواحة يمشي بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال :

خلوا بنى الكفار عن سبيله   فاليوم نضربكم على تنزيله
ضربا يزيل الهام عن مقيله   ويذهل الخليل عن خليله
يارب إنى مؤمن بقيله

فقال عمر رضى الله عنه: يا ابن رواحة أفى حرم الله وبين يدى رسول الله صلى الله عليه وسلم تقول الشعر؟ ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم " مه ياعمر فوالذى نفسى بيده لكلامه هذا أشد عليهم من وقع النبل " (١).

وجه الدلالة منه :

لم ينكر رسول الله صلى الله عليه وسلم على عبدالله بن رواحة رضى الله عنه قوله الشعر ، حتى ولو كان هذا فى حرم الله تعالى ، وإنما أنكر على عمر رضى الله عنه إنكاره قول الشعر فى حرم الله وبين يدى رسول الله صلى الله عيه وسلم من ابن رواحة ، وهذا دليل على إباحة قول الشعر إذا لم يتضمن محرما من المحرمات السابقة.

٥- روى عمرو بن الشريد عن أبيه قال : " أردفنى رسول الله صلى الله عليه وسلم وراءه ، ثم قال : " أمعك شىء من شعر أمية بن أبى الصلت ؟ " ، فقلت : نعم ، فأنشدته بيتا ، فقال : " هيه " ، فأنشدته آخر فقال : "هيه " ، فأنشدته حتى بلغت مائة بيت " (٢) ، وقوله صلى الله عليه

---

(١) السماط : هو الصف، وسماط القوم:أى صفهم، والهام أو الهامة: راس كل شىء، ومعنى مه : اكفف (القاموس المحيط ٣٨٠/٢ "سمط " ، ١٩٥/٤"همم"، ٢٩٤/٤"مه")، والحديث أخرجه البيهقى والترمذى فى سننيهما، وذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد وفيه من قول عبدالله بن رواحه : " خلوا بنى الكفار عن سبيله.. قد انزل الرحمن فى تنزيله... بأن خير القتل فى سبيله" ، وقد أخرجه من طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى عن أنس ، وقال البزار: لانعلم أحدا رواه عن الزهرى عن أنس إلا معمر ولا عنه إلا عبد الرزاق ، وقال الهيثمى: رواه البزار ورجاله رجال الصحيح.(السنن الكبرى ٢٢٨/١٠، سنن الترمذى ٦٣/٨-٦٤، مجمع الزوائد ٤٥٥/٢).

(٢) أخرجه مسلم فى صحيحه ٣٠٢/٢.

وسلم : "هيه" ، أى يستطعمه فيزيده من ذلك.

وجه الدلالة منه :

أفاد الحديث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استنشد شعر أمية بن أبى الصلت من هذا الصحابى ، ولم يكتف بسماعه لبيت أو بيتين من شعره ، وإنما طلب المزيد من سماعه ، لما تضمنه شعر أمية من حكم ومواعظ حرص رسول الله صلى الله عليه وسلم على سماعها ، ولذلك فقد روى أنه صلى الله عليه وسلم كان يقول عن شعره : " آمن شعره وكفر قلبه " (١).

٦ – روى " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان له شعراء يصغى اليهم فى المسجد وغيره ، منهم : حسان بن ثابت ، وعبدالله ابن رواحة ، وكعب بن مالك ، وكان يضع لحسان بن ثابت منبرا فى المسجد يقوم عليه فيهجو من هجى رسول الله صلى الله عليه وسلم والمسلمين " (٢).

ثانيا : آثار الصحابة :

١– روى عن عبد الله بن أبى مليكة قال : " توفى عبد الرحمن بن أبى بكر بالحبشة ، فحمل إلى مكة فدفن ، فلما قامت عائشة أتت قبره فقالت:

وكنا كندماني جذيمة حقبة — من الدهر حتى قيل لن نتصدعا
وعشنا بخير فى الحياة وقبلنا — أصاب المنايا رهط كسرى وتبعا
فلما تفرقنا كأنى ومالكا — لطول اجتماع لم نبت ليلة معا (٣).

---

(١) أخرجه البخارى فى صحيحه من حديث أبى هريرة (صحيح البخارى ٧٣/٤).

(٢) أما أن هؤلاء الشعراء ممن كان يصغى إليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقد أخرجه البيهقى فى سننه من حديث سعيد بن عبد الرحمن عن ابن سيرين ، وأما أنه كان يضع لحسان منبرا يقوم عليه فيهجو من هجى رسول الله صلى الله عليه وسلم والمسلمين ، فقد أخرجه الحاكم فى المستدرك من حديث ابن أبى الزناد عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة، وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، وأخرجه الترمذى وأبوداود فى سننيهما بالسند السابق وقال الترمذى: حسن صحيح غريب (السنن الكبرى١٠/٢٤١، المستدرك٣/٤٨٧، سنن الترمذى٨/٦٣، سنن أبى داود ٤/٣٠٤) .

(٣) أخرجه الترمذى فى سننه والهيثمى فى مجمع الزوائد، وقال: رواه الطبرانى فى الكبير ورجاله رجال الصحيح . (ابن العربى : عارضة الأحوذى على سنن الترمذى ٤/٢٧٥، مجمع الزوائد ٣/٦٠).

٢- روى عن أبى بكر رضى الله عنه " أنه أنشد فى رثاء النبى صلى الله عليه وسلم :

فقدنا الوحى إذ وليت عنا ... وودعنا من الله الكلام

سوى ما قد تركت لنا رهينا ... توارثه القراطيس الكرام

فقد أورثته ميراث صدق ... عليك به التحية والسلام (١).

٣- روى عن أبى الدرداء رضى الله عنه أنه قيل له : " ما من أهل بيت من الأنصار إلا وقد قال الشعر، قال : وأنا قلت :

يريد المرء أن يعطى مناه ... ويأبى الله إلا ما أرادا

يقول المرء فائدتى ومالى ... وتقوى الله أفضل ما استفادا (٢) .

٤- قال ابن عبد البر: " لاينكر الحسن من الشعر أحد من أهل العلم ولا من أولى النهى ، وليس أحد من كبار الصحابة وأهل العلم وموضع القدوة إلا وقد قال الشعر أو تمثل به، أو سمعه فرضيه ما كان حكمة أو مباحا ، ولم يكن فيه فحش ولا هجاء ولا أذى لمسلم " (٣) .

وجه الدلاله منها :

دلت هذه الآثار على أن أحدا من الصحابة لايرى بقول الشعر بأسا ، وأنه مباح لاحظر فيه إذا خلا من المحرمات السابقة ، ولهذا فقد قاله الأنصار، وكبار أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم.

ثالثا : الإجماع :

حكى ابن قدامة عدم الخلاف فى إباحة قول الشعر، وقال ابن عبد البر: لاينكر الحسن من الشعر أحد من أهل العلم ، ولا من أولى النهى (٤).

رابعا : المعقول :

إن الحاجة داعية إلى معرفة الشعر لمعرفة اللغة العربية ، وللإستشهاد

(١) ذكره القرطبى فى الجامع لأحكام القرآن ٤٨٦٣/٧.
(٢) المغنى ٤٤/١٢.
(٣) كف الرعاع/١٥، الجامع لأحكام القرآن ٤٨٦٣/٧.
(٤) المصدران السابقان.

به فى التفسير وتعرف معانى كلام الله تعالى ، وكلام رسوله صلى الله عليه وسلم ، كما يستعان به على معرفة الأنساب والتاريخ وأيام العرب ، فإنه " ديوان العرب " كما يقال (١) .

استدل أصحاب المذهب الثانى على كراهة رواية الشعر وإنشاده بما يلى (٢) :

السنة النبوية المطهرة :

روى عن عمر رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : **" لأن يمتلىء جوف أحدكم قيحا خير له من أن يمتلىء شعرا "** (٣) .

وجه الدلالة منه :

ينفر الرسول عليه الصلاة والسلام من قول الشعر ، إذ يجعل امتلاء الجوف بالقيح المنتن – وهو مما لاخير فيه – خير من أن يمتلىء بالشعر ، وهذا التنفير لايكون إلا عن أمر يكره إتيانه.

تأول هذا الحديث بعض العلماء :

أ– **قال الشافعى وغيره :** إن المراد به التنفير عن خاص من الشعر، وهو ما كان متضمنا هجاء وفحشا ، فما كان من الشعر يتضمن هجو المسلمين والقدح فى أعراضهم ، أو التشبيب بامرأة معينة والإفراط فى وصفها فهو محرم (٤).

ب– **قال أبو عبيد وغيره :** معناه أن يغلب عليه الشعر ويمتلىء صدره منه حتى يشغله عن القرآن والفقه ، فيخوض به فى الباطل ويسلك به مسالك لاتحمد ، كالمكثر من اللغط والهذر والغيبة وقبيح القول ، ومن كان الغالب عليه الشعر لزمته هذه الأوصاف المذمومة الدنيئة ، لحكم العادة الأدبية (٥).

---

(١) المغنى ٤٤/١٢.
(٢) عمدة القارى ٢١٩/٤
(٣) أخرجه البخارى ومسلم (صحيح البخارى٧٤/٤ ، صحيح مسلم ٣٠٢/٢) .
(٤) مغنى المحتاج ٤٣٠/٤، الفواكه الدوانى ٤٥٨/٢، المغنى ٤٥/١٢.
(٥) المغنى ٤٥/١٢ ، الجامع لأحكام القرآن ٤٨٦٧/٧ .

جـ - روى البيهقى عن الشعبى أنه قال : المراد به الشعر الذى هجى به النبى صلى الله عليه وسلم .

تعقب أبو عبيد قول الشعبى هذا :

قال : الذى فيه عندى غير ذلك ، لأن ماهجى به رسول الله صلى الله عليه وسلم لو كان شطر بيت لكان كفرا ، ولكن وجهه عندى أن يمتلىء قلبه حتى يغلب عليه فيشغله عن القرآن والذكر .

رد بعض العلماء قول أبى عبيد :

قال : إن قوله فيه نظر ، لأن الذين هجوا رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا كفارا ، وهم فى حال هجوهم ، موصوفين بالكفر من غير هجو، فزاد كفرهم وطغيانهم بهجوهم والذى قاله الشعبى أوجه .

حكى الطحاوى قولا يوافق قول أبى عبيد فقال : قال قوم : لو كان أريد بذلك ماهجى به رسول الله صلى الله عليه وسلم من الشعر ، لم يكن لذكر الإمتلاء معنى ، لأن قليل ذلك وكثيره كفر ، ولكن ذكر الإمتلاء يدل على معنى فى الإمتلاء ليس فيما دونه ، قالوا : فهو يدل عندنا على الشعر الذى يملأ الجوف ، فلا يكون فيه قرآن ولا تسبيح ولا غيره ، فأما من كان فى جوفه القرآن والشعر مع ذلك ، فليس ممن امتلأ جوفه شعرا ، فهو خارج من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم فى هذا الحديث (١) .

المناقشة والترجيح :

إن ما تميل إليه النفس من هذين المذهبين - بعد استعراض أدلتهما ، وما اعترض به على بعضها ، وما أجيب به عن بعض هذه الإعتراضات - هو ما ذهب إليه جمهور العلماء، من القول بإباحة إنشاء الشعر وإنشاده إذا لم يتضمن هجاء أو فحشا ، أو تشبيبا بامرأة معينة ، أو كذبا ، أو غير ذلك من المحرمات التى سبق بيانها ، وذلك لقوة ما استدلوا به على مذهبهم ، ولأنه ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان له شعراء يردون على

(١) عمدة القارى ٢١٩/٤.

هجو الكفار للمسلمين ، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستحثهم ويشجعهم على ذلك ، ويرى أن شعرهم أشد فتكا بالمشركين من مقاتلتهم بالسلاح ، كما كان صلى الله عليه وسلم يطلب سماع شعر بعض الشعراء ، ويتمثل ببعض أبيات من الشعر ، فقد روى الشعبي عن عائشة رضي الله عنها قالت: " **كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا استراب الخبر ، تمثل فيه ببيت طرفة بن العبد : ويأتيك بالأخبار من لم تزود** " (١) ، وهو عجز بيت قاله طرفة في معلقته المشهورة :

ستبدى لك الأيام ما كنت جاهلا ويأتيك بالأخبار من لم تزود

فهذا وغيره يدل على إباحة إنشاء الشعر وإنشاده ، إذا لم يتضمن محرما .

وأما ما استدل به أصحاب المذهب الثاني من السنة ، فقد تأوله بعض العلماء فحملوه على معنى آخر ، لايعارض ما ذهب إليه الجمهور ، وفي هذا إعمال للأحاديث جميعا ، وهو أولى من إعمال بعضها وإهمال البعض الآخر.

آيات يفيد ظاهرها ذم الشعر والشعراء :

والشعر وإن كان مما يباح قوله وسماعه – على ما ذهب إليه جمهور العلماء – وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد سمعه ، وتمثل ببعض أبيات قالها الشعراء تضمنت حكما ومواعظ ، إلا أن ظاهر بعض الآيات القرآنية يفيد حرمة قوله ، وذم الشعراء والتنفير منهم ، ومن هذه الآيات مايلي

١- قول الحق سبحانه وتعالى : " **والشعراء يتبعهم الغاوون • ألم تر أنهم في كل واد يهيمون • وأنهم يقولون مالا يفعلون** " (٢).

إذ قيل في معنى هذه الآيات :

أ- إن الشعراء لايتبعهم على باطلهم وكذبهم ، وفضول قولهم ، وماهم

---

(١) أخرجه الهيثمي في مجع الزوائد من حديث ابن عباس وقال : رواه البزار والطبراني في أثناء حديث ورجالهما رجال الصحيح ، وأخرجه كذلك من حديث عائشة وقال : رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح ، وأخرجه البيهقي في سننه من حديث عائشة ، والترمذي في سننه وجعل مكان طرفة عبدالله بن رواحه ، وقال فيه: حديث حسن صحيح (مجمع الزوائد٨/١٢٨، السنن الكبرى١٠/٢٣٩-٢٤٠، سنن الترمذي ٨/٦٥).

(٢) الآيات ٢٢٤، ٢٢٥، ٢٢٦ من سورة الشعراء

عليه من الهجاء وتمزيق الأعراض ، والقدح فى الأنساب ، والنسيب بالحُرَم ، والغزل ، ومدح من لايستحق المدح ، ولا يستحسن ذلك منهم ، ولا يطرب على قولهم إلا الغاوون والسفهاء ، وقد قيل فى معنى " **الغاوون** " فى الآية أقوال ، إذ قيل : هم الراوون ، وقيل : هم الشياطين ، وقيل : غير ذلك ، وذكر الوادى والهيوم فيه تمثيل لذهابهم فى كل شعب من القول ، واعتسافهم وقلة مبالاتهم بالغلو فى المنطق ، ومجاوزة حد القصد فيه ، وقال ابن عباس رضى الله عنهما : " فى كل لغو يخوضون " (١) .

ب- روى عن ابن عباس أنه قال فى قوله تعالى : " **وأنهم يقولون ما لايفعلون** " : أكثر قولهم يكذبون فيه ، وأيد ابن كثير قوله هذا فقال : إن ما قاله هو الواقع ، فإن الشعراء يتبجحون بأقوال وأفعال لم تصدر منهم ولا عنهم ، فيتكثرون بما ليس لهم (٢) .

جـ- قال ابن قدامة فى بيان المراد بالآية : إنه يراد بها من أسرف وكذب ، بدليل وصفه تعالى لهم بقوله : " **ألم تر أنهم فى كل واد يهيمون . وأنهم يقولون مالا يفعلون** " ، ثم استثنى المؤمنين فقال سبحانه وتعالى : " **إلا الذين آمنوا وعملوا الصالحات وذكروا الله كثيرا** " ، ولأن الغالب على الشعراء قلة الدين ، والكذب ، وقذف المحصنات ، وهجاء الأبرياء ، سيما من كان فى ابتداء الإسلام ممن يهجو المسلمين ، ويهجو النبى صلى الله عليه وسلم ، ويعيب الإسلام ، ويمدح الكفار ، فوقع الذم على الأغلب ، واستثنى منهم من لايفعل الخصال المذمومة ، فالآية دليل على إباحته ومدح أهله المتصفين بالصفات الجميلة (٣) .

فأفادت هذه الآية ذم الشعراء والتنفير منهم ، ولهذا فقد بكى حسان ابن ثابت وعبد الله بن رواحة وكعب بن مالك لما نزلت هذه الآية ، وجاءوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا له : " قد علم الله حين أنزل هذه الآيه أنا شعراء ، فتلا النبى صلى الله عليه وسلم : " **إلا الذين آمنوا وعملوا**

---

(١) الزمخشرى: الكشاف ١٣٥/٢.
(٢) ابن كثير : تفسير القرآن العظيم ٣٥٣/٣.
(٣) المغنى ٤٤/١٢-٤٥ .

الصالحات " (١) ، قال : " أنتم " ، **" وذكروا الله كثيرا "** ، قال : " أنتم " ، **" وانتصروا من بعد ما ظلموا "** ، قال : " أنتم " (٢) ، وقال ابن عباس وعكرمة ومجاهد وقتادة وزيد بن أسلم وغير واحد : إن قوله تعالى : **" إلا الذين آمنوا وعملوا الصالحات وذكروا الله كثيرا وانتصروا من بعد ما ظلموا "** ، استثناء مما تقدم (٣) .

٢- ومن هذه الآيات أيضا قوله جل شأنه : **" وما علمناه الشعر وما ينبغى له " (٤)** .

أخبر الحق سبحانه وتعالى أنه ما علم نبيه الشعر ، وليس من طبعه قوله ، فلا يحسنه ولا يحبه ولا تقتضيه جبلته ولا يليق به ولا يصلح له ، وإنما كان هذا لايليق به - كما قال الفخر الرازى - لأن الشعر يدعو إلى تغيير المعنى لمراعاة اللفظ والوزن ، فالشارع يكون اللفظ منه تبعا للمعنى ، والشاعر يكون المعنى منه تبعا للفظ ، لأنه يقصد لفظا به يصح وزن الشعر أو قافيته ، فيحتاج إلى التحيل لمعنى يأتى به لأجل ذلك اللفظ .

ولهذا فإن الثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه لم يكن ليحفظ بيتا من الشعر على وزن منتظم ، بل إنه إن أنشد بيتا زحفه (٥) ، يدل لهذا مايلى :

أ- روى أنه صلى الله عليه وسلم كان يتمثل بهذا البيت " كفى الشيب والإسلام للمرء ناهيا " ، فكان صلى الله عليه وسلم يجعل أوله آخره وآخره أوله ، فيقول :" كفى بالإسلام والشيب للمرء ناهيا "، فقال أبوبكر

---

(١) من الآية ٢٢٧ من سورة الشعراء .
(٢) أخرجه الحاكم فى المستدرك من حديث الوليد بن كثيرعن يزيد بن عبد الله بن قسيط عن أبى الحسن مولى بنى نفيل ، وأخرجه ابن أبى شيبة فى مصنفه من طريق أبى الحسن البراد . (المستدرك ٤٨٨/٣، مصنف ابن ابى شيبة ٧٠٦/٨-٧٠٧) .
(٣) تفسير ابن كثير ٣٥٤/٣ .
(٤) من الآية ٦٩ من سورة يس .
(٥) الزحاف فى الشعر: أن يسقط بين الحرفين حرف فيزحف أحدهما إلى الآخر (القاموس المحيط/١٠٥٣ زحف)

رضى الله عنه : " يارسول الله ، كفى الشيب والإسلام للمرء ناهيا " (١).

ب- روى عن عائشة رضى الله عنها قالت : " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا استراب الخبر ، تمثل فيه ببيت طرفة بن العبد " ويأتيك بالأخبار من لم تزود " ، فسمع منه صلى الله عليه وسلم مزاحفا ، إذ يروى أنه كان يقول : " ويأتيك من لم تزود بالأخبار " .

جـ - روى عن قتادة أنه قيل لعائشة : " هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتمثل بشىء من الشعر ؟ ، فقالت : كان أبغض الحديث إليه ، غير أنه صلى الله عليه وسلم كان يتمثل ببيت أخى بنى قيس ، فيجعل أوله آخره وآخره أوله ، (وفى رواية كان يقول : ويأتيك من لم تزود بالأخبار) ، فقال له أبو بكر رضى الله عنه : ليس هذا هكذا يارسول الله ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إنى والله ما أنا بشاعر وما ينبغى لى " (٢) .

أما ما روى " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوم حنين :

أنا النبى لا كذب   أنا ابن عبد المطلب (٣) .

وما روى عن جندب بن عبد الله أنه قال : " بينما النبى صلى الله عليه وسلم يمشى إذ أصابه حجر فعثر فدميت أصبعه ، فقال صلى الله عليه وسلم : هل أنت إلا أصبع دميت   وفى سبيل الله ما لقيت " (٤) .

فإنه يفيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الشعر ، إلا أن العلماء اختلفوا فيه : فمنهم من قال : إن هذين البيتين وأمثالهما ليس من قبيل الشعر ، وإنما هو كلام موزون ، ومنهم من قال : إن هذا وإن كان على وزان الشعر ، إلا أنه وقع اتفاقا من غير قصد إلى الوزن والقافية بل جرى على اللسان ، ولذا فإن هؤلاء يقولون إن الشعر: " هو الكلام الموزون الذى

---

(١) عمدة القارى ٢١٩/٤.
(٢) المصدر السابق .
(٣) أخرجه البخارى ومسلم (صحيح البخارى ٦٦/٣ ، صحيح مسلم ٩٣/٢) .
(٤) أخرجه البخارى فى صحيحه ٧٣/٤ .

قصد إلى وزنه قصدا أوليا " ، وأما من يقصد المعنى فيصدر اللفظ موزونا مقفى فلا يكون شاعرا ، لعدم قصده اللفظ قصدا أوليا (١) .

إلا أن هذا لاينفى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتمثل بالشعر المتضمن للحكم والمواعظ وقد ثبت هذا عنه صلى الله عليه وسلم :

أ- فقد كان إذا استراب الخبر- كما تقول السيدة عائشة رضى الله عنها - يتمثل فيه ببيت طرفة بن العبد " ويأتيك بالأخبار من لم تزود " .

ب- كما كان يتمثل بقول الشاعر: " كفى الشيب والإسلام للمرء ناهيا ".

جـ - وتمثل فى يوم حفر الخندق بأبيات عبد الله بن رواحة رضى الله عنه ، ولكن تبعا لقول أصحابه رضوان الله عليهم ، فإنهم كانوا يرتجزون وهم يحفرون فيقولون :

اللهم لولا أنت ما اهتدينا ولا تصدقنا ولا صلينا
فأنزلن سكينة علينا وثبت الأقدام إن لاقينا
إن الأولى قد بغوا علينا وإن أرادوا فتنة أبينا

فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفع صوته بقوله " أبينا " وغيرها (٢) .

---

(١) المغنى ٤٤/١٢ ، الفخر الرازى : التفسير الكبير ١٠٤/٢٦-١٠٥ ، تفسير ابن كثير ٥٧٩/٣ ، ٧٩/٥-٨٢ .
(٢) أخرجه البخارى ومسلم فى الصحيحين من رواية البراء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم(صحيح البخارى ٣٢/٣ ، صحيح مسلم ١٠٩/٢) .

الفرع الثالث
حكم إنشاء الشعر وإنشاده إذا رغب
فى طاعة أو ساعد على فعلها

ثمة مواضع تقتضى قول الشعر ، لما له من أثر فى التنشيط على العمل ، أو التحفيز على إتمامه ، أو التشويق إلى عبادة أو طاعة ، أو الإستثارة للغزو والجهاد فى سبيل الله أو غير ذلك ، فإن من الأعمال ما تفتر معها العزائم ، وينال من صلابة العاملين فيها قسوة العمل ، وقد تبعث على السأم بين القائمين بها ، لما يفتقر اليه إنجازها من جهد جهيد ، وعزيمة لاتلين ، ولذا فقد اعتاد القائمون بمثل هذه الأعمال أن يرددوا أبياتا من الشعر أو الرجز ، يروحون بها عن أنفسهم المكدودة ، ويدفعون بها مللا قد يتسرب إلى أنفسهم من رتابة العمل وقسوته ، وقد يترنمون بما يقولون فيجعلون له جرسا معينا ، وإيقاعا يناسب ما يقومون به من خطوات هذا العمل ، فمثل هذا وغيره مما يدعو إلى تنشيط الهمم وحفزها إلى القيام بجلائل الأعمال لاحرمة فيه ، إذا سلم من الفحش ، أو ذكر امر محرم ، ولم يكن فيه ما يطرب أو يخرج عن حد الإعتدال ، وقد قال بعض الفقهاء : إن هذا إن نشط على فعل خير فهو مندوب ، كأن كان للدعوة إلى الغزو أو الجهاد فى سبيل الله ، أو لتنشيط المقاتلين وتشجيعهم على الإستبسال فى القتال وحسن البلاء فيه ، أو للدعوة إلى الحج إلى بيت الله الحرام واستثارة المسلمين إلى زيارته ، أو لتحفيز المسلمين على بناء بيت من بيوت الله ، أو للتزهيد فى الدنيا والترغيب فى العمل للآخرة (١) .

ومن أمثلة ذلك مايلى :

أ- ما يقال فى الغزو لتحفيز المسلمين على البلاء فيه ، واستثارة داعية الغزو فيهم بالتشجيع وتحريك الغضب فيهم على الكفار، واستنفار هممهم ، وذكر كل ما من شأنه التهوين من النفس أو المال ، وذلك مثل قول المتنبى :

فإن لاتمت تحت السيوف مكرما   تمت وتقاسى الذل غير مكرم

---

(١) كف الرعاع/١٧، ابن تيميه: السماع (ضمن مجموعة رسائل له) ٣٠٩/٢ ، الزبيدى : إتحاف السادة المتقين ٤٧٦/٦ - ٤٧٧ ، تلبيس إبليس /٢٢٥ .

وقوله :

يرى الجبنــاء أن الجبن حــزم وتلك خديعة الطبــع اللئيــم (١)

ب- ما يقوله الشجعان من رجز فى وقت اللقاء ، تشجيعا للنفس على الإستبسال فى القتال ، من التمدح بالشجاعة والنجدة وقوة البأس .

وقد نقل هذا عن شجعان الصحابة رضوان الله عليهم : كعلى بن أبى طالب، وخالد ، وعامر بن الأكوع وغيرهم ، ومن قول علي رضى الله عنه في لقائه " بمرحب " ملك خيبر :

أنا الذى سمتنى أمى حيدره · كليث غابات كريه المنظره

أوفيهم بالصاع كيل السندره

ومن قول عامر بن الأكوع فى لقائه " بمرحب " هذا :

قد علمت خيبر أنى عامــر شاكى السلاح بطــل مغامــر (٢) .

جـ - ما يقال من الشعر أو الرجز فى وصف الكعبة والمقام والحطيم وزمزم وسائر المشاعر تشويقا إلى بيت الله تعالى ، أو استثارة الشوق واجتلابه إن لم يكن حاصلا ، وقد يصاحب ذلك طبل ليكون القول أوقع فى القلب وأكثر تأثيرا فى النفس ، وهو ما يسمى " بغناء الحجيج " ، وقد قال فيه ابن الجوزى : " إن أقواما من الأعاجم يقدمون للحج ، فينشدون فى الطرقات أشعارا يصفون فيها الكعبة وزمزم ، وربما ضربوا مع إنشادهم بطبل ، فسماع تلك الأشعار مباح " ، وقال الغزالى : " إنهم أولا يدورون فى البلاد ، بالطبل والشاهين والغناء ، وذلك مباح ، لأنها أشعار نظمت فى وصف الكعبة والمقام والحطيم .. وسائر المشاعر .. وأثر ذلك يهيج الشوق إلى حج بيت الله تعالى " (٣) .

د- ما يقال من الشعر أو الرجز فى بناء مسجد ، أو حفر خندق ، أو القيام بعمل يشق على النفس، وذلك ترويحا للنفوس وتنشيطا لها على إتمامه :

---

(١) إحياء علوم الدين ١٤٩/٦ .
(٢) أخرجه مسلم فى صحيحه ١١٥/٢ .
(٣) تلبيس إبليس / ٢١٥، إحياء علوم الدين ١٤٩/٦ .

من ذلك " قول رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ينقل اللبن مع القوم فى بناء المسجد:

هذا الحمال لاحمال خيبر   هذا أبر بنا وأطهر" (١) .

ومنه أيضا ما رواه البراء أنه قال : " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الأحزاب ينقل معنا التراب- ولقد وارى التراب بياض بطنه - وهو يقول :

اللهم لولا أنت ما اهتدينا   ولا تصدقنا ولا صلينا
فأنزلن سكينة علينا   وثبت الأقدام إن لاقينا
إن الأولى قدبغوا علينا   وإن أرادوا فتنة أبينا (٢) .

ومنه أيضا ما روى عن أنس رضى الله عنه أنه قال : " خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الخندق ، فإذا المهاجرون والأنصار يحفرون فى غداة باردة ، فلم يكن لهم عبيد يعملون ذلك لهم ، فلما رأى ما بهم من النصب والجوع قال :

اللهم إن العيش عيش الآخره   فاغفر للأنصار والمهاجره .

فقالوا مجيبين له :

نحن الذين بايعوا محمدا   على الجهاد ما بقينا أبدا (٣) .

هـ - ما يقال من الشعر أو الرجز للتزهيد فى الدنيا والترغيب فى العمل للآخرة :

ومن ذلك " قول رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ينقل الطوب اللبن مع القوم فى بناء المسجد:

---

(١) أخرجه البخارى فى صحيحه من حديث عروة بن الزبير(صحيح البخارى ٥/١٦٠).
(٢) أخرجه البخارى ومسلم . (صحيح البخارى ٣/٣٢، صحيح مسلم ٢/١٠٩).
(٣) أخرجه البخارى ومسلم (صحيح البخارى ٣/٣١، صحيح مسلم ٢/١١٠).

لاهم إن العيش عيش الآخره فارحم الأنصار والمهاجره (١).

ومن هذه الزهديات قول بعضهم :

ياغاديا فى غفلة ورائحا إلـى متى تستحسن القبائحـا
وكم إلى كم لاتخاف موقفا يستنطق اللـه به الجوارحـا
ياعجبا منك وأنت مبصر كيف تجنبت الطريق الواضحا (٢) .

فهذا كله وغيره دليل على إباحة قول الشعر فى هذه المواضع والترنم به ، مالم يقترن بمحرم من المحرمات التى سبق ذكرها ، أو كان مصاحبا لمزمار أو غيره من آلات اللهو المحرمة ، وأنه قد يندب إذا نشط إلى فعل خير مما ذكرت .

(١) فى رواية " الأجر" بدل " العيش " ، وروى " فبارك " بدل " فارحم " ، وفى رواية " فاغفر" ، وفى أخرى " فاكرم " . والحديث أخرجه البخارى ومسلم فى صحيحيهما (صحيح البخارى ٣١/٣، صحيح مسلم ١١٠/٢).
(٢) تلبيس إبليس /٢٢٥-٢٢٦.

المبحث الثانى
حكم النياحة وغناء المناسبات

أتناول فى هذا المبحث بيان حكم أصوات النياحة ونغماتها ، ومـا تقولـه النوائح ليثرن به الأحزان ، كما أتناول فيه بيان حكم الغناء فى الأعياد والأعراس والختان والعقيقة ، وعند قدوم الغائب أو شفاء المريض ، وغيرها من مناسبات تدعو إلى السرور ، وذلك فى مطلبين على النحو التالى :

المطلب الأول : حكم النياحة .

المطلب الثانى : حكم الغناء فى المناسبات التى تدعو إليه.

المطلب الأول
حكـم النياحـة

معنى النياحة :

معنى النياحة فى عرف أهل اللغة :

النياحة : من ناح ينوح نَوْحا ونُوَاحا ونِيَاحا ومَنَاحا ونِيَاحـة ، والإسم : النياحة ، والتناوح : هو التقابل ، ومنه سميت النوائح ، لتقابلهن ، ويقال : نساء نَوْح وأنْواح ونُوَّح ونُوْح ونوائح ونائحات ، كل ذلك بمعنى ، ويقال : كنا فى مناحة فلان ، واستناح الرجل : بكى واستبكى غيره (١).

معنى النياحة فى عرف الفقهاء :

عرفت بأنها : " رفع الصوت بالبكاء على الميت ، والتلفظ بما يغضب الله من ألفاظ الجاهلية " (٢).

ومن النياحة : قول النائحة : واعضداه ، واناصراه ، واكسباه ، واسنداه وغير ذلك من ألفاظ تجرى على ألسنة النائحات

---

(١) القاموس المحيط/ ٣١٤ ، مختار الصحاح/ ٩٠ " نوح ".
(٢) إحياء علوم الدين ٦/ ١٥٠.

والحزن الذى يدعو إلى النوح قسمان - كما يقول الإمام الغزالى - محمود ومذموم ، وأبين حقيقة كل منهما فيما يلى :

الحزن المحمود :

هو حزن الإنسان على تقصيره فى أمر دينه ، وبكاؤه على خطاياه ، والبكاء والتباكى والحزن والتحازن على ذلك محمود ، ومن هذا النوع : بكاء داود عليه السلام ونياحته ، فقد كان عليه السلام يبكى ويبكى ، حتى كانت الجنائز ترفع من مجالس نياحته ، وكان يفعل ذلك النوح بألفاظه وألحانه.

الحزن المذموم :

هو الحزن على ما فات من أمور الدنيا ، و من ذلك : الحزن على الأموات ، لما فيه من السخط على قضاء الله تعالى ، والأسف على ما لا تدارك له ، فهو حزن مذموم ، وتحريكه بالنياحة مذموم أيضا (١).

إلا أن اعتبار الغزالى الحزن على الأموات من قبيل الحزن المذموم محل نظر لما يلى :

١- إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد حزن لفراق ابنه إبراهيم عليه السلام ، وذلك ثابت فيما رواه أنس رضى الله عنه قال : **" دخلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم على أبى سيف القين- وكان ظئرا لإبراهيم عليه السلام- فأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم إبراهيم فقبله وشمه ، ثم دخلنا عليه بعد ذلك وإبراهيم يجود بنفسه ، فجعلت عينا رسول الله صلى الله عليه وسلم تذرفان ، فقال عبد الرحمن بن عوف رضى الله عنه : وأنت يارسول الله ؟ ، فقال : " يا ابن عوف إنها رحمة " ، ثم أتبعها بأخرى ، فقال صلى الله عليه وسلم : " إن العين تدمع ، والقلب يحزن ، ولا نقول إلا ما يرضى ربنا ، وإنا بفراقك يا إبراهيم لمحزونون "** (٢) ، فإن هذا الحديث صريح فى إباحة الحزن الذى لايتمكن أحد من دفعه ، مالم يجاوز ذلك إلى الصراخ والعويل والدعاء بدعوى الجاهلية.

---

(١) إحياء علوم الدين ١٥٠/٦-١٥١.

(٢) أبو سيف القين : هو البراء بن أوس الأنصارى ، والقين : أى الحداد صفة له ، والظئر: زوج المرضعة . (القسطلانى : إرشاد السارى ٤١٤/٢) ، والحديث أخرجه البخارى فى صحيحه ٢٢٦/١.

٢- لم ينكر رسول الله صلى الله عليه وسلم على النساء أن بكين ابنته زينب لما ماتت وحزن لفقدها ، وذلك فيما روى عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه قال : " ماتت زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فبكت النساء ، فجعل عمر يضربهن بسوطه ، فأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده ، وقال : " مهلا ياعمر " ، ثم قال : " إياكن ونعيق الشيطان " ، ثم قال : " إنه مهما كان من العين والقلب فمن الله عز وجل ومن الرحمة ، وما كان من اليد واللسان فمن الشيطان " (١) ، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم ينكر عليهن البكاء وإظهار الحزن ، وإنما أنكر على عمر منعهن من ذلك ، ثم بين ما يباح من الحزن ومالايباح ، وأن ما كان منه من القلب : وهو الحزن بالفراق ، وما كان من العين : وهو ذرف الدمع ، فإنه من الله عز وجل ومن الرحمة، فهو دليل على أن ما استتر من الحزن فى القلب ، وعبرت عنه العين بالبكاء لاذم فيه ، وإنما يذم فعل اليد من لطم الخدود وشق الجيوب ، أو فعل اللسان من الصراخ والعويل والدعاء بالويل والثبور وغيره من دعوى الجاهلية ، فإن هذا هو نعيق الشيطان كما شبهه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهو النياحة التى نبين حكمها بعد حين ، ومن ثم فإن حزن القلب إذا عبر عنه الدمع لاذم فيه ، وإنما يذم إذا اقترن به لطم الخد ، أو شق الجيب ، أو نثر الشعر ، أو إهالة التراب على الرأس ، أو النياحة والدعاء بدعوى الجاهلية.

أقوال الفقهاء فى حكم النياحه :

اختلف الفقهاء فى حكم النياحة ، ولهم فى ذلك مذهبان :

المذهب الأول :

يرى أصحابه أن النياحة محرمة ، وإلى هذا ذهب جمهور الفقهاء (٢) .

المذهب الثانى :

يرى من ذهب اليه عدم حرمة النياحة ، وقد قال بهذا بعض المالكية ،

(١) أخرجه أحمد فى مسنده والبيهقى فى سننه وقال الشوكانى : فيه على بن زيد وفيه مقال وهو ثقة ، وقد أشار إلى الحديث ابن حجر فى التلخيص وسكت عنه . (البنا: الفتح الربانى فى ترتيب مسند أحمد ١٢٩/٧-١٣٠ ، السنن الكبرى ٧٠/٤-٧١ ، نيل الأوطار ٩٨/٤).

(٢) المرغينانى: الهداية٩٩/٣، المحلى٢١٦/٥، نيل الاوطار١٠٧/٤، تلبيس إبليس/٢١٩ .

وقال أبو بكر عبد العزيز من الحنابلة : إن الغناء والنوح معنى واحد مباح مالم يكن معه منكر، ولم يكن فيه طعن (١) .

أدلة المذهبين :

استدل جمهور الفقهاء على حرمة النياحة بما يلى :

السنة النبوية المطهرة : أحاديث كثيرة منها :

١- روى عن أم عطية رضى الله عنها قالت : " **أخذ علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم عند البيعة أن لاننوح ، فما وفت منا غير خمس نسوة : أم سليم وأم العلاء ، وابنة أبى سبرة امرأة معاذ ، وامرأتين ، أو ابنة أبى سبرة ، وامرأة معاذ ، وامرأة أخرى** " (٢) .

٢- روى عن أنس أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : " **صوتان ملعونان فى الدنيا والآخرة : مزمار عند نغمة ، ورنة عند مصيبة** " (٣) .

٣- روى عن جابر " **أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ بيد عبد الرحمن بن عوف فانطلق به إلى ابنه إبراهيم ، فوجده يجود بنفسه ، فأخذه النبى صلى الله عليه وسلم فوضعه فى حجره فبكى ، فقال له عبد الرحمن : أتبكى ، أولم تكن نهيت عن البكاء ؟، فقال : " لا ، ولكن نهيت عن صوتين أحمقين فاجرين : صوت عند نغمة لهو ولعب ومزامير الشيطان ، وصوت عند مصيبة وخمش وجه وشق جيب ورنة شيطان** " (٤)

٤- روى عن عامر بن سعد البجلى " **أنه رأى أبا مسعود البدرى**

---

(١) المغنى ٤١/١٢، نيل الأوطار ١٠٧/٤.

(٢) أخرجه البخارى ومسلم (صحيح البخارى ٢٢٧/١، صحيح مسلم ٣٧٣/١) .

(٣) أخرجه الهيثمى فى مجمع الزوائد وقال : رجاله ثقات ، وأخرجه البزار فى زوائده ، وقال: لا نعلمه عن أنس إلا بهذا الإسناد ، وقال الشوكانى : رواه المقدسى وابن مردويه وأبو نعيم فى مسنده . (مجمع الزوائد ١٣/٣، الهيثمى : كشف الأستار عن زوائد البزار ٣٧٧/١، نيل الاوطار١٠٣/٨)

(٤) أخرجه البيهقى والترمذى فى سننيهما وسكت عنه البيهقى ، وقال الترمذى: حديث حسن. (السنن الكبرى ٦٩/٤ ، سنن الترمذى ٣٨٤/٣-٣٨٥).

وقرظة بن كعب وثابت بن زيد ، وهم فى عرس وعندهم جوار يغنين ، فقال لهم : هذا وانتم أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم ؟! ، فقالوا : إنه رخص لنا فى الغناء فى العرس والبكاء على الميت من غير نوح " (١).

٥- روى عن ابن مسعود أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : " ليس منا من ضرب الخدود ، وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية " (٢) .

والمقصود بقوله صلى الله عليه وسلم: " ليس منا " : أى من أهل سنتنا ، وليس المراد به إخراجه من الدين ، وقيل : المعنى ليس على ديننا الكامل ، أى أنه خرج من فرع من فروع الدين وإن كان معه أصله ، وحكى عن سفيان أنه كان يكره الخوض فى تأويل هذه اللفظة ، ويقول : ينبغى أن نمسك عن ذلك ليكون أوقع فى النفس ، وأبلغ فى الزجر، والمقصود بدعوى الجاهلية : النياحة ونحوها والندبة : كقولهم : واجبلاه ، واعضداه ، وكذا الدعاء بالويل والثبور (٣) .

٦- روى ابن عمر رضى الله عنهما أن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " الميت يعذب فى قبره بما نيح عليه " (٤) .

٧- روى عن أبى بردة قال : " وجع أبوموسى الأشعرى وجعا فغشى عليه ورأسه فى حجر امرأة من أهله ، فصاحت امرأة من أهله ، فلم يستطع أن يرد عليها شيئا ، فلما أفاق قال : " أنا برىء ممن برىء منه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم برىء من الصالقة والحالقة والشاقة " (٥) .

---

(١) اخرجه الحاكم فى المستدرك وقال : صحيح الإسناد ، واخرجه النسائى والبيهقى فى سننيهما وسكتا عنه ، واخرجه ابن حزم فى المحلى وقال: إسناده صحيح . (المستدرك ١٨٤/٢، سنن النسائى ١٣٥/٦ ، السنن الكبرى ٧/ ٢٨٩ ، المحلى ٧١٤/٩).

(٢) أخرجه البخارى فى صحيحه ٢٢٥/١.

(٣) نيل الاوطار ١٠٣/٤.

(٤) أخرجه البخارى ومسلم (صحيح البخارى ٢٢٤/١، صحيح مسلم ٣٦٩/١).

(٥) الصالقة: هى التى ترفع صوتها بالبكاء ، والحالقة: هى التى تحلق شعرها عند المصيبة ، والشاقة : هى التى تشق ثوبها . (القاموس المحيط/ ١١٦٤- صلق ، ١١٣١- حلق ، ١١٥٩- شق) ، والحديث أخرجه البخارى فى صحيحه ٢٢٥/١.

٨- روى عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما أنه قال : " اشتكى سعد بن عبادة ، فعاده النبى صلى الله عليه وسلم مع عبد الرحمن بن عوف وسعد بن أبى وقاص وعبد الله بن مسعود ، فلما دخل عليه وجده فى غاشيته ، فبكى النبى صلى الله عليه وسلم ، فلما رأى القوم بكاء النبى صلى الله عليه وسلم بكوا ، فقال : " ألا تسمعون إن الله لايعذب بدمع العين ، ولا بحزن القلب ، ولكن يعذب بهذا - وأشار إلى لسانه - أو يرحم وإن الميت يعذب ببكاء أهله عليه " (١).

٩- روى أبو مالك الأشعرى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : " أربع فى أمتى من أمر الجاهلية لايتركوهن : الفخر بالأحساب ، والطعن فى الأنساب ، والإستسقاء بالنجوم ، والنياحة ، " وقال: " النائحة إذا لم تتب قبل موتها تقام يوم القيامة وعليها سربال من قطران ودرع من جرب "(٢).

وجه الدلالة من الأحاديث السابقة :

إن النياحة من الأمور التى حرمها الشارع ، ولذا فقد شرط رسول الله صلى الله عليه وسلم على من بايعنه من النساء أن لاينحن ، فإن ذلك من المعروف الذى جاءت آية الممتحنة ، بعدم عصيان رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه ممن بايعنه ، فقد روى عن أم عطية قالت : " لما نزلت هذه الآية " **يبايعنك على أن لايشركن بالله شيئا ولا يعصينك فى معروف** " قالت : كان منه النياحة " (٣) ، وقد أشارت الأحاديث إلى أن صوت النياحة صوت أحمق فاجر، ملعون فى الدنيا والآخرة ، فهو كنعيق الشيطان ، يعذب الميت بما جاء فيه ، وقد برىء رسول الله صلى الله عليه وسلم ممن رفع صوته به لأنه دعا بدعوى أهل الجاهلية ، وهو أمر نكر ينبغى التوبة منه قبل الموت .

(١) أخرجه البخارى ومسلم (صحيح البخارى ٢٢٧/١ ، صحيح مسلم٣٦٨/١) .

(٢) الإستقساء بالنجوم : هو قول القائل : مطرنا بنوء كذا ، أو سؤال المطر من الأنواء ، فإن كان ذلك على جهة الإعتقاد بأنها تؤثر فى نزول المطر فهو كفر، والحديث أخرجه مسلم فى صحيحه ٣٧٢/١.

(٣) هكذا وردت الآية فى صحيح مسلم، وإنما هى قول الحق سبحانه : " يا أيها النبى إذا جاءك المؤمنات يبايعنك على أن لايشركن بالله شيئا ولا يسرقن ولا يزنين ولا يقتلن أولادهن ولا يأتين ببهتان يفترينه بين أيديهن وأرجلهن ولا يعصينك فى معروف فبايعهن واستغفر لهن الله إن الله غفور رحيم " . (الآية ١٢ من سورة الممتحنة) ، والحديث أخرجه مسلم فى صحيحه ٣٧٣/١.

أما مجرد البكاء الذى يقتصر على ذرف الدمع من غير نوح ولاصراخ فهو مأذون فيه ، ولا يقتضى أن يعذب به الميت ، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد فعله ، وأقر عليه ، ولذلك فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم حين عاد سعد بن عبادة فى مرضه قال : " إن الله لايعذب بدمع العين ولا بحزن القلب ، ولكن يعذب بهذا - وأشار إلى لسانه - أو يرحم ، وإن الميت يعذب ببكاء أهله عليه " ، ومعنى هذا أنه يعذب بنياحة أهله عليه .

قال ابن حزم فى معنى الحديث السابق : " هذا الخبر يبين ما وهل فيه كثير من الناس ، من قوله صلى الله عليه وسلم : " إن الميت يعذب ببكاء أهله عليه " ، ولاح بهذا أن هذا البكاء الذى يعذب به الميت ليس هو الذى لايعذب به من دمع العين وحزن القلب ، فصح أنه البكاء باللسان " (١).

استدل من ذهب إلى جواز النياحة بما يلى :

السنة النبوية المطهرة :

روى عن أم عطية قالت : " لما نزلت هذه الآية " يبايعنك على أن لايشركن بالله شيئا ولا يعصينك فى معروف " ، قالت : كان منه النياحة ، قالت : فقلت : يارسول الله إلا آل فلان ، فإنهم كانوا أسعدونى فى الجاهلية فلابد لى من أن أسعدهم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إلا آل فلان " (٢).

وجه الدلالة منه :

رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم لأم عطية فى النياحة ، فدل هذا على أنه لاحرمة فيه على غيرها.

اعترض على الإستدلال به :

قال الشوكانى : إن غاية مافى الحديث هو الترخيص لأم عطية فى النياحة على آل فلان خاصة ، فما هو الدليل على حل ذلك لغيرها فى غير آل فلان (٣).

---

(١) المحلى لابن حزم ٥/٢١٩.
(٢) أخرجه مسلم فى صحيحه . ٣٧٣/١.
(٣) نيل الأوطار٤/١٠٧.

المناقشة والترجيح :

بعد استعراض أدلة هذين المذهبين ، وما اعترض به على دليل من قال بإباحة النياحة ، فإنه يرجح فى النظر ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من حرمة النياحة ، وذلك لقوة ما استدلوا به من السنة ، وأما ما استدل به غيرهم فقد ورد عليه اعتراض لم يدفع فنال من حجيته ، ولأن ترخيص رسول الله صلى الله عليه وسلم لأم عطية بالنياحة على قوم معينين ، لايدل على الترخيص لها بالنياحة على غيرهم ، كما لايدل على إباحة النياحة لغيرها مطلقا ، إذ ليس فى الحديث ما يفيد ذلك ، فيبقى حكم النياحة على الحرمة فى غير من رخص له بها فى حق قوم معينين .

المطلب الثانى
حكم الغناء فى المناسبات التى تدعو اليه

قبل أن أتعرض لبيان حكم الغناء فى المناسبات أو غيرها ، أنوه إلى أن الفقهاء يرون حرمة الغناء فى الأحوال الآتيه :

الأولى : المواضع التى يحرم فيها إنشاء الشعر وإنشاده ، وقد مرت آنفا (١) .

الثانية : إذا تضمن كلاما قبيحا ، أو حمل عليه : كتعلقه بامرأة أو أمرد معينين ، قال الإمام الغزالى : " التشبيب بوصف الخدود والأصداغ وحسن القد والقامة ، وسائر أوصاف النساء فيه نظر: والصحيح أنه لايحرم نظمه وإنشاده بلحن وغير لحن ، وعلى المستمع أن لاينزله على امرأة معينة ، فإن نزله فلينزله على من يحل له ، من زوجته وجاريته ، فإن نزله على أجنبية فهو العاصى بالتنزيل وإجالة الفكر فيه ، ومن هذا وصفه ينبغى أن يجتنب السماع رأسا ، فإن من غلب عليه عشق ، نزل كل ما يسمعه عليه

---

(١) ص ١٨-٢٤ .

سواء كان اللفظ مناسبا له أو لم يكن " (١) ، وقال النفراوى المالكى : " المحرم (من الغناء) ما كان مشوقا لفعل الفواحش ، ومشتملا على تكسر ، أو فعل شيء مما لايحل : كالتشبيب بأهل الجمال " (٢) ، وقال ابن الهمام : " إن التغنى المحرم : هو ما كان فى اللفظ مالايحل : كصفة الذكر والمرأة المعينة " (٣) .

الثالثة : إذا صدر الغناء عمن اشتهر به ، وكان يحرك الساكن ويهيج الكامن ، أو تضمن وصف النساء أو الصبيان أو الخمر ، ونحوها من الأمور المحرمة (٤) .

أما فى غير هذه المواضع فإن للعلماء تفصيلا فى حكمه أبينه بعد ، وأتناول فى هذا المطلب بيان حكم الغناء فى المناسبات التى تدعو إلى إظهار السرور وتأكيده بالغناء إذا لم يتضمن محرما من المحرمات السابقة ، وذلك فى ثلاثة فروع على النحو التالى :

الفرع الأول : حكم الغناء فى الأعياد .
الفرع الثانى : حكم الغناء فى الأعراس .
الفرع الثالث : حكم الغناء فى المناسبات الأخر .

---

(١) فتح القدير ٤٨٢/٦ ، الدسوقى : حاشيته على الشرح الكبير للدردير ٦٦/٤ ، روضة الطالبين ٢٢٩/١١ ، إحياء علوم الدين ١٦٠/٦.
(٢) الفواكه الدوانى ٣٩٢/٢
(٣) فتح القدير ٤٨٢/٦
(٤) عمدة القارى ٣٦٩/٥.

الفرع الأول
حكم الغناء فى الأعياد

فرض الله سبحانه وتعالى الصوم والحج على عباده فيما فرضه عليهم ، وجعل لإتمام كل من هذين الفرضين عيدا ، فكان عيد الفطر ليفرح المسلمون فيه بإتمام أداء فريضة صيام رمضان ، وكان عيد الأضحى يوم فرح المسلمين الذين أدوا فريضة الحج ، وأتموا مناسكه بأداء ذلك وإتمامه ، وفى مثل هذه المناسبة قد يتغنى بما يدخل على المسلمين السرور والفرح .

وليس ثمة خلاف بين الفقهاء على إباحة الغناء فى الأعياد ، لإظهار سرور المسلمين بإتمام ما افترض الله عليهم من صوم وحج ، وهذا إذا سلم ما يتغنى به من فحش أو ذكر محرم : كالسب والهجاء ووصف إمراة أجنبية أو أمرد ، ولم يبعث ذلك على الإفتتان (١) .

إستدل لإباحة الغناء فى أيام العيد بما يلى :
السنه النبوية المطهرة :

روى هشام بن عروة عن أبيه أن عائشة رضى الله عنها قالت : **" دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعندى جاريتان تغنيان بغناء بعاث ، فاضطجع على الفراش وحول وجهه ، فدخل أبو بكر فانتهرنى ، وقال لى : أمزمار الشيطان عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ! ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : " دعهما " ، فلما غفل غمزتهما فخرجتا ، وفى رواية أخرى : " أن أبا بكر دخل عليها والنبى صلى الله عليه وسلم عندها يوم فطر أو أضحى ، وعندها قينتان تغنيان بما تقاذفت به الأنصار يوم بعاث ، فقال أبو بكر: مزمار الشيطان عند رسول الله صلى الله عليه وسلم (مرتين) ! ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم :**

---

(١) البحر الرائق ٢١٥/٨ ، حاشية الدسوقى ٦٦/٤ ، إحياء علوم الدين ١٥٤/٦ ، تلبيس إبليس /٢١٧ ، المحلى ١٣٧/٥.

" دعهما يا أبا بكر إن لكل قوم عيدا وإن عيدنا هذا اليوم " (١) .

وجه الدلالة منه :

رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الغناء فى الأعياد ، ولهذا فلم ينكر على هاتين الجاريتين غناءهما فى هذا اليوم ، فدل هذا على جواز الغناء فى هذه المناسبة متى أمنت الفتنة ، وكان ما يتغنى به مما يجوز قوله : كذكر الملاحم والوقائع التى أبلى المسلمون فيها بلاء حسنا فى سبيل نصرة دين الله ، ورفع كلمة الإسلام .

---

(١) بعاث : اسم حصن للأوس ، وقيل : إنه موضع فى ديار بنى قريظة فيه أموالهم ، وكان موضع الوقعة فى مزرعة لهم هناك ، ويوم بعاث : يوم مشهود من أيام العرب كانت فيه مقتلة عظيمة للأوس على الخزرج ، وبقيت الحرب مائة وعشرين سنة ، إلى أن أشرق نور الإسلام على هاتين القبيلتين ، وكانت أول حرب وقعت بينهم حرب " سُمَير " ، ثم كانت بينهم وقائع أخرى من أشهرها : يوم " السرارة " ويوم " فارع " ، ويوم " الفجار" الأول والثانى ، وحرب " حصين بن الأسلت " ، وحرب "حاطب بن قيس" إلى أن كان آخر ذلك يوم " بعاث " ، وتقاذفت : أى ترامت ، من القذف وهو هجاء بعضهم لبعض ، وفى رواية " تعازفت " من العزف ، وهو الصوت الذى له دوى ، وثمة رواية أخرى فيها " تقاولت ":أى قال بعضهم لبعض من فخر أوهجاء، وقينتان: مثنى قينة : وهى الأمة المغنية ، أو المرأة المغنية ، وقيل : هى الجارية التى تغنى للرجال فى مجلس الشراب ، وقيل : هى الأمة البيضاء مغنية أو غير مغنية. (عمدة القارى٥/٣٦٦-٣٦٧ ، القاموس المحيط/١٥٨٢- قين ، إتحاف السادة المتقين ٥/٥١٦) ، والحديث أخرجه البخارى فى صحيحه والبيهقى فى السنن وابن حزم فى المحلى (صحيح البخارى ٢/٣٣٨ ، السنن الكبرى ١٠/٢١٨ ، المحلى ٥/١٣٦ ، ٩/٧١٢) .

الفرع الثانى
حكم الغناء فى الأعراس

إن الأعراس تقتضى إظهار الفرح والسرور ، والغناء مما يبعث على ذلك ، ولهذا فليس ثمة خلاف بين الفقهاء على إباحة الغناء فى الأعراس إذا لم يقترن به محرم من المحرمات السابقة ، بل إن من الفقهاء من يرى أن الغناء فى الأعراس سنة (١) .

استدل لإباحة الغناء فى الأعراس بما يلى :
السنة النبوية المطهرة : أحاديث منها :

١- روى عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه قال : " أنكحت عائشة رضى الله عنها ذات قرابة لها من الأنصار ، فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : " أهديتم الفتاة ؟ " ، قالت : نعم ، قال: " أرسلتم معها من يغنى ؟"، قالت : لا ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " إن الأنصار قوم فيهم غزل، فلو بعثتم معها من يقول : أتيناكم أتيناكم .. فحيانا وحياكم " وفى رواية أخرى عن نهبة عن عائشة رضى الله عنها قالت : " كانت عندنا جارية يتيمة فزوجناها رجلا من الأنصار ، فكنت فيمن أهداها إلى زوجها ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " ياعائشة إن الأنصار فيهم غزل ، فما قلت ؟ " ، قالت : دعونا بالبركة ، قال : " أفلا قلتم :

أتيناكم أتيناكم ... فحيونا نحييكم
ولولا الذهب الأحمر ... ما حلت بواديكم
ولولا الحبة السمراء ... لم تسمن عذاريكم " (٢)

---

(١) تبيين الحقائق ٢٢٢/٤ ، البحر الرائق ٢١٥/٨ ، حاشية الدسوقى ١٦٦/٤ ، كف الرعاع/١٣ ، الشيبانى: نيل المآرب بشرح دليل الطالب ٢١١/٢.

(٢) أخرج البخارى بعضه من حديث هشام بن عروة عن أبيه ، وأخرجه ابن حبان فى صحيحه من حديث سهل بن أبى خيثمة عن أبيه ، وأخرجه أحمد فى مسنده ، وابن ماجه فى سننه من حديث الأجلح عن أبى الزبير عن ابن عباس ، وقال فى الزوائد: إسناده مختلف فيه من أجل الأجلح وأبى الزبير ، يقولون : إنه لم يسمع من ابن عباس ، وأثبت أبو حاتم أنه رأى ابن عباس ، وأخرجه الحاكم فى المستدرك من حديث هشام بن عروة عن أبيه وقال : صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه =

٢- روى عن عامر بن سعد البجلى قال : " دخلت على قرظة بن كعب وأبى مسعود الأنصارى فى عرس وإذا جوار يغنين ، فقلت : أى صاحبي رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل بدر يفعل هذا عندكم ؟ ! ، فقالا : اجلس إن شئت فاستمع معنا وإن شئت فاذهب ، فإنه قد رخص لنا فى اللهو عند العرس " (١) .

وجه الدلالة من الحديثين :

دل الحديثان على أنه يجوز فى النكاح رفع الأصوات بشيء من الكلام نحو: أتيناكم أتيناكم ونحوه ، لا بالأغانى المهيجة للشرور ، المشتمله على وصف الجمال والفجور ومعاقرة الخمور ، فإن ذلك يحرم فى النكاح كما يحرم فى غيره ، وأن رفع الصوت بمثل هذا الكلام فى الأعراس إنما هو رخصة مستثناه من تحريم اللهو بالغناء كما يشير إليه الحديث الثانى .

٣- روى عن السائب بن يزيد " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لقى جوار يغنين ويقلن : حيونا نحييكم ، قال : " لاتقولوا هكذا ولكن قولوا : حيانا وحياكم " ، فقال رجل : يارسول الله ترخص للناس فى هذا ؟، قال : " نعم إنه نكاح لا سفاح " (٢) .

٤- روى عن محمد بن حاطب الجمحى قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " فصل مابين الحلال والحرام الدف والصوت " (٣) .

= وأخرجه الهيثمى فى مجمع الزوائد من حديث جابر وقال:رواه البزار وفيه الأجلح الكندى ، وثقه ابن معين وغيره وفيه ضعف وبقية رجاله ثقات وأخرجه من طريق آخر وقال:رواه الطبرانى فى الأوسط وفيه رواد بن الجراح وثقة ابن معين وأحمد وابن حبان وفيه ضعف (صحيح البخارى ٣٨/٧ ، ابن بلبان : الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان ٥٤٨/٧، الفتح الربانى فى ترتيب مسند احمد ٢١٣/١٦ ، المستدرك ١٨٤/٢ ، سنن ابن ماجة ٦١٢/١-٦١٣ ، مجمع الزوائد ٢٨٩/٤) .

(١) سبق تخريجه ص ٣٧.

(٢)أخرجه الهيثمى فى مجمع الزوائد وقال : رواه الطبرانى وفيه يزيد بن عبد الملك النوفلى، وهو ضعيف ووثقه ابن معين فى رواية (مجمع الزوائد ٢٩٠/٤).

(٣) أخرجه الحاكم وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، وأخرجه الترمذى فى سننه وقال فيه حديث حسن ، وأخرجه ابن ماجه فى سننه وأحمد فى مسنده (المستدرك ١٨٤/٢ ، سنن الترمذى ٤٥/٤ ، سنن ابن ماجة ٦١١/١ ، الفتح الربانى ٢١٣/١٦).

وجه الدلالة من الحديثين:

رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم للناس الغناء فى الأعراس ، وبين لمن يغنين فيها من الجوارى ما يقال فى ذلك من الغناء ، وإنما كانت هذه الرخصة ليعلن هذا النكاح ، ويتميز عن نكاح السر ، الذى حرمه الشارع والذى لايكون فيه هذا الإعلان .

٥- روى عمرو بن يحي المازنى عن جده أبى حسن " **أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يكره نكاح السر ، حتى يضرب بدف ويقال : أتيناكم أتيناكم .. فحيونا نحييكم** " (١).

وجه الدلالة منه :

أفاد الحديث أن النبى صلى اله عليه وسلم كان يكره نكاح السر ، وهو النكاح الذى لايشتهر بين الناس بنحو الغناء ، فإذا تحقق إشهاره بذلك فلا يتحقق فيه معنى السرية ، ولايكون ثمة مجال للكراهة حينئذ ، فدل ذلك على جواز الغناء فى النكاح .

٦- روى خالد بن ذكوان عن الربيع بنت معوذ أنها قالت : **" جاء النبى صلى الله عليه وسلم فدخل حين بنى علي ، فجلس على فراشى كمجلسك منى ، فجعلت جويريات لنا يضربن بالدف ويندبن من قتل من آبائى يوم بدر ، حتى قالت إحداهن : " وفينا نبى يعلم ما فى غد " ، فقال صلى الله عليه وسلم : " دعى هذا وقولى بالذى كنت تقولين " (٢).**

---

(١) أخرجه أحمد فى مسنده من حديث عمرو بن يحي المازنى عن جده أبى حسن المازنى، وأخرجه الهيثمى فى مجمع الزوائد وقال : فيه حسين بن عبد الله بن ضميره وهو متروك ، وأخرجه عبد الله بن أحمد بن حنبل فى زوائده ، وذكره السيوطى فى الجامع الصغير ورمز له بالحسن.(الفتح الربانى ٢١٢/١٦ ، مجمع الزوائد ٢٨٨/٤-٢٨٩ ، السيوطى : الجامع الصغير ١٢٥/٢).

(٢) بُنِى عليها : زفت إلى زوجها ، وندب الميت : بكاه وعدد محاسنه والاسم : الندبة. (مختار الصحاح / ٥٣٨ - بنى ، القاموس المحيط / ١٧٥-ندب) والحديث أخرجه البخارى فى صحيحه ٢٥١/٣.

وجه الدلالة منه :

أفاد الحديث أن جويريات الربيع بنت معوذ كن يضربن بالدف عندها ، ويعددن محاسن ومآثر آبائها الذين قتلوا يوم بدر ، وكان تغنيهن بذلك عندها حين زفت إلى زوجها ، فلما دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم عليهن ، لم ينكر عليهن تغنيهن بذلك فى عرسها ولم ينكر سماعه ، وإنما أنكر على من قالت منهن : " وفينا نبي يعلم مافى غد " إذ أمرها أن تترك هذا القول ، لتقول ما كانت تتغنى به من أشعار تتعلق بالمغازى والشجاعة ونحوها ، لأن مفاتيح الغيب عند الحق سبحانه لا يعلمها إلا هو ، فدل هذا على جواز الغناء وسماعه فى الأعراس .

الفرع الثالث
حكم الغناء فى المناسبات الأخر

من المناسبات ما يدعو الى إظهار السرور فيها بإقامة الولائم (١) ودعوة الناس إليها ، وقد يصحب الغناء بعض هذه الولائم وهذه المناسبات تأكيدا للسرور وإظهارا له .

---

(١) الوليمة : فى عرف أهل اللغه : طعام العرس ، أو كل طعام صنع لدعوة وغيرها. (القاموس المحيط/١٥٠٧– وَلَم) ، وعرفها بعض الفقهاء بأنها : اسم يقع على كل طعام لسرور حادث ، إلا أن استعمالها فى طعام العرس أكثر . (الشنقيطى : مواهب الجليل من أدلة خليل ١١٨/٣) ، ويختلف اسم الوليمة باختلاف المناسبة التى تكون فيها : فما يكون منها عند ولادة المولود يطلق عليها " الخرس " ، وما يكون عند بلوغه اليوم السابع يسمى " العقيقة " ، وما يتخذ عند ختانه يسمى " العزيرة أو الإعذار " ، وما يكون عند حذاق الصبى وإجادته حفظ القرآن الكريم يسمى " الحذاق " ، وما يكون عند قدوم الغائب يسمى "النقيعة " ، من النقع وهو الغبار ، وما يتخذ عند الحصول على مسكن جديد يطلق عليها " الوكيرة " ، من الوكر وهو المأوى ، ووليمة " الإملاك " التى تكون عند التزويج ، ووليمة الدخول وهو العرس ، وما يكون عند حلول الزائر تسمى " تحفة الزائر " ، وما يتخذ فى أول رجب من كل عام ، من ذبح شاة تعظيما لهذا الشهر تسمى " العتيرة " ، وما يتخذ عند المصيبة يطلق عليه " المستقر والوضيمة "، وما يكون لكل دعوة – سواء كان لسبب أو لغيره – تسمى" المأدبة " .

ومن المناسبات التى تدعو إلى إظهار السرور وتأكيده بالغناء : قدوم الغائب من سفره ، أو شفاء المريض ، أو ولادة المولود ، أو عند ختانه ، أو حفظه القرآن الكريم ، أو بلوغه اليوم السابع من ولادته (عند العقيقة عنه) وغير ذلك ، والغناء فى هذه المناسبات لاحرمة فيه ، إذا لم يقترن بمحرم من المحرمات التى سبق ذكرها (١) .

قال الإمام الغزالى : " الترنم بالكلمات المسجعة الموزونة يعتاد فى أوقات السرور ، تاكيدا للسرور وتهييجا له ، وهو مباح إن كان ذلك السرور مباحا : كالغناء فى أيام العيد ، وفى العرس ، وعند قدوم الغائب ، ووقت الوليمة ، والعقيقة ، وكذلك عند ولادة المولود ، وعند ختانه ، وعند حفظه للقرآن ، وكل ذلك معتاد لإظهار السرور" (٢) .

ومن الأدلة الدالة على جواز الغناء فى هذه المناسبات ما يلى :
أولا : السنة النبوية المطهرة : منها :
١- روى عن عائشة رضى الله عنها قالت : " إن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما هاجر من مكة إلى المدينة خرج نساؤها ينشدن بالدف والألحان فرحا بمقدمه :

طلع البدر علينا ... من ثنيات الوداع
وجب الشكر علينا ... ما دعا لله داع

- وقد ذكر ابن عابدين أن الولائم أحد عشر نوعا نظمها بعضهم فى قوله :

إن الولائم عشرة مع واحد ... من عدها قد عز فى أقرانه
فالخرس عند نفاسها وعقيقة ... للطفل والإعذار عند ختانه
ولحفظ قرآن وآداب لقد ... قالوا الحذاق لحذقه وبيانه
ثم الملاك لعقده ووليمة ... فى عرسه فاحرص على إعلانه
وكذاك مأدبة بلا سبب يرى ... ووكيرة لبنائه لمكانه
ونقيعه لقدومه ووضيمة ... لمصيبة وتكون من جيرانه
ولأول الشهر الأصم عتيرة ... بذبيحة جاءت لرفعة شأنه

(رد المحتار على الدر المختار ١٣/٥-١٤ ، نيل الأوطار ١٨٦/٦- ١٨٧).

(١) البحر الرائق ٢١٥/٨ ، حاشية الدسوقى ٦٦/٤ ، إحياء علوم الدين ١٥١/٦ ، ١٥٤.
(٢) إحياء علوم الدين ١٥١/٦.

أيها المبعوث فينا جئت بالأمر المطاع
جئت شرفت المدينة مرحبا يا خير داع "

٢- روى عن أنس رضى الله عنه قال : " لما بركت ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم على باب أبى أيوب الأنصارى ، خرج جوار من بنى النجار يضربن بالدفوف ويغنين فيقلن :

نحن جوار من بنى النجار ياحبذا محمد من جار

فقال النبى صلى الله عليه وسلم:"الله يعلم إنى لأحبكن " (١) .

وجه الدلالة منهما :

إن نساء المدينة قد أظهرن السرور لمقدمه صلى الله عليه وسلم ، وحلوله بالمدينة مجاورا لأهلها ، وهو سرور محمود وإظهاره بالشعر والغناء والنغمات وغيرها محمود أيضا ، ولهذا فإن رسول الله صلي الله عليه وسلم لم ينكر عليهن إظهارهن هذا السرور بالغناء ، فدل هذا على جوازه عند قدوم كل غائب يجوز الفرح به ، وفى كل سبب مباح من أسباب السرور .

٣- روى عن بريدة بن الحصيب رضى الله عنه قال: " خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فى بعض مغازيه فلما انصرف منها جاءته جارية سوداء ، فقالت : يارسول الله إنى كنت نذرت إن ردك الله سالما أن أضرب بين يديك بالدف وأتغنى ، فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم: " إن كنت نذرت فاضربى وإلا فلا " ، فجعلت تضرب ، فدخل أبو بكر وهى تضرب ثم دخل عَلِى وهى تضرب ، ثم دخل عثمان وهى تضرب ، ثم دخل عمر فألقت الدف تحت إستها ثم قعدت عليه ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إن الشيطان ليخاف منك ياعمر" (٢) .

---

(١) أخرجه ابن ماجه فى سننه من حديث أنس ، وقال البوصيرى فى زوائده على ابن ماجه : إسناده صحيح ورجاله ثقات (سنن ابن ماجة ٦١٢/١) .

(٢) أخرجه الترمذى فى سننه من حديث بريدة ، وقال : حسن صحيح غريب من حديث بريدة ، وأخرجه البيهقى وأبو داود فى سننيهما من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وسكتا عنه ، وأخرجه ابن حبان فى صحيحه وأحمد فى مسنده من حديث بريدة.(صحيح ابن حبان ٢٨٦/٦-٢٨٧ ، الفتح الربانى ٢٣١/١٧ ، سنن البيهقى ٧٧/١٠ ، سنن الترمذى ٢٨٤/٩ ، سنن أبى داود ٢٣٧/٣-٢٣٨) .

وجه الدلالة منه :

أذن رسول الله صلى الله عليه وسلم لهذه الجارية أن تفى بما نذرته ، من غنائها بين يديه إن رده الله سالما من هذه الغزوة ، سرورا وابتهاجا بقدومه منها سالما ، والنذر لايكون فى معصية الله تعالى (١) - كما تفيد الأدلة (٢) - فإذنه لها صلى الله عليه وسلم بأن تفى بنذرها وأن تغنى بين يديه ، دليل على أن ما فعلته ليس معصية فى مثل هذا الموضع ، وإلا لم يأمرها بالوفاء به ، فدل هذا على جواز الغناء فى كل سرور مباح .

ثانيا : المعقول :

١- إن من الغناء ما يثير الفرح والسرور والطرب ، فكل ما جاز السرور به جاز إثارة السرور فيه بالغناء (٣) .

٢- إن هذه المناسبات تقتضى السرور المباح ، فجاز فيها الغناء لإظهار هذا السرور وتاكيده ، قياسا على الأعياد التى يجوز فيها ذلك (٤) .

---

(١) فقد انعقد الإجماع على عدم حل الوفاء بنذر المعصية ، وقد حكى هذا الإجماع ابن قدامة وغيره . (فتح القدير ٢٦/٤،رد المحتار ٦٨/٣ ، ابن رشد ".الجد " : المقدمات الممهدات ٤٠٤/١ ، شرح الزرقانى على خليل ٩٣/٣ ، روضة الطالبين ٣٠٠/٣،نهاية المحتاج ٢٢٣/٨ ، المغنى ٣/٩ ، الكافى ٤١٩/٤ ، المحلى ٢/٨) .

(٢) من الأدلة الدالة على ذلك ما روى عن عائشة رضى الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " من نذر أن يطيع الله فليطعه ، ومن نذر أن يعصى الله فلا يعصه " ، أخرجه البخارى فى صحيحه (القنوجى : عون البارى على البخارى ٣١٨/٦) ، وما روى عن عمران بن حصين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " لاوفاء لنذر فى معصية " أخرجه مسلم فى صحيحه ١٢٦٢/٣.

(٣) إحياء علوم الدين ١٥١/٦.

(٤) المصدر السابق ، حاشية الدسوقى ١٦٦/٤.

المبحث الثالث
حكم غناء من لا يحترف الغناء
ومن يحترفه

من الناس من لايحترف الغناء ولا ينتسب إليه ، وإنما قد يترنم فى نفسه ببعض أبيات من الشعر ، يدفع بها الوحشة عن نفسه إن كان فى خلوة عن الناس ، وقد تعمد المرأة إلى الغناء لتسكين صغارها حتى يناموا ، أو تغنى لزوجها أو لسيدها ، أو لذوات محارمها مما لايعد احترافا للغناء أو تكسبا به ، ومن الناس من يتخذه صنعة وينسب إليه ، ويتكسب به ، ويؤتى إليه من أجله ، وأتناول بالبيان حكم غناء هذا وذاك فى مطلبين على النحو التالى :

المطلب الأول : حكم غناء من لايحترف الغناء.
المطلب الثانى : حكم احتراف الغناء والتكسب به.

المطلب الأول
حكم غناء من لايحترف الغناء

من لايحترف الغناء ولا يتخذه صناعة وحرفة يتكسب بها ، قد يكون رجلا وقد تكون امرأة ، وكل منهما قد يغنى لنفسه لدفع الوحشة والسآمة عنها إذا كان فى خلوة عن الناس ، أو للترويح عن النفس عند محاولة القيام بعمل ، وقد يغنى كل منهما لغيره ، كغناء الرجل بين قوم يقومون بعمل شاق ، بما يبعث فيهم الحمية على إتمامه ، وكغناء المرأة لتسكين صغارها حتى يخلدوا إلى النوم ، وغنائها لزوجها ، وغناء الأمة لسيدها، وأتناول بيان حكم غناء من لايحترف الغناء فى فرعين على النحو التالى :

الفرع الأول : غناء من لايحترف الغناء لنفسه.
الفرع الثانى : غناء من لايحترف الغناء لغيره.

الفرع الأول
غناء من لايحترف الغناء لنفسه

قد تدعو الخلوة عن الناس والنأى عن الإئتناس بهم ، إلى أن يتغنى المرء بما يحضره من أشعار أو أقوال موزونة ، يؤنس بها وحدته ويزيل بها ما يجد فى نفسه من وحشة ، وكذلك يفعل عندما يقوم بعمل لايشاركه فيه غيره ، رغبة فى أن يدفع عن نفسه الملل الذى قد يتسرب إليه من رتابة هذا العمل أو كثرته أو مشقته ، الرجل والمرأة فى هذا سواء ، وقد اختلفت أقوال العلماء فى حكم غناء من لايحترف الغناء ، إذا غنى لنفسه لدفع الوحشة أو للترويح عن النفس على مذهبين:

المذهب الأول :

يرى من ذهب إليه جواز الغناء للائتناس ودفع الوحشة ، أو الترويح عن النفس إذا غنى الشخص لنفسه فى خلوة عن الناس ، ولم يكثر منه ، ولم يكن على سبيل اللهو.

روى هذا عن إبراهيم بن سعد ، وعبيد الله العنبرى ، وأكثر أهل المدينة ، وإليه ذهب بعض الحنفية ، وجمهور الشافعية ، وبعض الحنابلة ، وابن حزم الظاهرى الذى يرى حل الغناء إذا نوى به الشخص الترويح عن نفسه ، ليقوى بذلك على طاعة الله عز وجل ، وينشط نفسه بذلك على البر ، وأنه بذلك يكون مطيعا محسنا بفعله هذا ، وأن فعله يكون من الحق (١) .

المذهب الثانى:

يرى أصحابه حرمة التغنى لدفع الوحشه أو الترويح عن النفس.

الى هذا ذهب بعض الحنفية ، وبعض أصحاب الشافعى وأحمد (٢) .

---

(١) تبيين الحقائق ٢٢٢/٤ ، ١٣/٦ ، جماعة من علماء الهند : الفتاوى الهندية ٣٥١/٥ ، المهذب ٣٢٦/٢ ، كف الرعاع / ١٨ ، ١٩ ، المغنى ٤٢/١٢ ، تلبيس ابليس /٢٢٢ ، المحلى ٧١٠/٩.

(٢) فتح القدير ٣٦/٦ ، الفتاوى الهندية ٣٥١/٥ ، كف الرعاع/١٨، المغنى ٤٢/١٢-٤٣.

أدلة المذهبين:

استدل أصحاب المذهب الأول على إباحة الغناء لدفع الوحشه أو الترويح عن النفس إذا غنى الشخص لنفسه بما يلى : (١)

أولا : السنة النبوية المطهرة :

روى " أن النبى صلى الله عليه وسلم مر بجارية لحسان بن ثابت وهى تغنى تقول : " هل علي ويحكما .. إن لهوت من حرج " ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم : " لاحرج إن شاء الله " (٢) .

وجه الدلالة منه :

لم ينكر رسول الله صلى الله عليه وسلم على هذه الجارية أن تغنت بهذا البيت ، وقد أجابها على ما سألت بأنه لاحرج عليها إن روحت عن نفسها، والظاهر من حالها أنها كانت تغنى لنفسها فى خلوة عن الناس ، حتى مر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم .

ثانيا : آثار الصحابة :

١- روى أن عمر رضى الله عنه " كان إذا دخل فى داره يرنم بالبيت والبيتين ، وقد استؤذن عليه لعبد الرحمن بن عوف رضى الله عنه - وهو يترنم - فقال: أسمعتنى ياعبد الرحمن ؟ ، قال : نعم ، قال : إنا إذا خلونا فى منازلنا نقول كما يقول الناس " (٣) .

---

(١) تبيين الحقائق ٢٢٢/٤ ، ١٣/٦ ، فتح القدير ٣٦/٦ ، المهذب ٣٢٦/٢.

(٢) الويح : قال ابن الأنبارى : إن فيه قولين : قال أهل التفسير : الويح الرحمة ، وقالوا : حسن أن يقول الرجل لمن يخاطبه : ويحك ، والثانى : قاله الفراء : الويح والويس كنايتان عن الويل ، ومعنى ويحك : ويلك ، بمنزلة قول العرب : قاتعه الله كناية عن قولهم : قاتله الله ، وقال غيره : ويح كلمة رحمة ضد ويل كلمة عذاب ، وقال البريدى هما بمعنى واحد ، واللهو: هو الترويح عن النفس بما لا تقتضيه الحكمة ، وقيل : إنه اللعب . (ابن بطال : النظم المستعذب ٣٢٦/٢ ، القاموس المحيط ٢٦٥/١- ويح ، ٣٩٠/٤- لهو) ، وهذا الحديث استشهد به أبو إسحاق الشيرازى فى المهذب ٣٢٦/٢.

(٣) الرّنم : الصوت ، ورنم وترنم : إذا رجّع صوته ، والترنيم مثله ، وقد قيل : إن البيت الذى ترنم به عمر رضى الله عنه: " وإن ثوائى بالمدينة بعدما... قضى وطرا منها جميل بن معمر " (النظم المستعذب ٣٢٦/٢ ، مختار الصحاح /٤٤٩-رنم) ، قال ابن حجر فى تلخيص الحبير : ذكر هذا الأثر البيهقى فى المعرفة عن عمر وغيره ، وذكره المبرد فى الكامل ، ورواه النهروانى فى كتاب الجليس والأنيس ، ورواه =

٢- روى عن أبى الدرداء رضى الله عنه - وهو من زهاد الصحابة وفقهائها- أنه قال : " إنى لأجم قلبى بشىء من الباطل لأستعين به على الحق " (١) .

٣- روى " أن البراء بن مالك رضى الله عنه - وهو من زهاد الصحابة - دخل عليه أخوه أنس بن مالك وهو يغنى " (٢) .

وجه الدلاله من هذه الآثار :

إن عمر وأبا الدرداء والبراء ، وهم من زهاد الصحابة وفقهائها لم يكونوا ليفعلوا أمرا ثبتت حرمته ، فهذا عمر بن الخطاب يرى أن الترنم بالبيت أو البيتين فى خلوة عن الناس ليس منهيا عنه ، وأن أبا الدرداء يريح قلبه المتعب بهذا الباطل لكى يستعين به على الحق ، ولا يرى فى ذلك إثما ، مع شدة تحريه فى أمور الدين ومعرفته بفقه النهى عن الغناء وأن البراء - الحسن الصوت - يتغنى فى بيته فى خلوة عن الناس ، ليزيل عن نفسه الوحشة حتى دخل عليه أخوه أنس ، فهذه الآثار تدل على إباحة غناء الإنسان لنفسه فى خلوة عن الناس ، ليزيل الوحشة أو يروح عن نفسه .

اعترض على الإستدلال بخبر البراء بن مالك :

قال ابن الهمام : إن الإستدلال به لايفيد من استند اليه فى تعضيد مذهبه فى إباحة الغناء فى هذه الحالة ، فإن البراء إنما كان ينشد الأشعار المباحة التى فيها ذكر الحكم والمواعظ ، إذ الغناء كما يطلق على ما اشتمل على معروف من القول ، فإنه يطلق على غيره ، وإنشاد المباح من الشعر لابأس به (٣) .

= ابن منده فى المعرفة ، وروى أبو القاسم الأصبهانى فى الترغيب شيئا من ذلك (ابن حجر : تلخيص الحبير ٤/١٠٠).

(١) أجم قلبى: أى أريحه ، والجَمَام: الراحة ، يقال : جم الفرس يجِمُّ ويَجُم جمًّا وجِمَامًا: إذا ذهب إعياؤه ، وأجَمَّ الفرس ، وجَمَّ: إذا ترك ركوبه ، ويقال : أجمم نفسك يوما أو يومين (مختار الصحاح/٤٣٨- جم).

(٢) هذا الأثر وسابقه استشهد بهما أبو إسحاق الشيرازى فى المهذب ٢/٣٢٦ ، وليس لهما أصل فيما اطلعت عليه من كتب السنن والآثار وشروحهما .

(٣) فتح القدير ٦/٣٦.

استدل أصحاب المذهب الثانى على ما ذهبوا إليه من حرمة الغناء لدفع الوحشة أو الترويح عن النفس بما يلى : (١)

أولا : السنة النبوية المطهرة :

١- روى القاسم بن عبد الرحمن عن أبى أمامة الباهلى قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: " لايحل تعليم المغنيات ولا شراؤهن ولا بيعهن ولا اتخاذهن وثمنهن حرام ، وقد أنزل الله ذلك فى كتابه " ومن الناس من يشترى لهو الحديث ليضل عن سبيل الله بغير علم " ، والذى نفسى بيده ما رفع رجل عقيرته بالغناء إلا ارتدفه شيطانان يضربان بأرجلهما صدره وظهره حتى يسكت " (٢) .

وجه الدلالة منه :

أقسم رسول الله صلى الله عليه وسلم بأن من يرفع صوته بالغناء فإن شيطانين يرتدفانه ، يضربان بأرجلهما صدره وظهره حتى يرغمانه على السكوت ، وما ذلك إلا لأنه فعل أمرا نكرا ، ولهذا فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد بين هيئة المغنى وقد ارتدفه هذان الشيطانان ، لكى ينفر الناس عن الغناء ، فيقلعوا عنه بادىء ذى بدء ، بدلاً من إكراه هذين الشيطانين من يغنى على السكوت عن الغناء - إذا غنى - بضرب صدره وظهره بأرجلهما.

اعترض على الإستدلال به:

أ- قال ابن حزم : " إن هذا الحديث روى من طرق ضعيفة " (٣) .

---

(١) المصدر السابق ،كف الرعاع/ ١٨ ، المغنى ١٢/٤٢-٤٣.

(٢) الآية التى ذكرت فى الحديث هى الآية ٦ من سورة لقمان ، وارتدفه : يقال: ردفه وأردفه : أركبه خلفه ، وكل شىء تبع شيئا فهو ردفه ، والرِّدف : هو الراكب خلف الراكب. (القاموس المحيط ١٤٧/٣ ، مختار الصحاح/٣٢٠- ردف) ، والحديث أخرجه ابن ماجة والبيهقى والترمذى فى سننهم وقال الترمذى : إنما نعرف مثل هذا من هذا الوجه ، وقد تكلم بعض أهل العلم فى سنده ، وأخرجه ابن حزم من طرق عدة وقال: ضعيف الإسناد ، وقال الشوكانى : فيه عبد الله بن زحر وقد ضعفه المحدثون ، وقال النووى : اتفق الحفاظ على ضعفه ، لأن مداره على علِى بن يزيد وهو ضعيف عند المحدثين . (سنن ابن ماجة ٧٣٣/٢ ، سنن البيهقى١٥/٦ ، سنن الترمذى ٥٧٠/٣ ، المحلى ٧٠٥/٩-٧٠٦ ، نيل الأوطار ٩٩/٨- ١٠٠ ، النووى : المجموع٢٥٥/٩) .

(٣) المحلى ٧٠٨/٩

ب- قال النووى : " اتفق الحفاظ على أنه ضعيف ، لأن مداره على عليّ بن يزيد ، وهو ضعيف عند أهل الحديث " (١) .

أجيب عما اعترضا به من هذا الوجه:

قال الشوكانى: " إن هذا الحديث روى من طرق كثيرة ، وكثرة الطرق فى الحديث تقوى بعضها بعضا " (٢) .

جـ - **قال الغزالى :** " إن بعث الشيطانين ليضربا بأرجلهما صدر من يغنى وظهره حتى يسكت ، منزل على بعض أنواع الغناء المحرم ، الذى يحرك من القلب ماهو مراد الشيطان من الشهوة وعشق المخلوقين " (٣).

٢- روى عن ابن مسعود رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : " **الغناء ينبت النفاق فى القلب كما ينبت الماء البقل** " (٤) .

وجه الإستدلال به :

قال الشبراملسى الشافعى: " إن معنى أنه ينبت النفاق : أن يكون سببا لحصول النفاق فى قلب من يفعله بل ومن يستمعه ، لأن فعله واستماعه يورث منكرا ، واشتغالا بما يفهم ، كمحاسن النساء وغير ذلك ، وهذا قد يورث فى فاعله ارتكاب أمور تحمل فاعله على أن يظهر خلاف ما يبطن " (٥) ،

---

(١) المجموع ٢٥٥/٩

(٢) نيل الأوطار ١٠٣/٨

(٣) إحياء علوم الدين ١٦٥/٦.

(٤) أخرجه البيهقى فى سننه عن شيخ لم يسم عن أبى وائل من حديث ابن مسعود مرفوعا ، وموقوفا على ابن مسعود من قوله ، وقال : إن وقفة عليه هو الصحيح ، وكذلك قال ابن قدامة ، وقال ابن طاهر: أصح الأسانيد فى ذلك أنه من قول إبراهيم (لعله أحد رواة الحديث عن ابن مسعود) وأخرجه ابن حزم من طريق سلام بن مسكين عن شيخ عن أبى وائل يرفعه وقال: عن شيخ عجيب جدا ، وأخرجه أبو داود فى سننه مرفوعا من حديث ابن مسعود وأخرجه ابن حجر فى التلخيص وابن عدى من حديث أبى هريرة ، وابن أبى الدنيا من حديث ابن مسعود مرفوعا إلى النبى صلى الله عليه وسلم ، وذكره السيوطى فى الجامع الصغير ورمز له بالضعف . (سنن البيهقى ٢٢٣/١٠ ، سنن أبى داود ٢٨٢/٤ ، تلخيص الحبير١٩٩/٤ ، المحلى ٧٠٤/٩، نيل الأوطار ١٠٠/٨ ، المغنى ٤٢/١٢،كنز العمال ٢١٨/١٥، الجامع الصغير ٧٧/٢)

(٥) حاشية الشبراملسى على نهاية المحتاج ٢٨٠/٨.

فالحديث ظاهر فى تحريم الغناء ، لأنه سبب لحصول النفاق فى القلب ، والنفاق مما يحرم الإتصاف بصفة من صفاته ، فما كان سببا لحصوله يكون كذلك .

اعترض على الإستدلال بهذا الحديث :

أ- قال ابن حزم وغيره : " إن فى هذا الحديث شيخا لم يسم " (١) .

ب- قال البيهقى وابن قدامة وغيرهما : إن هذا الحديث موقوف على ابن مسعود ، وجزم بعضهم فقال : الصحيح أنه موقوف عليه (٢) .

أجيب عن هذا الإعتراض :

أ- قال الهيتمى : إن هذا الحديث قد أخرجه ابن عدى من حديث أبى هريرة ، وابن أبى الدنيا وأبو داود وغيرهما عن ابن مسعود مرفوعا إلى النبى صلى الله عليه وسلم (٣) .

ب- قال ابن حجر: إن هذا وإن كان موقوفا على ابن مسعود ، إلا أن مثله لايقال من قبل الرأى ، لأنه إخبار عن أمر غيبى ، فإذا صح عن الصحابه فقد صح عن النبى صلى الله عليه وسلم - كما هو مقرر عند أئمة الحديث والأصول - وإن كان قد رواه غير واحد مرفوعا إلى النبى صلى الله عليه وسلم ، فعلم من هذا أن هذا الحديث على أى من التقديرين قد صح عن النبى صلى الله عليه وسلم (٤) .

ثانيا : قول الصحابى :

١- روى عن عثمان رضى الله عنه قال : " ما تغنيت ولا تمنيت ولامسست ذكرى بيمينى مذ بايعت بها رسول الله صلى الله عليه وسلم "(٥).

---

(١) المحلى ٧٠٤/٩ ، نيل الأوطار ١٠٠/٨.

(٢) نيل الأوطار ١٠٠/٨ ، كف الرعاع/ ٩ ، ٢٠ ، المغنى ٤٢/١٢.

(٣) سنن أبى داود ٢٨٢/٤ ، نيل الأوطار ١٠٠/٨ ، كف الرعاع/٢٠.

(٤) كف الرعاع/٢٠ .

(٥) تمنيت : أى زينت ، وهذا الأثر أخرجه ابن ماجة فى سننه عن عقبة بن صبهان (سنن ابن ماجة ١١٣/١).

وجه الدلالة منه :

أخبر عثمان رضى الله عنه ، أنه لم يرتكب أمرا من الأمور السابقة ، ومن الأمور التى تركها الغناء ، فلم يرفع عقيرته به ، وامتناعه عن ذلك دليل على حرمة الغناء ، إذ لو كان غير محظور لفعله كبقية الأمور التى لم يمنع الشارع منها .

اعترض على الإستدلال به:

قال الغزالى : فليكن التمنى ومس الذكر باليمنى حراما ، فإن كان هذا دليل تحريم الغناء ، فمن أين يثبت أن عثمان رضي الله عنه كان لايترك إلا الحرام ، فينبغى أن يحمل هذا على أنه تنزه عنه كما تنزه عن غيره من المباحات (١) .

٢- روى عن عبد الله بن عمرو رضى الله عنهما أنه مر بجارية صغيرة تغنى فقال : " لو ترك الشيطان أحدا لترك هذه " (٢) .

وجه الدلاله منه:

إن الغناء مزمار الشيطان ، ووسيلة إلى إلهاء القلوب عن الذكر ، وهو لايفرق فى غوايته الناس وإلهائهم عن ذكر ربهم بين الكبير والصغير ، ولو كان يترك إغواء أحد لترك هذه الجارية الصغيرة التى لم تبلغ حد التكليف بعد ، فهذا القول دليل على أن الغناء محرم .

المناقشة والترجيح:

بعد استعراض أدلة المذهبين ، ومـاورد على بعضها من اعتراض ، وما أجيب به عن بعضها ، فإنى أميل إلى مذهب القائلين بجواز غناء من لايحترف الغناء ، إذا غنى لنفسه ليدفع الوحشة عنها ، وذلك لما استدلوا به ، وقياسا على جواز الحداء أو الغناء عند مزاولة عمل ، فقد ثبت أن الصحابة

---

(١) إحياء علوم الدين ١٦٦/٦.
(٢) أخرجه البيهقى فى سننه ٢٢٣/١٠.

رضوان الله عليهم كانوا يرفعون أصواتهم بشيء من الشعر على طريقة الحداء ، لبعث النشاط والعزيمة فى نفوسهم لإتمام ما كانوا يقومون به من عمل ، كحفر الخندق حول المدينة ، أو بناء مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم بها أو غير ذلك ، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم معهم ولم ينكر عليهم ذلك ، بل ربما ردد ما كانوا يقولونه ، والحداء نوع من أنواع الغناء ، وما يتغنى به من لايحترف الغناء - إذا كان فى خلوة - شبيه بالحداء أو النصب الذى كانت تغنيه الأعراب ، وقد ثبت فى السنة الصحيحة والآثار المروية عن الصحابة جواز هذا وذاك ، فيجوز الغناء ممن لايحترفه إذا كان يغنى لنفسه قياسا على ذلك .

أما ما استدل به أصحاب المذهب الثانى من أدلة تفيد بعمومها حرمة الغناء مطلقا ، فقد أورد على بعضها اعتراضات لم تدفع ، وعلى فرض حجيتها بعد هذه الإعتراضات فإن عمومها مخصوص بالغناء الذى رخص فيه الشارع فى الأعراس والأعياد وغيرها ، فيخص من عمومها كذلك غناء من لايحترف الغناء لنفسه ، وذلك لورود ما يفيد جوازه من السنه وآثار الصحابة رضوان الله تعالى عليهم .

الفرع الثانى
غناء من لايحترف الغناء لغيره

إن من لايحترف الغناء من رجل أو امرأة قد يغنى لغيره فى موضع يقتضى ذلك ، فيترنم الرجل ببعض أبيات من الشعر أو الرجز ، أثناء قيامه ببعض الأعمال الشاقة مع غيره ، ممن يقومون بهذه الأعمال ، للترويح عن نفوسهم إذا أكدها العمل وأجهدها ما يكتنفه من مشاق ، وقد تغنى المرأة لتسكين صغارها ، أو لزوجها أو ذوات محارمها أو سيدها - إن كانت أمة - أو تغنى لغيرها من النساء .

أولا : غناء الرجل الذى لايحترف الغناء لغيره :

غناء الرجل الذى لايحترف الغناء لغيره من الناس عند محاولة عمل ، ترويحا عن نفوسهم وتحفيزا لهم على إتمامه ، أو فى سفر لبعث العزائم على مواصلة السير ، والتهوين من شأن ما يجده المسافر من مشاق فى سفره أو ما شابه ذلك فهذا مباح ، إذا خلا عن محرم من الحرمات السابقة ، لأنه فى معنى الحداء الذى أجمع الفقهاء على إباحته (١) .

ويمكن الإستدلال على جواز غناء الرجل الذى لايحترف الغناء لغير، بما يلى :

السنة النبوية المطهرة : أحاديث منها :

روى عن سلمة بن الأكوع قال : " **خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى خيبر فسرنا ليلا ، فقال رجل من القوم لعامر بن الأكوع : ألا تسمعنا من هنيهاتك-وكان عامر رجلا شاعرا- فنزل يحدو بالقوم يقول :**

اللهم لولا أنت ما اهتدينا ولا تصدقنا ولا صلينا
فاغفر فداء لك ما اقتفينا وثبت الأقدام إن لاقينا
وألقين سكينة علينا إنا إذا صيح بنا أتينا
وبالصياح عولوا علينا

---

(١) إحياء علوم الدين ١٤٧/٦ ، كف الرعاع/١٧.

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من هذا السائق ؟ " ، قالوا : عامر بن الأكوع ، فقال : " يرحمه الله " .

وجه الدلالة منه :

أقر رسول الله صلى الله عليه وسلم غناء عامر بن الأكوع ، ودعا له " بأن يرحمه الله " ، وقد كان عامر يغنى فى أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم حين خروجهم إلى خيبر ، فدل هذا على جواز غناء من لايحترف الغناء لغيره .

الأثر :

روى عن الزهرى أنه قال : قال السائب بن يزيد : " بينما نحن مع عبد الرحمن بن عوف فى طريق الحج ونحن نؤم مكة ، اعتزل عبدالرحمن رضى الله عنه الطريق ، ثم قال لرباح بن المغترف : غننا يا أباحسان - وكان يحسن النصب - فبينا رباح يغنيه أدركهم عمر بن الخطاب رضى الله عنه ، فقال : ماهذا ؟ ، فقال عبد الرحمن: ما بأس بهذا نلهو ونقصر عنا فقال عمر رضى الله عنه : فإن كنت آخذا فعليك بشعر ضرار بن الخطاب ".

وجه الدلالة منه :

إن عمر رضى الله عنه لم ينكر على رباح بن المغترف غناءه لعبد الرحمن بن عوف ومن كان معه فى طريق الحج ، وإنما أرشده إلى شعر ضرار بن الخطاب ليتغنى به ، فدل هذا على جواز غناء الرجل الذى لايحترف الغناء لغيره من الناس .

ثانيا : غناء المرأة التى لا تحترف الغناء لغيرها :

غناء المرأة التى لا تحترف الغناء لغيرها يختلف حكمه بحسب من تغنى له :

أ- فإن كانت تغنى لتسكين صغارها حتى يناموا ، فهذا لاخلاف فى جوازه إذا سلم المغنى به من فحش وذكر محرم (١) ، فللغناء - كما قال الزبيدى - تأثير على الصبى فى مهده ، فإنه يسكته الصوت الطيب عن

---

(١) نهاية المحتاج ٢٨١/٨ ، كف الرعاع/ ١٧.

بكائه ، ويستلذ به ، وتنصرف النفس عما يبكيه إلى الإصغاء اليه (١) .

ب- كذلك لاخلاف بين الفقهاء على جواز غناء المرأة لزوجها أو ذوات محارمها ، إذا لم يتضمن محرما من المحرمات السابقة (٢) .

جـ- ومذهب جمهور الفقهاء جواز غناء الجارية لسيدها وسماعه منها أو من غلامه إذا لم يكثر من ذلك ، ولم يجاهر به ، ولم يدخل معه لسماع ذلك من لايحل له سماعه ، فقد روى عن عبد الله بن جعفر أنه كان يسمع الغناء ملحنا على العود من جواريه ، وأنه كان لايرى بأسا بذلك ، وكذلك روى عن عمر بن عبد العزيز أنه كان يسمع الغناء من جواريه قبل الخلافة ، وقد رخص فى ذلك طاوس ، وروى مثل هذا عن إبراهيم بن سعد والعنبرى ، وهو مذهب الشافعية وبعض الحنابلة ، وإليه ذهب ابن حزم الظاهرى (٣) .

د- وليس ثمة خلاف بين العلماء على جواز غناء من لاتحترف الغناء بحضرة النساء فى موطن يباح فيه الغناء : كالأعراس والأعياد ، ويباح لهن سماعه منها ، إذا لم يكن فى سماع صوتها بالغناء خوف افتتان بغيرها من الناس ، فيحرم السماع حينئذ لهذا العارض ، لما فيه من الخبث وتحريك القلب الخرب إلى ما يهواه ولاسيما أهل العشق والشغف (٤) .

يستدل لإباحة الغناء ممن لا تحترفه بحضرة النساء وحل سماعه إذا لم يشتمل على محرم ولم يبعث على الإفتتان بما يلى :

السنه النبوية المطهرة : أحاديث منها :

١- روى هشام بن عروة عن أبيه أن عائشة رضى الله تعالى عنها قالت : " **دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وعندى جاريتان تغنيان**

---

(١) إتحاف السادة المتقين ٤٨٣/٦.
(٢) كف الرعاع/١٧.
(٣) المهذب ٣٢٦/٢ ، كف الرعاع / ٢٣ ، المغنى ٤٢/١٢ ، تلبيس إبليس / ٢٣٤-٢٣٥ إحياء علوم الدين ١٦٣/٦ ، ١٦٥ ، نيل الأوطار ١٠٠/٨-١٠١.
(٤) إحياء علوم الدين ١٦٣/٦ ، كف الرعاع /١٦ .

بغناء بعاث ، فاضطجع على الفراش وحول وجهه ، فدخل أبو بكر فانتهرني وقال : أمزمار الشيطان عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ! ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : " دعهما " ، وفي رواية زيادة **" فإن لكل قوم عيدا وهذا عيدنا "** ، وجاء في بعض روايات هذا الحديث قول عائشة رضي الله عنها : **" وليستا بمغنيتين "** : أي ليستا بمحسنتين الغناء .

وجه الدلالة منه :

لم ينكر رسول الله صلى الله عليه وسلم على هاتين الجاريتين غناءهما للسيدة عائشة ، كما لم ينكر عليها سماعها لهما ، ولو كان غناء النساء بحضرة النساء محرما ، لأنكر رسول الله صلى الله عليه وسلم عليهما ذلك ، ولأنكر على السيدة عائشة سماعها لهما ، فدل هذا على إباحته ، وقول السيدة عائشة : **" وليستا بمغنيتين "** ، دليل على أنهما لا تحترفان الغناء ، وإنما هما من الجواري اللاتي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسربهن إليها فيلعبن معها ، إذ لو كانتا تحترفانه لأجادتا الغناء ، شأنهما في هذا شأن من يعلم بصناعته ، وهذه الزيادة دليل على جواز الغناء وسماعه ممن لايحترفه في الأحوال السابق ذكرها في هذا الفرع .

٢- روى خالد بن ذكوان عن الربيع بنت معوذ أنها قالت : **" جاء النبي صلى الله عليه وسلم فدخل حين بُني علي ، فجلس على فراشي كمجلسك مني ، فجعلت جويريات لنا يضربن بالدف ويندبن من قتل من آبائي يوم بدر ، حتى قالت إحداهن : " وفينا نبي يعلم ما في غد " ، فقال صلى الله عليه وسلم : " دعي هذا وقولي بالذي كنت تقولين " .**

وجه الدلالة منه :

لم ينكر رسول الله صلى الله عليه وسلم على أولئك الجواري غناءهن للربيع ، ولم ينكر على الربيع سماعها لهن وقد كن يتغنين بمآثر آبائها وشجاعتهم في القتال ، فدل هذا على جواز غناء المرأة بحضرة النساء ، وجواز سماعهن غناءها إذا لم يتضمن محرما نهى عنه الشارع.

المطلب الثانى
حكم احتراف الغناء والتكسب به

احتراف الغناء والتكسب به قد يكون من الرجل ، بأن يغنى فى المحافل والمواضع التى يدعى للغناء فيها ، ويجعل ذلك صناعة وحرفة ، يؤتى له ، ويجتمع عليه الناس من أجل ذلك، فيكون منسوبا إليه مشهورا به ، وقد يكون من المرأة ، بأن تفعل ذلك وتشتهر به وتؤتى له ، ويجتمع الناس لأجل سماع ذلك منها ، وقد يتكسب شخص بالغناء بجمع المغنين والمغنيات عنده ، ودعوة الناس إلى سماعهم ليتكسب بغنائهم .

وقد اختلف الفقهاء فى حكم احتراف الغناء من الرجل والمرأة ، واتخاذه وسيلة للتكسب والارتزاق به على مذاهب ثلاثة :

المذهب الأول :

يرى أصحابه حرمة احتراف الغناء واتخاذه وسيلة لجمع المال من الرجل أو المرأة على السواء .

إلى هذا ذهب الحنفية ، وقال الكمال بن الهمام : إنه لاخلاف فى حرمة احترافه ، وهو مذهب جمهور الشافعية وبعض الحنابلة ، وحكى الزبيدى أن التغنى لجمع المال حرام بلا خلاف ، ومثل هذا حكاه الكمال بن الهمام (١) .

المذهب الثانى :

يرى من ذهب إليه كراهة احتراف الغناء والتكسب به .

قال به الشافعى،إذ قال فى الرجل يتخذ الغناء صناعة : لاتجوز شهادته وذلك لأنه من اللهو المكروه الذى يشبه الباطل ، ومن اتخذه صنعة كان منسوبا إلى السفاهة وسقوط المروءة ، وإن لم يكن محرما بين التحريم (٢).

---

(١) فتح القدير ٣٥/٦ ، الدر المختار ورد المحتار ٣٨١/٤ ، المهذب ٣٢٦/٢-٣٢٧ ، نهاية المحتاج ٢٨٤/٨ ، كف الرعاع ٢٣/٤، المغنى ٤٢/١٢ ، الكافى ٥٢٦/٤، إتحاف السادة المتقين ٤٦٣/٦.

(٢) إحياء علوم الدين ١٦٣/٦ ، سنن البيهقى ٢٢٣/١٠ .

المذهب الثالث :

يرى أصحابه إباحة احتراف الغناء واتخاذه صناعة يؤتى من أجله ويتكسب به .

وهو ظاهر كلام الغزالى ، ويرى الرافعى أن احتراف الغناء المباح لا يزرى بمن يليق به فلا يسقط مروءته ، وهذا يقتضى أنه يرى إباحة احترافه ، والقول بالإباحة هو مذهب بعض الحنابله " (١) .

أدلة هذه المذاهب :

استدل أصحاب المذهب الأول على حرمة احتراف الغناء واتخاذه وسيلة لجمع المال بما يلى : (٢)

أولا : السنة النبوية المطهرة : أحاديث منها :

١ - **" نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصوتين الأحمقين صوت النائحة والمغنية "** ، وذلك ما روى عن ابن عمر رضى الله عنهما أنه قال : **" دخلت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فإذا ابنه إبراهيم يجود بنفسه ، فأخذه رسول الله صلى الله عليه وسلم فوضعه فى حجره ، ففاضت عيناه ، فقلت : يارسول الله أتبكى وتنهانا عن البكاء ؟ ، فقال : " لست أنهى عن البكاء ، إنما نهيت عن صوتين أحمقين فاجرين ، صوت عند نغمة لعب ولهو ومزامير الشيطان ، وصوت عند مصيبة ضرب وجه وشق جيوب ورنة شيطان " .**

وجه الدلالة منه :

إن النهى عن الغناء فى الحديث المستفاد من قوله صلى الله عليه وسلم : " **نهيت عن صوتين أحمقين فاجرين ، صوت عند نغمة لعب ولهو ومزامير الشيطان** " ، يفيد التحريم لأنه حقيقته ، والأصل فى الإطلاق الحقيقة

---

(١) نهاية المحتاج ٢٨٤/٨، مغنى المحتاج ٤٣٢/٤، إحياء علوم الدين ١٦٣/٦، المغنى ٤٢/١٢ .

(٢) الهداية وفتح القدير والعناية عليها ٣٥،٣٤/٦ ، تبيين الحقائق ٢٢٢/٤، كف الرعاع /٩، المغنى ٢٤٧/٤ ، تلبيس إبليس / ٢٢٦-٢٢٧ ، السنن الكبرى ٢٢٣/١٠-٢٢٤ ، نيل الأوطار ١٠٠/٨

مالم يكن ثمة صارف عنه ، وليس فى الحديث ما يصرف النهى إلى غير التحريم ، ولفظ المغنية أو المغنى يطلق فى العرف لمن كان الغناء حرفته التى يتكسب بها المال - كما يقول الكمال بن الهمام - فإنه إذا قيل : ماحرفته ، أو صناعته ؟ ، يقال : مغن ، كما يقال خياط أو حداد ، فالنهى عن الصوتين الأحمقين النائحة والمغنية يراد به ذلك ، إلا أنه خص المؤنث به ليوافق لفظ الحديث : " نهى عن صوت النائحة والمغنية " ، ومعلوم أن ذلك لوصف التغنى لا لوصف الأنوثة ، وليس لوصف التغنى مع الأنوثة ، إذ الحكم المترتب على مشتق إنما يفيد أن وصف الاشتقاق هو العلة فقط لا مع زيادة أخرى ، نعم هو من المرأة أفحش لرفع صوتها به ، ورفع الصوت منها محرم ، فمن يحترف الغناء من الرجال أو النساء إنما يرتكب محرما نهى عنه الشارع طمعا فى المال ، فيكون محرما .

٢ - روى عن صفوان بن أمية قال : " كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاء عمرو بن قرة ، فقال : يارسول الله إن الله عز وجل قد كتب عليّ الشقوة ، فما أرانى أرزق إلا من دفى بكفى ، فأذن لى فى الغناء فى غير فاحشة ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لا آذن لك ولا كرامة ولا نعمة عين ، كذبت ياعدو الله ، لقد رزقك الله حلال طيبا ، فاخترت ما حرم الله عليك من رزقه ، مكان ما أحل الله لك من حلاله ، ولو كنت تقدمت إليك لفعلت بك وفعلت ، قم عنى وتب إلى الله عز وجل ، أما أنك لو قلت بعد التقدمة إليك لضربتك ضربا وجيعا ، وحلقت رأسك مثلة، ونفيتك من أهلك ، وأحللت سلبك نهبة لفتيان المدينة " ، فقام عمرو وبه من الشر والخزى ما لايعلمه إلا الله عز وجل ، فلما ولى ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " هؤلاء العصاة من مات منهم بغير توبة ، حشره الله عز وجل عريانا لايستتر من الناس بهدبة ، كلما قام صرع " (١) .

---

(١) أخرجه الديلمى فى مسند الفردوس ، والطبرانى فى معجمه ، وأخرجه ابن ماجة فى سننه وقال البوصيرى فى الزوائد على ابن ماجة : فى إسناده بشر بن نمير البصرى ، وقد قال فيه يحيى القطان : كان ركنا من أركان الكذب ، وقال أحمد : ترك الناس حديثه ، وكذلك قال غيره ، وفيه يحيى بن العلاء قال فيه أحمد : يضع الحديث ، وقريب منه ما قال غيره (سنن ابن ماجة ٢/٨٧١-٨٧٢ ، كف الرعاع/ ٩) .

وجه الدلالة منه :

أفاد الحديث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يأذن لعمرو بن قرة باحتراف الغناء والتكسب به ، وبين له أنه وقد اختار ذلك ، إنما استبدل ما أحله الله له من رزق طيب بما حرمه الله عليه ، فدل هذا على أن احتراف الغناء واتخاذه وسيلة لجمع المال أمر محرم ، وأن من يفعل ذلك يكون عدوا لله تعالى ، عاصيا له بفعله ، فتلزمه التوبة والإقلاع عنه ، وأنه يؤدب - إن ظل على احترافه هذا بعد العلم بحرمته - بالضرب الوجيع ، وحلق الرأس ، والتغريب بعيدا عن الأهل ، وإباحة سلب ماله وانتهابه ، وأنه إن مات قبل توبته من هذا الإثم حشره الله سبحانه وتعالى - كما يحشر العصاة المذنبون - عريانا من كل عمل طيب يثاب عليه .

٣ - روى عن أبى أمامة أنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : **" لا يجوز بيع المغنيات ولا أثمانهن ولا كسبهن "** .

وجه الدلالة منه :

إن اسم المغنيات يطلق فى العرف على من يحترف الغناء ويتكسب به، وقد نفى الحديث الحل عما يتكسبه من غنائهن ، فدل هذا على حرمة اتخاذ الغناء صناعة وحرفة لجمع المال .

٤ - روى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : **" كسب المغنى والمغنية حرام "** (١) .

وجه الاستدلال به :

يبين الحديث أن المال الذى يتكسبه المغنى والمغنية - اللذان يحترفان

---

(١) أخرج الهيثمى فى مجمع الزوائد معناه من حديث عائشة رضى الله عنها ، وقال : رواه الطبرانى فى الأوسط وفيه اثنان لم أجد من ذكرهما ، وفيه ليس بن أبى سليم وهو مدلس ، وأخرج بعضه من حديث عمر وضعفه ، كما أخرج بعضه من حديث على وقال : رواه أبو يعلى وفيه ابن نبهان وهو متروك ورواه أبو إسحاق النيسابورى من حديث ابن غيلان عن على (مجمع الزوائد ٩١/٤ ، نيل الأوطار ١٠٠/٨) .

الغناء – بغنائهما لا يحل ، فهو دليل على حرمة سببه ، وهو احتراف الغناء واتخاذه صناعة يتكسب بها .

ثانيا : الأثر :

١ – روى عن أم علقمة مولاة عائشة رضى الله عنها قالت : إن بنات أخى عائشة رضى الله عنها خفضن فآلمهن ذلك ، فقيل لعائشة : يا أم المؤمنين ألا ندعو لهن من يلهيهن ؟ ، قالت : بلى ، قالت:فأرسل إلى فلان المغنى ، فأتاهن ، فمرت به عائشة رضى الله عنها فى البيت ، فرأته يتغنى ويحرك رأسه طربا – وكان ذا شعر كثير – فقالت عائشة : أف ، شيطان ، أخرجوه أخرجوه ، فأخرجوه " (١) .

وجه الدلالة منه :

إن السيدة عائشة رضى الله عنها – وقد أرسلت إلى هذا المغنى ذى الشعر الكثير – لم تكن تعلم أنه من الحاذقين فى صنعة الغناء المحترفين له ، وإنما أشير عليها بدعوة من يلهى بنات أخيها بغنائه ، علـه يخفف عنهن آلام الخفاض ، فأرسلت إليه ، فلما رأت منه ما يدل على احترافه الغناء ، من تحريك رأسه طربا كما يفعل المتفننون فى هذه الصناعة ، من تحريك أيديهم ورءوسهم وأرجلهم – أحيانا – فى اتساق مع لحن الكلمات وجرسها ، أمرت بإخراجه ، ونعتته بأنه شيطان ، ولا يكون كذلك إلا إذا أتى بأمر نكر ، فدل هذا على حرمة احتراف الغناء .

٢ – روى هاشم بن لاحق عن عاصم قال : جاء رجل إلى الحسن فقال له : " يا أبا سعيد إن لى جارية حسنة الصوت ، لو علمتها الغناء لعلى آخذ بها من مال هؤلاء ؟ ، قال الحسن : إن إسماعيل كان يأمر أهله بالصلاة والزكاة وكان عند ربه مرضيا ، فأعاد عليه الرجل القول ثلاث مرات ، كل ذلك يقول الحسن : إن إسماعيل كان يأمر أهله بالصلاة والزكاة " (٢) .

---

(١) خفضت الجارية : ختنت كختن الغلام ، إلا أن الخفاض خاص بالجوارى من النساء (القاموس المحيط ٣٤١/٢ – خفض) ، وهذا الأثر أخرجه البيهقى فى سننه ٢٢٣/١٠-٢٢٤ .

(٢) أخرجه البيهقى فى سننه ٢٢٦/١٠ .

وجه الدلالة منه :

أراد هذا الرجل أن يعلم جاريته الغناء ، لتتخذه حرفة وصناعة تؤتى عليه ، ويأتى الناس لها لأجله ، فيتكسب بغنائها من علّمها الغناء ، فسأل الحسن عن حكمه ، فبين له أن إسماعيل عليه السلام كان يأمر أهله بالمعروف (الصلاة والزكاة) ، ومعنى هذا أن هذا الرجل - إذ يعلم هذه الجارية الغناء ليتكسب به - لا يأمرها بمعروف ، فهو دليل على حرمة ذلك .

ثالثا : الإجماع :

حكى الكمال بن الهمام والزبيدى إجماع العلماء على حرمة احتراف الغناء والتكسب به (١) .

رابعا : المعقول :

١ - ان من يحترف الغناء يجمع الناس على ارتكاب أمر لا يحل ، وهو استماعهم إلى الغناء المحرم (٢) .

٢ - إنه يترتب على احتراف الغناء جمع الناس على لهو ولعب ، وهذا لا يخلو عادة من ارتكاب كبيرة بالمجازفة والكذب (٣) .

وجه ما ذهب إليه الشافعى من كراهة احتراف الغناء ما يلى : (٤)

المعقول :

إن الغناء من اللهو المكروه الذى يشبه الباطل ، ومن اتخذه صنعة كان منسوبا إلى السفاهة وسقوط المروءة ، ومن رضى هذا لنفسه كان مستخفا .

اعترض الغزالى على هذا التعليل :

قال : أما أن الغناء لهو فهذا صحيح ، إلا أن اللهو من حيث أنه لهو

---

(١) فتح القدير٦/٣٥ ، إتحاف السادة المتقين ٦/٤٦٣ .
(٢) تبيين الحقائق ٤/٢٢٢ .
(٣) فتح القدير ٦/٣٥ .
(٤) إحياء علوم الدين ٦/١٦٣ ، السنن الكبرى ١٠/٢٢٣ .

ليس بحرام ، فلعب الحبشة ورقصهم لهو ، وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينظر إليه ولا يكرهه ، (١) بل إن اللهو واللغو لا يؤاخذ الله تعالى به - إن عنى به أنه فعل مالا فائدة فيه - إذ الإنسان لو وظف على نفسه أن يضع يده على رأسه في اليوم مائة مرة ، فهذا عبث لافائدة له ولا يحرم ، قال تعالى : " **لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم** " (٢) ، فإذا كان ذكر اسم الله تعالى على الشيء على طريق القسم من غير عقد عليه ولا تصميم ، والمخالفة فيه - مع أنه لا فائدة فيه - لا يؤاخذ به ، فكيف يؤاخذ بالشعر والرقص ، وأما قوله : يشبه الباطل ، فهذا لا يدل على اعتقاد تحريمه ، بل لو قال : هو باطل صريحا لما دل على التحريم ، وإنما يدل على خلوه عن الفائدة ، فالباطل ما لا فائدة فيه ، وأما قوله : مكروه ، فينزل على بعض المواضع التي يكره فيها الغناء ، لتضمنه لذكر أوصاف النساء والخمر وغيرها ، أو ينزل على التنزيه ، وتعليله يدل عليه ، إذ قال : ليس ذلك من عادة ذوي المروءة والدين ، فهذا يدل على التنزيه ، ورده الشهادة بالمواظبة عليه لايدل على تحريمه أيضا ، بل قد ترد الشهادة بالأكل في السوق ومايخرم المروءة ، بل الحياكة مباحة وليست من صنائع ذوي المروءة ، وقد ترد شهادة المحترف بالحرفة الخسيسة ، فتعليله يدل على أنه أراد بالكراهة التنزيه (٣) .

أما أصحاب المذهب الثالث القائلين بإباحة احتراف الغناء ، فلم أقف لهم على دليل في هذا الخصوص يعضد ما ذهبوا إليه ، ولذا فإني أتوقف عن ترجيح مذهب من المذاهب الثلاثة .

---

(١) ذلك ما روي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت : " **جاء حبش يزفنون في يوم عيد في المسجد ، فدعاني النبي صلى الله عليه وسلم ، فوضعت رأسي على منكبه ، فجعلت أنظر إلى لعبهم حتى كنت أنا الذي أنصرف عن النظر إليهم** " ، والحبش : جنس من السودان ، والزفن هو الرقص ، والحديث أخرجه البخاري ومسلم في الصحيحين (صحيح البخاري ١٦٩/١ ، صحيح مسلم ٣٥٣/١) .

(٢) من الآية ٢٢٥ من سورة البقرة .

(٣) إحياء علوم الدين ١٦٣/٦ - ١٦٤ " بتصرف " .

المبحث الرابع
حكم الغناء المجرد عن الآلات الموسيقية
والمصحوب بها

إذا كان الغناء فى غير المواضع التى أبيح فيها إتيانه وسماعه ، فإما أن يكون مجردا عن مصاحبة الآلات الموسيقية له ، وإما أن يكون مصحوبا بها ، وأتناول فى هذا المبحث بيان حكم الغناء فى كل من الحالين فى مطلبين على النحو التالى :

المطلب الأول : حكم مجرد الغناء .

المطلب الثانى : حكم الغناء المصحوب بالآلات الموسيقية .

المطلب الأول
حكم مجرد الغناء

اختلفت أقوال العلماء فى حكم الغناء وسماعه إذا تجرد عن مصاحبة الآلات الموسيقية له ، ويمكن حصر خلافهم فيه فى اتجاهات ثلاثة :

الاتجاه الأول :

يرى من ذهب إليه حرمة إتيان الغناء المجرد وسماعه .

وهو مذهب أهل المدينة (غير إبراهيم بن سعد) ، وقد روى عن إبراهيم النخعى والشعبى وحماد ، وسفيان الثورى وغيرهم من أهل الكوفة القول به ، وإليه ذهب أبو حنيفة وبعض أصحابه ، وهو مذهب مالك وأحد قولي الشافعى ، ورواية عن أحمد اختارها أكثر أصحابه (١) .

---

(١) تبيين الحقائق ١٣/٦ ، الفتاوى الهندية ٣٥١/٥ ، البحر الرائق ٢١٥/٨ ، المواق : التاج والإكليل ٤١٨/٥ ، إحياء علوم الدين ١٣٧/٦-١٣٨ ، كشف القناع /١٨ ، المغنى ٤٢/١٢ ، الكافى ٥٢٦/٥ ، مطالب أولى النهى ٦١٨/٦ ، تلبيس إبليس /٢٢٢، عمدة القارى ٣٦٩/٥ .

الاتجاه الثانى :

يرى أصحاب كراهة إتيان الغناء وسماعه .

وقد حكى هذا عن أبى حنيفة ، وإليه ذهب جمهور المالكية ، وهو القول الأظهر للشافعى وما عليه جمهور أصحابه ، الذين يرون أن استماعه بلا آله من المرأة الأجنبية أشد كراهة ، فإن خيف من استماعه منها أو من أمرد فتنة فحرام قطعا ، وهو رواية عن أحمد اختارها بعض أصحابه ، وهو قول أهل البصرة ، وقال الطبرى : أجمع علماء الأمصار على كراهية الغناء والمنع منه ، وإنما فارق الجماعة إبراهيم بن سعد وعبيد الله العنبرى (١) .

الاتجاه الثالث :

يرى من ذهب إليه إباحة مجرد الغناء وسماعه .

روى هذا عن عمر وعثمان وابن عمر ، وعبدالرحمن بن عوف وأسامة بن زيد ومعاوية ، والمغيرة بن شعبة وعبدالله بن الزبير وعبدالله بن جعفر ، وإبراهيم بن سعد وعبيد الله العنبرى ، وحكاه أبو طالب المكى وابن النحوى عن جماعة من الصحابة والتابعين ، ونقل ابن طاهر إجماع الصحابة والتابعين عليه ، ونقل التاج الفزارى وابن قتيبة إجماع أهل الحرمين عليه ، وقال الماوردى وأبو طالب المكى : لم يزل أهل الحجاز يرخصون فيه فى أفضل أيام السنة ، وهى الأيام المعدودات التى أمر الله سبحانه وتعالى عباده فيها بالعبادة والذكر ، كأيام التشريق الثلاثة ، وقال بعض الحنفية : لا بأس بأن يتغنى الإنسان بما يحضره من الشعر ليستفيد به نظم القوافى والفصاحة ، وإليه ذهب بعض الشافعية وبعض الحنابلة ، وقال ابن حزم : إن نوى باستماع الغناء عونا على معصية فهو فاسق ، وإن نوى به الترويح عن نفسه ليقوى بذلك على البر فهو مطيع محسن وفعله هذا من الحق ، ومن لم ينو طاعة ولا معصية فهو لغو معفو عنه : كخروج الإنسان

---

(١) الشيخ عليش : شرح منح الجليل ٢١٨/٤ ، حاشية الدسوقى ١٦٦/٤ -١٦٧ ، المهذب ٣٢٦/٢ ، مغنى المحتاج ٤٢٨/٤ ، كف الرعاع /١٨ ، المغنى ٤٢/١٢ ، الكافى ٥٢٦/٥ ، تلبيس إبليس /٢٢٢ .

إلى بستانه متنزها ، وقعوده على باب داره متفرجا أو غير ذلك ، وإلى هذا الاتجاه ذهب جماعة من الصوفية ، وقد نقل الغزالى الإتفاق على حل الغناء (١) .

أدلة هذه الاتجاهات :

استدل أصحاب الاتجاه الأول على حرمة الغناء المجرد وسماعه بما يلى : (٢)

أولا : الكتاب الكريم :

١- قول الحق سبحانه وتعالى : " **ومن الناس من يشترى لهو الحديث ليضل عن سبيل الله بغير علم ويتخذها هزوا أولئك لهم عذاب مهين** " .

وجه الدلالة منها :

إن لهو الحديث الذى ورد فى هذه الآية الكريمة فسر بالغناء وأشباهه ، فقد روى سعيد بن جبير عن ابن عباس فى هذه الآية : " **من يشترى لهو الحديث** " ، قال : " نزلت فى الغناء وأشباهه " (٣) ، وقال عبدالله بن مسعود وقد سئل عن هذه الآية : " هو الغناء والله الذى لا إله إلا هو ، يرددها ثلاث مرات " (٤) ، ويمثل قولهما قال جابر وعكرمة والنخعى ، وسعيد بن جبير ومجاهد ومكحول ، وعمرو بن شعيب وعلى بن بذيمة وحبيب بن أبى ثابت ، وقال الحسن البصرى : " نزلت فى الغناء والمزامير " ، وقال قتادة فى الآية الكريمة : " والله لعله لا ينفق فيه مالا ، ولكن شراءه استحبابه ، بحسب المرء من الضلالة أن يختار حديث الباطل على حديث الحق ، وما يضر على ما ينفع " (٥) ، وقيل : إن هذه الآية نزلت فى النضر بن الحرث وكان يتجر

---

(١) البحر الرائق ٢١٥/٨ ، الفتاوى الهندية ٣٥١/٥ ، إحياء علوم الدين ١٣٨/٦ ، كف الرعاع /١٨ ، المحلى ٧١٠/٩ ، ٧١٢ ، تلبيس إبليس / ٢٢٢ ، ٢٢٣ ، عمدة القارى ٣٦٩/٥ ، نيل الأوطار ١٠١/٨ - ١٠٢.

(٢) تبيين الحقائق ١٣/٦ ، كف الرعاع /٢١ ، إحياء علوم الدين ١٦٤/٦ -١٦٨ ، المغنى ٤٢/١٢ ، تلبيس إبليس /٢٢٣ - ٢٢٩ ، نيل الأوطار ٩٦/٨ - ١٠٣ .

(٣) سنن البيهقى ٢٢١/١٠ ، ٢٢٣ .

(٤) تفسير القرآن العظيم ٤٤١/٣ ، السنن الكبيرى ٢٢٣/١٠

(٥) تفسير القرآن العظيم ٤٤٢/٣ ، السنن الكبرى ٢٢٣/١٠ ، المحلى ٧٠٩/٩ .

إلى فارس ، فيشترى كتب الأعاجم فيحدث بها قريشا ، ويقول : إن كان محمد يحدثكم بحديث عاد وثمود ، فأنا أحدثكم بأحاديث رستم وبهرام والأكاسرة وملوك الحيرة ، فيستملحون حديثه ، ويتركون استماع القرآن ، وقيل : إنه كان يشترى المغنيات فلا يظفر بأحد يريد الإسلام إلا انطلق به إلى قينته ، فيقول : " اطعميه واسقيه وغنيه ، ويقول : هذا خير مما يدعوك إليه محمد من الصلاة والصيام وأن تقاتل بين يديه " (١) .

فمن اشترى لهو الحديث إنما استبدل بالدين بقصد الإضلال عن سبيل الله ، ومن استبدل بدين الله شيئا فقد وقع فى الحرام .

اعترض على الاستدلال بالآية :

أ – **قال ابن حزم** : إن قول هؤلاء فى بيان معنى " **لهو الحديث** " فى الآية لا حجة فيه ، إذ لا حجة لأحد دون رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولأن قولهم هذا قد خالف غيرهم من الصحابة والتابعين ، وأن نص الآية يبطل احتجاجهم بها ، لأن فيها " **ومن الناس من يشترى لهو الحديث ليضل عن سبيل الله بغير علم ويتخذها هزوا أولئك لهم عذاب مهين** " ، وهذه صفة من فعلها كان كافرا بلا خلاف ، إذا اتخذ سبيل الله تعالى هزوا ، ولو أن امرءا اشترى مصحفا ليضل به عن سبيل الله ، ويتخذها هزوا لكان كافرا، فهذا الذى ذم الله تعالى ، وماذم قط عز وجل من اشترى لهو الحديث ليلتهى به ويروح عن نفسه ، لا ليضل عن سبيل الله تعالى ، فبطل تعلقهم بقول كل من ذكرنا ، وكذا من اشتغل عامدا عن الصلاة بقراءة القرآن ، أو بقراءة السنن أو بحديث يتحدث به ، أوبنظر فى ماله أو بغناء أو بغير ذلك ، فهو فاسق عاص لله تعالى ، ومن لم يضيع شيئا من الفرائض اشتغالا بما ذكرنا فهو محسن (٢) .

ب – **قال الزبيدى** : رويت أقوال فى معنى " **لهو الحديث** " فقيل : هو

---

(١) الزمخشرى : الكشاف ١٩٣/٢ .
(٢) المحلى ٧٠٩/٩ – ٧١٠ .

الطبل ، وقد نقل الطبرى هذا المعنى ، وروى عن عطاء أنه قال : هو اللهو واللعب ، وقيل : هو الجدال فى الدين ، وقيل : كل ما شغل عن ذكر الله ، وقال ابن العربى : أصح ما قيل فيه أنه الباطل ، وقال ابن اسحاق وغيره : إنها نزلت فى النضر بن الحرث كان يشترى أخبار الأكاسرة فيحدث بها ، وقال ابن قتيبة : إنها نزلت فى جماعة من المنافقين كانوا يشترون كتب فارس والروم ويقرءونها للمسلمين ليصدوهم عن ذكر الله ، وأخطأ من فسرها بالغناء ، وقال : إن الشراء لا يقع على عرض والغناء عرض (١) .

جـ - قال الغزالى : " إن شراء لهو الحديث بالدين استبدال به ليضل به عن سبيل الله ، فهو حرام مذموم ، وليس النزاع فيه ، وليس كل غناء بدلا عن الدين ومشترى به ، ومضلا عن سبيل الله تعالى - وهو المراد فى الآية - ولو قرأ القرآن ليضل به عن سبيل الله لكان حراما ، فقد حكى عن بعض المنافقين أنه كان يؤم الناس ولا يقرأ إلا سورة " عبس " ، لما فيها من العتاب مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فهم عمر رضى الله عنه بقتله ، ورأى فعله حراما ، لما فيه من الإضلال ، فالإضلال بالشعر والغناء أولى بالتحريم " (٢) .

٢ - قال تعالى : " **أفمن هذا الحديث تعجبون وتضحكون ولا تبكون وأنتم سامدون** " (٣) .

وجه الاستدلال بالآية الكريمة :

إن معنى " سمد " فى الآية الكريمة بلغة أهل اليمن " غنى " ، وقد روى

---

(١) إتحاف السادة المتقين ٥١٦/٦ .
(٢) إحياء علوم الدين ١٦٤/٦ .
(٣) الآيات ٥٩ ، ٦٠ ، ٦١ من سورة النجم ، السمود : هو رفع الرأس تكبرا ، ويطلق على العلو ، يقال : سمدت الإبل : إذا جدت فى سيرها ، وسمد : إذا دأب فى العمل ، أو قام متحيرا ، أولَهًا ، والسمود يكون حزنا وسرورا ، والسامد : اللاهى (القاموس المحيط /٣٦٩ ، مختار الصحاح / ٣١٢ - سمد) .

عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه قال فى قوله تعالى : " **وأنتم سامدون** " ، هو الغناء بالحميرية (اليمانية) ، ويقال : سمد لنا : أى غنى لنا ، وكذلك قال عكرمة ومجاهد ، وقد أنكر الله سبحانه وتعالى على المشركين فى استماعهم القرآن الكريم ، وإعراضهم وتلهيهم عنه فى أحوال عدة ، وهى أنهم يعجبون من أن يكون هذا الوحي صحيحا ، ويضحكون منه استهزاء وسخرية ، ولا يبكون كما يفعل الموقنون به ، ويتلهون عنه بالغناء ، والمنكر باطل ، فدل هذا على حرمة الغناء (١) .

اعترض على الاستدلال بالآية الكريمة :

أ – قال الغزالى : إن السمد وإن كان موضوعا للغناء أو استعمل فيه، إلا أن الآية لا تكون حجة فى حرمة الغناء ، إذ الذم إنما ورد بقوم موصوفين بفعل أشياء معينة ، من كونهم يضحكون من الحديث إذا سمعوه ، ويعجبون منه ولا يبكون ويسمدون ، ولو كانت الآية حجة على حرمة الغناء للزم من ذلك حرمة الضحك وعدم البكاء أيضا ، لأن الآية تشتمل عليه ، فإن قيل: إن هذا مخصوص بالضحك على المسلمين لإسلامهم ، فيقال أيضا : إن هذا مخصوص بأشعار هؤلاء القوم وغنائهم فى معرض الإستهزاء بالمسلمين ، كما قال تعالى : " **والشعراء يتبعهم الغاوون** " وأراد به شعراء الكفار ، ولم يدل على تحريم نظم الشعر فى نفسه (٢) .

ب – قال الزبيدى : ان الآية محتملة لمعان عدة ، وقد فسرت بغير ما ذكر ، فقد نقل عن ابن عباس أنه فسرها أيضا : بمعرضين عنه لاهين ، وقال قتادة : غافلون ، وروى أيضاعن ابن عباس أنه قال : كانوا يمرون على رسول الله صلى الله عليه وسلم شامخين ، ألم تر إلى البعير كيف يخطر شامخا ، وقيل : معناه مستكبرون ، وقال المهدوى : المعروف فى اللغة أن السمود : هو اللهو والإعراض ، وقال المبرد : سمد : معناه صمد ، وقال الجوهرى : رفع رأسه تكبرا ، وكل رافع رأسه فهو سامد، وقال

---

(١) تفسير القرآن العظيم ٢٦٠/٤ ، تلبيس إبليس /٢٢٤ .
(٢) إحياء علوم الدين ١٦٥/٦ " بتصرف " .

ابن الأعرابى : سمدت سمودا : أى علوت ، وسمدت الإبل فى سيرها : أى جدت ، والسمود : اللهو ، وسئل ابن عباس رضى الله عنهما عن معنى السمود فى الآية ، فقال : اللهو والباطل ، فإن كان السمود موضوعا لما ذكرناه ، فاستعماله فى الغناء يحتاج إلى دليل ، ولا دليل فانتفى ما قالوه (١) .

٣ – قال تعالى : " وإذا سمعوا اللغو أعرضوا عنه " (٢) .

وجه الدلالة من الآية الكريمة :

إن اللغو فى الآية عام ، وهو فى اللغة الباطل من الكلام الذى لافائدة فيه ، والآية خارجة مخرج المدح لمن يعرض عن اللغو ، ولا يخالط أهله (٣) .

اعترض على الاستدلال بالآية الكريمة :

قال الفاكهانى : أى دليل فى هذه الآية على تحريم الملاهى والغناء ، فإن للمفسرين فيها أربعة أقوال : الأول : أنها نزلت فى قوم من اليهود أسلموا ، فكان اليهود يلقونهم بالسب والشتم فيعرضون عنهم ، والثانى : أن اليهود أسلموا ، فكانوا إذا سمعوا ماغيره اليهود من التوراة ، وبدلوا من نعت النبى صلى الله عليه وسلم وصفته ، أعرضوا عنه وذكروا الحق ، والثالث : أن المسلمين إذا سمعوا الباطل لم يلتفتوا إليه ، والرابع : أنهم ناس من أهل الكتاب لم يكونوا يهودا ولا نصارى – وكانوا على دين الله – كانوا ينتظرون بعث محمد صلى الله عليه وسلم ، فلما سمعوا به بمكة أتوه ، فعرض عليهم القرآن فأسلموا ، وكان الكفار من قريش يقولون لهم : أف لكم اتبعتم غلاما كرهه قومه وهم أعلم به منكم ، وليت شعرى كيف يقوم الدليل من هذه الآية (٤) .

---

(١) إتحاف السادة المتقين ٥١٧/٦ " بتصرف " .
(٢) من الآية ٥٥ من سورة القصص .
(٣) نيل الأوطار ١٠٤/٨ .
(٤) المصدر السابق .

أجيب عن هذا الاعتراض :

قال الشوكانى : إن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ، فإن كان سبب نزول هذه الآية واحدا من هذه الأربعة ، وأن الآية قد امتدحت من أعرض عن اللغو ، فإن اللغو يصدق على كل كلام باطل ، ومنه الغناء ، فيمتدح من يعرض عنه (١) .

٤ – قال سبحانه وتعالى : " **واستفزز من استطعت منهم بصوتك وأجلب عليهم بخيلك ورجلك** " (٢) .

وجه الدلالة من الآية الكريمة :

إن ما كان من صوت الشيطان وفعله أو ما يستحسنه ، واجب أن يتنزه عنه الإنسان ، وفى الآية ما يدل على تحريم الغناء ، إذ الإستفزاز هو الإستذلال والإستخفاف ، يؤيد هذا ما روى عن مجاهد فى قوله تعالى : " **واستفزز من استطعت منهم بصوتك** " ، قال : باللهو والغناء ، أى استخفهم بذلك (٣) .

اعترض على الاستدلال بالآية :

قال الزبيدى : لا نسلم أن صوت الشيطان هو الغناء ، فإنه ليس موضوعا له حتى ينصرف إليه ، ولا دليل يدل عليه من كتاب أو سنة ، وما قاله مجاهد معارض بمثله ، فالمنقول عن ابن عباس أن معنى قوله : " بصوتك " بدعائك إلى معصية الله تعالى ، وقد نقل هذا عن قتادة أيضا (٤) .

٥ – قال جل شأنه : " **والذين لا يشهدون الزور** " (٥) .

---

(١) المصدر السابق .
(٢) من الآية ٦٤ من سورة الإسراء .
(٣) تفسير ابن كثير ٤٩/٣ ، تلبيس إبليس /٢٢٤ .
(٤) إتحاف السادة المتقين ٥١٨/٦
(٥) من الآية ٧٢ من سورة الفرقان .

وجه الدلالة من الآية الكريمة :

ذكر الله سبحانه وتعالى صفات عباده المؤمنين وعددها ، ومن بين هذه الصفات : أنهم " **لايشهدون الزور** " ، قال محمد بن الحنفية : هو اللغو والغناء ، ومثله قال مجاهد (١) ، ومن ثم فإن من يشهد مواضع الغناء لا يكون من عباد الرحمن المؤمنين به – على تفسير مجاهد ومحمد بن الحنفية للزور فى الآية – وهذا يدل على حرمة الغناء وشهود مواضعه .

اعترض على الاستدلال بالآية :

قال الزبيدى : إنا لا نسلم أن " الزور " فى الآية هو الغناء ، فليس لفظ الزور موضوعا له ، ولا دليل نحمله عليه ، وما نقلوه من تفسير مجاهد وابن الحنفية فمعارض بمثله أيضا ، فقد نقل جماعة من المفسرين عن على وابنه محمد أنه من الشهادة ، وتقديره : والذين لا يشهدون بالزور ، ونقل عن ابن جريج قال : الزور هو الكذب ، وقيل : إنه الشرك ، وقيل : أعياد كانت لأهل الذمة ، وقيل : إنه لعب كان فى الجاهلية يسمى بالزور ، وقيل : هو المجلس الذى كان يشتم فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فهذا يوهن من قول من فسره بالغناء (٢) .

ثانيا : السنة النبوية المطهرة : أحاديث منها :

١- روى القاسم بن عبدالرحمن عن أبى أمامة الباهلى قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " **لا يحل تعليم المغنيات ولا شراؤهن ، ولا بيعهن ولا اتخاذهن وثمنهن حرام ، وقد أنزل الله ذلك فى كتابه : " ومن الناس من يشترى لهو الحديث ليضل عن سبيل الله بغير علم " ، والذى نفسى بيده ما رفع رجل عقيرته بالغناء إلا ارتدفه شيطانان يضربان بأرجلهما صدره وظهره حتى يسكت** " .

وجه الاستدلال به :

بين رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الحديث حرمة تعليم المغنيات

(١) تفسير ابن كثير ٣٢٨/٣ ، الكشاف ١١٦/٢ ، إتحاف السادة المتقين ٥١٨/٦ .
(٢) إتحاف السادة المتقين ٥١٨/٦ .

واتخاذهن لسماع غنائهن ، وبيعهن وابتياعهن ، وإن هذه الحرمة ثابتة فى كتاب الله تعالى من قوله سبحانه : " **ومن الناس من يشترى لهو الحديث ليضل عن سبيل الله بغير علم** " ، فإن لهو الحديث فى الآية مقصود به الغناء – على تفسير ابن عباس وابن مسعود وغيرهما – ولكى ينفر الناس عن الغناء صور من يغنى بصورة منكرة ، حتى يقلع عن الغناء بادىء ذى بدء ، بدلا من إكراه هذين الشيطانين له على السكوت عن الغناء ، بضرب صدره وظهره بأرجلهما .

اعترض على الاستدلال بهذا الحديث :

أ – قال النووى : اتفق الحفاظ على ضعف هذا الحديث لأن مداره على علِىّ بن يزيد وهو ضعيف عند أهل الحديث (١) .

ب – قال ابن حزم : إن هذا الحديث روى من طرق ضعيفة ، وعلى فرض صحته ، فعلى القول بأنه لا يحل بيعهن ، فإنه يجب أن يحد من وطأهن بالشراء ، وأن لا يلحق به ولده منهن ، ثم إنه ليس فيه تحريم ملكهن ، فقد تكون أشياء يحرم بيعها ، ويحل ملكها وتمليكها : كالماء والهر والكلب (٢) .

أجيب عن الاعتراض على سنده :

قال الشوكانى : إن هذا الحديث روى من طرق كثيرة ، وكثرة الطرق يقوى بعضها بعضا (٣) .

جـ – قال الغزالى : إن غناء الأجنبية للفساق ومن يخاف عليهم الفتنة حرام ، وهم لا يقصدون بالفتنة إلا ماهو محظور ، فأما غناء الجارية لمالكها فلا يفهم تحريمه من هذا الحديث ، بل لغير مالكها سماعها عند عدم الفتنة ، بدليل ما روى فى الصحيحين من غناء الجاريتين فى بيت عائشة رضى الله

---

(١) المجموع ٢٥٥/٩ .
(٢) المحلى ٧٠٨/٩ .
(٣) نيل الأوطار ١٠٣/٨.

عنها ، وأما بعث الشيطانين ليضربا بأرجلهما صدر من يغنى وظهره حتى يسكت ، فهو منزل على بعض أنواع الغناء المحرم ، الذى يحرك من القلب ماهو مراد الشيطان ، من الشهوة وعشق المخلوقين ، فأما ما يحرك الشوق إلى الله تعالى والسرور بالعيد أو حدوث الولد أو قدوم الغائب ، فهذا كله يضاد مراد الشيطان ، بدليل قصة غناء الجاريتين وغيره ، فالتجويز فى موضع واحد نص فى الإباحة ، والمنع فى ألف موضع محتمل للتأويل ومحتمل للتنزيل ، أما الفعل فلا تأويل له إذا ما حرم فعله ، إنما يحل بعارض الإكراه فقط ، وما أبيح فعله يحرم بعوارض كثيرة حتى النيات والقصود (١).

٢ - روى عن عبدالرحمن بن غنم قال : حدثنى أبو مالك الأشعرى أنه سمع النبى صلى الله عليه وسلم يقول : " **ليشربن أناس من أمتى الخمر يسمونها بغير اسمها ، يعزف على رءوسهم بالمعازف والمغنيات ، يخسف الله بهم الأرض ، ويجعل منهم القردة والخنازير** " (٢) .

---

(١) إحياء علوم الدين ١٦٤/٦ ، ١٦٥ - ١٦٦ .

(٢) **المعازف** : جمع معزفة ، وهى آلات الملاهى ونقل عن الجوهرى أنها الغناء ، والذى فى الصحاح وغيره أنها الملاهى ، وقيل : هى صوت الملاهى ، وفى حواشى الدمياطى : المعازف : هى الدفوف وغيرها مما يضرب به ، ويطلق على الغناء عزف ، وعلى كل لعبة عزف (القاموس المحيط ١٨٠/٣ ، مختار الصحاح /٣٢٩ - عزف ، نيل الأوطار ٩٧/٨) ، والحديث أخرجه البخارى فى صحيحه من حديث هشام ابن عمار عن صدقه بن خالد عن عبدالرحمن بن زيد عن عطية بن قيس عن عبدالرحمن بن غنم عن أبى عامر أو أبى مالك الأشعرى (شك من الراوى) أنه سمع النبى صلى الله عليه وسلم يقول : " **ليكونن من أمتى أقوام يستحلون الحر والحرير والخمر والمعازف** " والحر : هو الفرج ، ويقصد باستحلاله استحلال الزنا ، وقال ابن حزم فى الحديث : إنه منقطع لم يتصل ما بين البخارى وصدقة بن خالد ، كما أن فى سنده معاوية بن صالح وهو ضعيف وقد وصله أبو داود والإسماعيلى ، وأخرجه ابن حبان فى صحيحه وقال : صحيح الإسناد ، وأخرجه أحمد فى مسنده وابن ماجة والبيهقى فى سننيهما ، وقال البيهقى : لهذا الحديث شواهد من حديث على وعمران بن حصين وعبدالله بن يسر وسهل بن سعد وأنس بن مالك وعائشة رضى الله عنهم عن النبى صلى الله عليه وسلم ، وأخرجه الطبرانى فى معجمه الكبير وذكره السيوطى فى الجامع الصغير ورمز له بالصحة . (صحيح البخارى ٣٣٢/٣ ، صحيح ابن حبان ٢٦٦/٨ ، مسند أحمد ٣٤٢/٥ ، سنن أبى داود ٣٢٩/٣ ، السنن الكبرى ٢٢١/١٠ ، سنن ابن ماجة ١٣٣٣/٢ ، الجامع الصغير ١٤٥/٢ ، نيل الأوطار ٩٧/٨ ، المحلى ٧٠٤/٩ ، ٧٠٨) .

وجه الدلالة منه :

أخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه سيكون فى هذه الأمة أقوام يستحلون سماع الغناء وآلات اللهو ، وقد توعد من يفعل ذلك منهم ، بأن الله سبحانه وتعالى سيخسف بهم الأرض ، وأنهم سيمسخون قردة وخنازير ، وإنما ذلك لاستحلالهم ما حرمه الله سبحانه وتعالى من ذلك .

اعترض على الاستدلال بالحديث : من وجوه :

الوجه الأول :

قال ابن حزم : إن فى سند هذا الحديث معاوية بن صالح ، وهو ضعيف ، وليس فيه أن الوعيد المذكور إنما هو على المعازف ، كما أنه ليس على اتخاذ القينات ، والظاهر أنه على استحلالهم الخمر وتسميتها بغير اسمها ، والديانة لا تؤخذ بالظن (١) .

أجيب عن تضعيف ابن حزم لسنده :

قال البيهقى : إن لـه شواهد من حديث على وعمران بن حصين ، وعبدالله بن بسر وسهل بن سعد ، وأنس بن مالك وعائشة رضى الله عنهم عن النبى صلى الله عليه وسلم (٢) .

الوجه الثانى :

إن الحديث مضطرب سندا ومتنا ، أما الإسناد : ففى بعض طرقه تردد الراوى فى اسم الصحابى الذى روى الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهل هو أبو عامر أو أبو مالك ، وأما المتن : فلأن فى بعض الألفاظ " **يستحلون** " وفى بعضها بدونه ، وعند أحمد وابن أبى شيبة بلفظ " **ليشربن أناس من أمتى الخمر** " وفى رواية " **الحر** " أى الفرج ، فيستحلون الزنا ، وفى أخرى " **الخز** " وهو ضرب من الإبريسم .

أجيب عن هذا الوجه :

أما دعوى الإضطراب فى السند فلا وجه لها : فقد رواه أحمد

---

(١) المحلى ٧٠٤/٩

(٢) السنن الكبرى ٢٢١/١٠ .

وابن أبى شيبة من حديث أبى مالك بغير شك ، ورواه أبو داود من حديث أبى عامر وأبى مالك ، وهى رواية ابن داسة عن أبى داود ، ورواية ابن حبان أنه سمع أبا عامر وأبا مالك الأشعريين ، فتبين بذلك أنه من روايتهما جميعا ، وأما الإضطراب فى المتن فيجاب عنه : بأن مثل ذلك غير قادح فى الإستدلال ، لأن الراوى قد يترك بعض ألفاظ الحديث تارة ويذكرها أخرى .

الوجه الثالث :

قال بعض المجوزين : إنا لا نسلم دلالته على التحريم ، وذلك لأمور :

أ - إن لفظة " **يستحلون** " ليست نصا فى التحريم ، فقد ذكر أبو بكر ابن العربى لذلك معنيين : أحدهما : أن المعنى : يعتقدون أن ذلك حلال ، والثانى : أن يكون مجازا عن الإسترسال فى استعمال تلك الأمور .

أجيب عن ذلك :

إن الوعيد على الإعتقاد يشعر بتحريم الملابسة بفحوى الخطاب (١) ، وأما دعوى التجوز فالأصل الحقيقة ، ولا ملجىء إلى الخروج عنها .

ب - إنه يحتمل أن يكون التحريم لاقتران هذا السماع بشرب الخمر ، فإذا لم يقترن كان مباحا .

أجيب عنه :

إن الاقتران لا يدل على أن المحرم هو الجمع فقط ، وإلا لزام أن الزنا المصرح به فى بعض روايات هذا الحديث ، لا يحرم إلا عند شرب الخمر واستعمال المعازف والقينات ، واللازم باطل بالإجماع ، فبطل الملزوم .

---

(١) فحوى الخطاب : أى معناه ، وقد يسمى لحن الخطاب ومفهوم الموافقة كذلك ، لأن مدلول اللفظ فى حكم المسكوت موافق لمدلوله فى حكم المنطوق إثباتا ونفيا ،ويقابله مفهوم المخالفة ، وقال الشوكانى : إن كان المسكوت عنه أولى بالحكم من المنطوق سمى فحوى الخطاب ، وإن كان مساويا له سمى لحن الخطاب ، وحكى الماوردى والرويانى فروقا بين فحوى الخطاب ولحن الخطاب يضيق المقام عن ذكرها . (صدر الشريعة : التوضيح ، التفتازانى : التلويح فى كشف حقائق التنقيح ١٣٣/١ ، الشوكانى : إرشاد الفحول /١٧٨) .

جـ - يحتمل أن يكون المراد : يستحلون مجموع الأمور المذكورة فلا يدل على تحريم واحد منها على الإنفراد ، وقد تقرر أن النهى عن الأمور المتعددة أو الوعيد على مجموعها لايدل على تحريم كل فرد منها ٠

أجيب عنه بما أجيب به على سابقه (١)٠

٣- روى عن أبى أمامة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " تبيت طائفة من أمتى على لهو ولعب وأكل وشرب ، ثم يصبحون قردة وخنازير ، وتبعث على أحياء من أحيائهم ريح فتنسفهم كما نسف من كان قبلهم ، باستحلالهم الخمر ، وضربهم بالدفوف واتخاذهم القينات " (٢)٠

وجه الإستدلال به :

بين رسول الله صلى الله عليه وسلم حال هذه الطائفه التى استحلت ماحرم الله سبحانه ، وذلك باتخاذهم المغنيات وسماع آلات اللهو ، وأنهم يبيتون على لهوهم هذا ثم يصبحون وقد حاق بهم غضب الله سبحانه ، الذى ينزله على من يستحل حرماته ، فيمسخون وتنسف وتخسف ديارهم ، شأنهم فى هذا شأن من استحل هذه الحرمات من الأمم السابقة ٠

اعترض على الإستدلال به :

١ ـ قال ابن حزم : فى سند هذا الحديث الحارث بن نبهان ، وهو لايكتب حديثه ، وفرقد السبخى ضعيف ، وعاصم بن عمرو وسليم بن سالم

---

(١) عمدة القارى ١٧/٣٠٠-٣٠١ ، نيل الأوطار ٨/١٠٢-١٠٣

(٢) أخرجه الحاكم فى المستدرك وقال : صحيح الإسناد على شرط مسلم ولم يخرجاه ، وأخرجه أحمد فى مسنده ، والهيثمى فى مجمع الزوائد ، وأخرجه ابن حزم من طريق سعيد بن منصور عن الحارث بن نبهان عن فرقد السبخى عن عاصم بن عمرو عن أبى أمامة ، وقال : الحارث لايكتب حديثه ، وفرقد ضعيف وعاصم لا أعرفه ، وقال ابن تيمية : فى إسناده فرقد ، قال فيه أحمد : ليس بقوى ، وقال ابن معين هو ثقة ، وقال الترمذى : تكلم فيه يحيى بن سعيد وقد روى عنه الناس ٠ (المستدرك ٤/٥١٥ ، مسند أحمد ٥/٢٥٩ ، مجمع الزوائد ٥/٧٥ ، المحلى ٩/٢٠٧، نيل الأوطار ٨/ ٩٨)

وحسان بن أبى سنان لاأعرفهم ، فسقط هذا الخبر (١) •

ب ـ قال ابن تيميه : فى إسناده فرقد السبخى ، قال أحمد : ليس بقوى، وقال ابن معين : هو ثقه ، وقال الترمذى : تكلم فيه يحيى بن سعيد ، وقد روى عنه الناس (٢) •

٤- روى مالك عن محمد بن المنكدرعن أنس بن مالك قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " **من جلس إلى قينة فسمع منها صب الله فى أذنيه الآنك يوم القيامة** " (٣) .

وجه الإستدلال به :

إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد توعد من يستمع إلى غناء امرأة بصب الرصاص المذاب فى أذنيه – اللتين سمعتا هذا الغناء – يوم القيامة ، وهذا الوعيد الشديد لايكون إلا على ارتكاب محظور نهى عنه الشارع .

اعترض على الإستدلال به :

قال ابن حزم : هذا الحديث موضوع مركب ، ماعرف قط من طريق أنس ، ولامن رواية ابن المنكدر ، ولامن حديث مالك ، ولامن جهة ابن المبارك ، وكل من دون ابن المبارك إلى بن شعبان مجهولون ، وابن شعبان يكذب فى الحديث ويروى الموضوعات (٤) •

٥- روى عن ابن مسعود رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : " **الغناء ينبت النفاق فى القلب كما ينبت الماء البقل** " .

---

(١) المحلى ٧٠٧/٩ •
(٢) نيل الأوطار ٩٨/٨ •
(٣) الآنك : الأسْرُب ، أو أبيضه ، أو أسوده ، أو خالصه، أو الرصاص المذاب (القاموس المحيط /١٢٠٣ – الآنك) ، والحديث أخرجه ابن حزم من طريق القاسم بن شعبان عن إبراهيم بن عثمان عن أحمد بن الغمر ويزيد بن عبدالصمد عن عبيد بن هشام بن عبدالله بن المبارك عن مالك ، وقال حديث موضوع مركب وأخرجه محمد بن إسحاق النيسابورى من حديث أنس •(المحلى ٩/ ٧٠٤- ٧٠٥ ، نيل الأوطار ١٠٠/٨)
(٤) المحلى ٧٠٥/٩ .

وجه الإستدلال به :

قال الشبراملسي في بيان وجه الإستدلال بالحديث : إن معنى : أنه ينبت النفاق ، أن يكون سببا لحصول النفاق في قلب من يفعله ، بل ومن يسمعه ، لأن فعله واستماعه يورث منكرا واشتغالا بما يفهم ، كمحاسن النساء وغير ذلك ، وهذا قد يورث في فاعله ارتكاب أمور تحمل فاعله على أن يظهر خلاف مايبطن (١) ، والحديث ظاهر في تحريم الغناء ، إذ النفاق مما يحرم الإتصاف بصفه من صفاته ، فما كان سببا لحصوله يكون محرما .

اعترض البيهقي وابن حزم وابن قدامة وغيرهم على هذا الحديث بما اعترض به عليه من قبل ، وأجيب عن هذا الإعتراض بما أجيب به ثمة (٢).

٦- روى عن جابر رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " **إنما نهيت عن صوتين أحمقين فاجرين ، صوت عند نغمة لهو ولعب ومزامير الشيطان ، وصوت عند مصيبة وخمش وجه وشق جيب ورنة شيطان** " .

وجه الإستدلال به :

نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصوت الذى يكون في موطن اللهو واللعب وهو الغناء ، وقد فسر هذا الحديث حديث آخر رواه ابن حزم جاء فيه " **إن الله تعالى نهى عن صوتين ملعونين صوت نائحة وصوت مغنية** " (٣) والنهي يفيد التحريم ، لأنه حقيقته، وليس ثمة مايصرفه عنه إلى غيره ، فدل هذا على حرمة الغناء .

٧- روى عن عقبة بن عامر رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : " **كل شيء يلهو به الرجل فهو باطل ، إلا رميه بقوسه وتأديبه**

---

(١) حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج ٨/ ٢٨٠

(٢) ص ٦٦ .

(٣) المحلى ٧٠٥/٩ .

فرسه وملاعبته أهله فإنهن من الحق " (١) .

وجه الإستدلال به :

إن كل مايتلهى به المؤمن مما لايفيد فى العاجل ولا فى الآجل فائدة ، فهو باطل والإعراض عنه أولى ، والغناء ليس من الثلاثة التى استثنيت من اللهو الباطل ، فيكون لهوا ولعبا باطلا ، وذلك محرم .

اعترض على الإستدلال به :

أ- قال ابن حزم : إن فى سنده عبدالله بن زيد الأزرق وخالد بن زيد وهما مجهولان (٢) .

أجيب عنه :

قال الزبيدى : لايلتفت إلى قول ابن حزم هذا ، فإن الحديث رواه الترمذى وقال : حديث حسن صحيح ، وكذلك رواه النسائى والطبرانى والبيهقى بسند غير الذى روى به ابن حزم ، من حديث جابر بن عبدالله وجابر بن عمير الأنصارى وأبى هريرة (٣) .

ب- قال الغزالى : إن قوله صلى الله عليه وسلم:" باطل " فى هذا الحديث لايدل على التحريم ، بل يدل على عدم الفائدة ، إذ الباطل مالافائدة فيه وكذلك أكثر المباحات ، وإذا سلم أنه يدل على التحريم فإن التلهى بالنظر إلى الحبشة خارج عن هذه الثلاثة ، وليس بحرام (٤) ، بل يلحق غير

---

(١) أخرجه الحاكم وقال : صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، وأخرجه الترمذى فى سننه وقال : حديث حسن صحيح ، وأخرجه ابن ماجة وأبو داود والبيهقى ، والدارمى فى سننهم ، وسكت عنه البيهقى وأبو داود ، وأخرجه ابن حزم وضعف سنده ، وقال الشوكانى : فى إسناده خالد بن زيد وفيه مقال ، وبقية رجاله ثقات . (المستدرك ٢/ ٩٥ ، سنن الترمذى ٤/ ١٧٤ ، سنن ابن ماجة ٢/ ٩٤٠ ، سنن أبى داود٣/١٣، سنن البيهقى ١٠/ ١٣ ، سنن الدارمى ٢/ ١٤٢ ، المحلى ٩/ ٧٠١ ، نيل الأوطار ٨/ ٨٦) .

(٢) المحلى ٩/ ٧٠١ - ٧٠٢ .

(٣) إتحاف السادة المتقين ٦/ ٥١٩ - ٥٢٠ .

(٤) حديث التلهى بالنظر إلى زفن الحبشة ولعبهم بحرابهم روته عائشة رضى الله عنها وقد سبق تخريجه ص ٧٩ ، وفى الحديث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أباح لعائشة رضى الله عنها التلهى بالنظر إلى الحبشة وهم يلعبون فى المسجد ، وليس هذا مما نص عليه فى حديث عقبة بن عامر من المستثنى من اللهو الباطل .

المحصور بالمحصور قياسا ، كقوله صلى الله عليه وسلم " لايحل دم امرىء مسلم إلا بإحدى ثلاث : الثيب الزانى والنفس بالنفس والتارك لدينه المفارق للجماعة " (١) ، فإنه يلحق به رابع وخامس إلحاقا لغير المحصور بالمحصور ، فكذلك ملاعبة الرجل امرأته لا فائده له إلا التلذذ ، وفى هذا تلذذ فدل على أن التفرج فى البساتين وسماع أصوات الطيور ، وأنواع المداعبات مما يلهو به الرجل لايحرم عليه شيء منها ، وإن جاز وصفه بأنه باطل (٢)

تعقب الشوكانى هذا الإعتراض :

قال : إن ماقاله الغزالى جواب صحيح ، لأن ما لافائده فيه من قسم المباح ، على أن التلهى بالنظر إلى الحبشة وهم يرقصون فى مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم كما ثبت فى الصحيح خارج عن الأمور الثلاثة (٣)

٨- روى عن علي قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إذا فعلت أمتى خمس عشرة خصلة حل بها البلاء : إذا اتخذ الفىء دولا ، والأمانة مغنما ، والزكاة مغرما ، وتعلم لغير الدين ، وأطاع الرجل امرأته ، وعق أمه ، وأدنى صديقه ، وأقصى أباه ، وظهرت الأصوات فى المساجد ، وساد القبيلة فاسقهم ، وكان زعيم القوم أرذلهم ، وأكرم الرجل مخافة شره وظهرت القينات والمعازف ، وشربت الخمور ، ولبس الحرير ، ولعن آخر هذه الأمه أولها ، فليرتقبوا عند ذلك ريحا حمراء وزلزلة ، وخسفا ومسخا وقذفا ، وآيات تتابع كنظام بال ، قطع سلكه فتتابع بعضه بعضا " (٤) .

---

(١) أخرجه البخارى ومسلم فى الصحيحين من حديث عبدالله بن مسعود رضى الله عنه (صحيح البخارى٤/١٨٨، صحيح مسلم ٢/٤٠) .

(٢) إحياء علوم الدين ٦/ ١٦٦ " بتصرف " .

(٣) نيل الأوطار ٨/١٠٤ .

(٤) أخرجه الترمذى فى سننه من حديث الفرج بن فضالة عن يحيى بن سعيد عن محمد بن عمر بن على بن أبى طالب عن على ، وقال : غريب لانعرفه من حديث على بن أبى طالب إلا من هذا الوجه ولانعلم أحدا رواه عن يحيى بن سعيد غير الفرج بن فضالة ، والفرج بن فضالة قد تكلم فيه بعض أهل الحديث وضعفه من قبل حفظه ، وقد رواه عنه وكيع وغير واحد من الأئمة ، وأخرجه الترمذى كذلك من حديث المستلم ابن سعيد عن رميح الجذامى عن أبى هريرة وقال فيه : غريب لانعرفه إلا من هذا الوجه ، وأخرجه ابن حزم فى المحلى من حديث محمد بن على بن الحنفية عن أبيه عن على، وقال: فى سنده لاحق بن الحسين وضرار بن على والحمصى، وهم-

وجه الإستدلال بالحديث :

إن الحديث عـدَّد خصـالا منكـرة يستوجب فعلها حلـول البـلاء ، وما يستتبعه ذلك من ظهور العلامات الدالة على غضب اللـه سبحانه وتعالى على من يفعلون ذلك ، من بعث الريح المهلكة ، والزلزلة ، والخسف ، والمسخ ، والقذف ، وغير ذلك – نعوذ بالله من غضبه – ومن الخصال التى تستوجب البلاء ، ظهور القينات والمعازف ، وهذا الوعيد الشديد لايكون إلا على ترك مأمور به أو فعل منهي عنه ، فدل هذا على حرمة الغناء ٠

اعترض على الإستدلال بالحديث :

أ- قال ابن حزم : إن فى سنده مجهولون ، وفيه الفرج بن فضالة ، وهو متروك الحديث (١) ٠

ب- قال الزبيدى : إن هذا الحديث على تقدير ثبوته فيه نظر ، فإن فيه ترتيب أمور مذكورة على مجموع أمور ، والترتيب على أمور لايلزم منه الترتيب على الأفراد ، ثم إن فى الخصال المذكورة ما ليس بمحرم : كطاعة الرجل زوجته ، وبر صديقه ، وارتفاع الأصوات فى المساجد لا يختلف فيه ، فإن قيل : إن طاعة الرجل زوجته مقيدة بعقوق أمه ، وكذلك بر صديقه مقيد بجفاء أبيه ، قلت : إن جعلتا خصلة واحدة نقص العدد ، ويبقى ارتفاع الأصوات فى المساجد ، فإنه ليس بمحرم ولا نعلم فيه خلافا ، ويقال : وكذلك اتخاذ القينات فإنه مقيد بضرب المعازف ، ولايتناول إلا الغناء بالآلة ، فإن كان مدلول القينة فى اللغة : هى الجارية التى تغنى فى مجلس الشراب ، فإن الحديث إنما يكون دليلا على حرمة الغناء المقترن بالمنكر ونحوه (٢) ٠

٩- روى عن صفوان بن أمية قال : " كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فجاء عمرو بن قرة فقال : يارسول الله إن الله عز وجل قد

= مجهولون وفيه الفرج بن فضالة وهو متروك ، وذكره السيوطى فى الجامع الصغير ورمز له بالضعف (سنن الترمذى ٣٦٣/٦ ، الجامع الصغير ٣٢/١، المحلى ٧٠٣/٩)

(١) المحلى ٧٠٣/٩ .

(٢) إتحاف السادة المتقين ٦/ ٥٢٢

كتب علي الشقوة ، فما أراني أرزق إلا من دفي بكفي ، فأذن لي في الغناء من غير فاحشة ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لا آذن لك ولا كرامة ولا نعمة عين ، كذبت ياعدو الله ، لقد رزقك الله حلالا طيبا ، فاخترت ما حرم الله عليك من رزقه ، مكان ما أحل الله لك من حلاله ، ولو كنت تقدمت إليك لفعلت بك وفعلت ، قم عني وتب إلى الله عز وجل ، أما أنك لو قلت بعد التقدمة شيئا لضربتك ضربا وجيعا ، وحلقت رأسك ، ونفيتك عن أهلك ، وأحللت سلبك نهبة لفتيان المدينة " فقام عمرو وبه من الشر والخزى مالا يعلمه إلا الله عز وجل ، فلما ولى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " هؤلاء العصاة من مات منهم بغير توبة ، حشره الله تعالى يوم القيامة كما كان في الدنيا ، مخنثا عريانا لايستتر من الناس بهدبة ، كلما قام صرع " ٠

وجه الدلاله منه :

إن الحديث صريح الدلالة على حرمة الغناء ، ولو كان غير مقترن بفاحشة ، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يأذن لعمرو بن قرة بالتكسب بالغناء ، إذ قال له : " لقد رزقك الله حلالا طيبا ، فاخترت ماحرم الله عليك من رزق مكان ما أحل الله لك من حلاله " ، فدل هذا على حرمة الغناء والإرتزاق به ، ومما يفيد حرمة الغناء أيضا : أمره بالتوبة إلى الله، وتوعده – إن أقدم على فعل مانهى عنه – بالضرب الوجيع ، وحلق الرأس، والنفى عن الأهل ، وإباحة سلبه لفتيان المدينة ، ووصفه بأنه عاص ، وما ذلك إلا لأنه ارتكب أمرا حرمه الشارع ونهى عنه ٠

١٠– روت عائشة رضي الله عنها عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : " من أحدث في أمرنا هذا ماليس منه فهو رد " ، وفي رواية : " من أحدث شيئا ليس عليه أمرنا فهو رد " (١) .

وجه الاستدلال به :

بين أبو العباس القرطبى وجه الدليل فيه فقال : إن الغناء المطرب لم

---

(١) الرد : الباطل ، والردىء (مختار الصحاح / ٢٣٩ – ردد) ، والحديث أخرجه البخارى ومسلم في الصحيحين (صحيح البخارى ٢٦٨/٤ ، صحيح مسلم ١٣٤٣/٣)٠

يكن من عادة النبي صلى الله عليه وسلم ، ولا فعل بحضرته ، ولا اتخذ المغنين ، ولا اعتنى بهم ، فليس ذلك من سيرته ، ولا سيرة خلفائه من بعده ، ولا من سيرة أصحابه ولا عترته ، فلا يصح بوجه نسبته إليه ، ولا أنه من شريعته ، وماكان كذلك فهو من المحدثات التي هي بدع وضلالة ، وقد يتعامى عن ذلك من غلب عليه الهوى (١) .

١١- روى عن جابر رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " **كان إبليس أول من ناح ، وأول من تغنى** " (٢) .

وجه الاستدلال به :

إن الحديث قد جمع بين أمرين محرمين - النياحة والغناء - كان إبليس أول فاعل لهما ، وهو لايفعل إلا أمرا نكرا ، فدل هذا على حرمة الغناء .

اعترض على الاستدلال به :

أ- **قال العراقى** : لم أجد لهذا الحديث أصلا من حديث جابر ، وذكره الديلمى فى كتاب الفردوس من حديث على بن أبى طالب ، ولم يخرجه ولده أبو منصور فى مسنده ، وكذلك قال ابن حجر (٣) .

ب- **قال الزبيدى** : لو صح هذا الحديث لم تكن فيه حجة ، فليس كل مافعله إبليس يكون حراما ، على أن فى بعض ألفاظ هذا الحديث : أن إبليس أول من تغنى وزمر وحَدَا ، وليس الحداء حراما بالاتفاق ، فإن قيل : إن الدليل قد دل على إباحة الحداء ، فخرج بدليل ، قلنا : وقد دل الدليل على إباحه الغناء ، ولم يثبت من طريق صحيح المنع عنه (٤) .

---

(١) كف الرعاع /٢١ .

(٢) قال الحافظ العراقى : حديث جابر هذا لم أجد له أصلا من حديث جابر ، وذكره صاحب الفردوس من حديث على بن أبى طالب رضى الله عنه ، ولم يخرجه ولده فى مسنده .(المغنى عن حمل الأسفار فى الأسفار ١٦٥/٦) .

(٣) إتحاف السادة المتقين ٦ /٥١٨ .

(٤) إتحاف السادة المتقين ٦/ ٥١٨ .

جـ – قال الغزالى : إن الحديث وإن جمع بين النياحة المحرمة والغناء، فإنه لا يدل على حرمة الغناء ، لأن النياحة قد استثنى منها ماهو مباح ، وهو نياحة داود عليه السلام ونياحة المذنبين على خطاياهم ، فكذلك يستثنى الغناء الذى يراد به تحريك السرور والحزن والشوق حيث يباح تحريكه ، بل كما استثنى غناء الجاريتين يوم العيد فى بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وغناء جويريات الأنصارعند مقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم مهاجرا إلى المدينة بقولهن : " طلع البدر علينا ... من ثنيات الوداع " (١) ٠

اعترض على استدلال أصحاب هذا المذهب بالسنة على حرمة الغناء بما يلى :

أ– قال ابن حزم : احتج المانعون بآثار لاتصح ، أو يصح بعضها ، ولا حجة لهم فيها ، وقال : إنه لايصح فى هذا الباب حديث أبدا ، وكل مافيه ملفق موضوع ، والله لو أسند جميعه أو واحد منه فأكثر من طريق الثقات إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، لما ترددنا فى الأخذ به (٢) ٠

ب– قال الفاكهانى : لم أعلم فى كتاب الله تعالى ولا فى السنة حديثا صحيحا صريحا فى تحريم الملاهى ، وإنما هى ظواهر وعمومات توهم الحرمة ، لا أدلة قطعية (٣) .

جـ – قال الشوكانى : أجاب المجوزون عما استدل به المانعون من السنة ، بأنه قد ضعفها جماعة من المالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية ، وتقدم قول ابن حزم ، ووافقه على قوله هذا أبوبكر بن العربى فقال : لم يصح فى التحريم شىء ، وكذلك قال الغزالى وابن النحوى ، وابن طاهر الذى قال : إنه لم يصح منها حرف واحد (٤)٠

---

(١) إحياء علوم الدين ٦/١٦٥ ٠
(٢) المحلى ٩/٧٠١ ، ٧٠٨ ٠
(٣) الفواكه الدوانى ٢/ ٣٩٢ ٠
(٤) إحياء علوم الدين ٦/١٦٥– ١٦٨ ، نيل الأوطار ٨/ ١٠٣ – ١٠٤ ٠

أجيب عما اعترض به على الاستدلال بالسنة بما يلى :

أ- إن هذه الأحاديث تنتهض بمجموعها دليلا على حرمة مجرد الغناء، لاسيما وقد حسن بعضها ، فأقل أحوالها أن تكون من قسم الحسن لغيره (١).

ب - إن هذه الأحاديث مشهورة عند المصنفين من المحدثين وغيرهم ، مخرجة فى كتبهم ، يحتج بها عند العلماء متداولة بينهم ، فكل من منع الغناء استدل بها وأسند منعه إليها ، وهم العدد الكثير والجم الغفير ، حتى صارت من الشهرة بحيث لايحتاج إلى ذكر مسندها ، لشهرتها ومعرفة الناس بها ، فلو كانت تلك العلل موجبة لترك تلك الأحاديث ، لما جاز لهم ولما استجازوه فى دينهم ، فإنه كان يكون منهم اقتباس الحكم من غير أصل ، واستدلال بما ليس بدليل ، وكل ذلك بعيد عنهم ومحال عليهم لما يعرف من حالهم .

جـ - إن تلك الأحاديث معضدة المتون بالقواعد الشرعية ، لكونها زاجرة عن الخوض فى أحوال السفهاء والتشبه بالفجار والسخفاء ، وما كان فيه تشبه وخوض فهو حرام ، شهدت الأدلة به ، فقد روى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : " إذا سمعتم الحديث تعرفه قلوبكم ، وتلين له أشعاركم وأبشاركم ، وترون أنه منكم قريب فأنا أولاكم به ، وإذا سمعتم الحديث تقشعر منه جلودكم ، وتتغير له قلوبكم وأشعاركم ، وترون أنه منكم بعيد فأنا أبعدكم منه " (٢) ، فما اشتملت عليه تلك الأحاديث من ذم الغناء وأهله تعرفه قلوب العلماء ، وتلين لذلك أشعارهم وأبشارهم ، وتتنفر ممن ظن إباحته ومشروعيته قلوبهم ، وتنكره عقولهم (٣) .

---

(١) نيل الأوطار ٨ / ١٠٣ .

(٢) رواه البزار فى زوائده من حديث عبدالملك بن سعيد بن سويد عن أبى حميد أو أبى أسيد عن النبى صلى الله عليه وسلم ، وقال : لانعلمه يروى من وجه أحسن من هذا ، وأخرجه أحمد فى مسنده ، والهيثمى فى مجمع الزوائد وقال : رجاله رجال الصحيح ، وأخرجه أبو يعلى فى مسنده ، وذكره السيوطى فى الجامع الصغير ورمز له بالصحة .(كشف الأستار عن زوائد البزار ١/١٠٥ ، الفتح الربانى ١/ ١٦٩ ، مجمع الزوائد ١/ ١٤٩ ، الجامع الصغير ١/٢٩) .

(٣) إتحاف السادة المتقين ٦ /٥٢٣ .

ثالثا : آثار الصحابة :

١- روى محمد بن عبد الرحمن بن يزيد عن ابن مسعود رضى الله عنه قال : " الغناء ينبت النفاق فى القلب كما ينبت الماء الزرع ، والذكر ينبت الإيمان فى القلب كما ينبت الماء الزرع " (١) .

وجه الدلالة منه سبق ذكرها (٢) .

اعترض على الاستدلال به :

قال الغزالى : إن قول ابن مسعود " ينبت النفاق " أراد به فى حق المغنى ، فإنه فى حقه ينبت النفاق ، إذ غرضه كله أن يعرض نفسه على غيره ، ويروج صوته عليه ، ولايزال ينافق ويتودد إلى الناس ليرغبوا فى غنائه ، وذلك لايوجب تحريما ، فإن لبس الثياب الجميلة ، وركوب الخيل المهملجة ، وسائر أنواع الزينة والتفاخر بالحرث والأنعام والزرع وغير ذلك ، ينبت فى القلب النفاق والرياء ، ولايطلق القول بتحريم ذلك كله ، فليس السبب فى ظهور النفاق فى القلب المعاصى فقط ، بل إن المباحات التى هى مواقع نظر الخلق أكثر تأثيرا ، ولذلك نزل عمر رضى الله عنه عن فرس هملج تحته وقطع ذنبه ، لأنه استشعر فى نفسه الخيلاء لحسن مشيته ، فهذا النفاق من المباحات (٣) .

٢- روى عن عثمان رضى الله عنه أنه قال : " ماتغنيت ولاتمنيت ، ولا مسست ذكرى بيمينى مذ بايعت بها رسول الله صلى الله عليه وسلم " .

وجه الاستدلال به :

أفاد هذا الأثر أن عثمان رضى الله عنه قد ترك الغناء ولم يرفع صوته به ، وامتناعه عن إتيانه دليل على حرمته ، إذ لو كان غير محظور لفعله كبقية الأمور التى لم يمنع منها الشارع .

---

(١) أخرجه البيهقى فى سننه ١٠ /٢٢٣ .
(٢) ص ٩٥
(٣) إحياء علوم الدين ١٦٧/٦

اعترض الغزالى على الاستدلال به بما سبق ذكره قبلا (١) .

٣- روى أن عبدالله بن عمر رضى الله عنهما مر بقوم محرمين وفيهم رجل يتغنى ، فقال : " ألا لا أسمع الله لكم ، ألا لا أسمع الله لكم " (٢) .

وجه الاستدلال به :

إن ابن عمر رضى الله عنهما كره ماسمعه من غناء هذا الرجل ، فأنكر عليه وعلى الذين يستمعون إليه وإنكاره عليهم دليل على حرمة الغناء واستماعه ، لأن هذا هو شأن المنكر .

اعترض على الإستدلال به :

قال الغزالى : إن قول ابن عمر هذا لا يدل على التحريم من حيث أنه غناء ، بل كانوا محرمين ولايليق بهم الرفث ، وقد ظهر من مخايلهم أن سماعهم لم يكن لوجد وشوق إلى زيارة بيت الله تعالى ، بل لمجرد اللهو ، فأنكر ذلك عليهم لكونه منكرا ، بالإضافة إلى حالهم وحال الإحرام ، وحكايات الأحول تكثر فيها وجوه الإحتمال (٣) .

٤- روى عن عبدالله بن عمر رضى الله عنهما أنه مر بجارية صغيرة تغنى فقال : " لو ترك الشيطان أحدا لترك هذه " .

وجه الدلالة منه :

إن الغناء وسيلة الشيطان إلى إلهاء القلوب عن الذكر ، وهو فى هذا لايفرق بين صغير وكبير ، وبين من بلغ سن التكليف الشرعى والذى لم يبلغه بعد ، فلو كان الشيطان يترك أحدا بدون إغواء لترك هذه الصغيرة ، التى زين لها هذا المنكر فجلست تغنى ، وما ذلك إلا لأنه أمر لايحل .

---

(١) ص ٦٧.

(٢) ذكره الغزالى فى إحيائه ٦/ ١٦٦ .

(٣) إحياء علوم ١٦٧/٦ .

٥- تفسير ابن عباس وابن مسعود رضى الله عنهما " لهو الحديث " فى قوله تعالى : " ومن الناس من يشترى لهو الحديث ليضل عن سبيل الله " بإنه الغناء (١) .

اعترض على الاستدلال بهذه الآثار :

قال ابن حزم : إنه لا حجةً فى هذا كله ، إذ لاحجةً لأحد دون رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فضلا عن أن قولهم هذا يخالف غيرهم من الصحابة والتابعين (٢) .

رابعا : المعقول :

١- إن الغناء يخرج الإنسان عن الإعتدال ، ويغير العقل ، وبيان هذا : أن الإنسان إذا طرب فعل مايستقبحه فى حال صحته من غيره ، من تحريك رأسه ، وتصفيق يديه ، و دق الأرض برجليه ، إلى غير ذلك مما يفعله أصحاب العقول السخيفة ، والغناء يوجب ذلك ، بل يقارب فعله فعل الخمر فى تغطية العقل ، فينبغى أن يقع المنع منه (٣) .

٢- إن الغناء محرم قياسا على المعازف التى يحرم العزف عليها واستماعها (٤) .

اعترض على الإستدلال بهذا الوجه :

قال الغزالى : إنه قياس مع الفارق ، فإن الأصوات الطيبةُ الموزونة إما أن تخرج من جماد : كصوت المزامير وما شابهها ، وإما أن تخرج من حنجرة حيوان : كصوت الإنسان أو العنادل ، وسماع هذه الأصوات لايحرم ، لكونها طيبة أو موزونة ولايخالف أحد فى إباحة صوت العندليب وسائر الطيور ، فلا فرق بين حنجرة وأخرى ، ولا بين جماد وحيوان ، فيقاس على

---

(١) سنن البيهقى ٢٢٣/١٠ ، المحلى ٩/ ٧٠٩ .
(٢) المحلى ٧٠٩/٩ - ٧١٠ .
(٣) تلبيس إبليس /٢٢٨ .
(٤) إحياء علوم الدين ١٦٨/٦ .

صوت العندليب الأصوات التى تخرج من الأجسام باختيار الآدمى ، سواء خرجت من حلقه أو من قضيب يضربه أوطبل ، ولايستثنى من ذلك إلا ما حرمه الشارع من الملاهى والأوتار والمزامير (١) .

٣- إن الغناء لعب ولهو ، وهو محرم إلا ما أباحه الشارع ، وليس منه الغناء فيحرم (٢) .

اعترض على الإستدلال بهذا الوجه :

قال الغزالى : أما أن الغناء لعب ولهو فهو كذلك ، ولكن الدنيا كلها لعب ولهو ، وجميع الملاعبة مع النساء لهو إلا ماكان سببا فى وجود الولد، وكذلك المزح الذى لا فحش فيه حلال (٣) .

استدل أصحاب الإتجاه الثانى على ماذهبوا إليه من كراهة مجرد الغناء وسماعه بما يلى (٤) :

أولا : الكتاب الكريم :

قول الحق سبحانه وتعالى : **" ومن الناس من يشترى لهو الحديث ليضل عن سبيل الله بغير علم ويتخذها هزوا أولئك لهم عذاب مهين "** .

وجه الإستدلال بالآية الكريمة :

إن **" لهو الحديث "** فى الآية الكريمة يراد به الغناء ، على مافسره ابن عباس وابن مسعود وجابر وعكرمة والنخعى وسعيد بن جبير وغيرهم ، ولذا فإن من اتخذ الغناء سبيلا للتخالف للإسلام وأهله ، واتخذ سبيل الله هزوا يستهزىء بها ، استحق العذاب الدائم يوم القيامة ، باستهانته بآيات الله وسبيله (٥) ، إلا أنهم حملو التنكير فى الآية - على من يتخذ الغناء وسيلة للإضلال عن سبيل الله - على الكراهة وليس الحرمة .

---

(١) المصدر السابق .
(٢) المصدر السابق .
(٣) المصدر السابق .
(٤) المهذب ٣٢٦/٢ ، مغنى المحتاج ٤ / ٤٢٨ ، كف الرعاع / ١٩ .
(٥) تفسير ابن كثير ٤٤٢/٣ .

اعترض على الإستدلال بها :

أ- ما اعترض به ابن حزم والغزالى والزبيدى على الإستدلال بهـا مـن قبل (١) .

ب - قال ابن حجر الهيتمى : والعجب استدلال الرافعـــــي للكراهـة فقط بقوله تعالى : " ومن النـاس من يشترى لهو الحديث " - أى الغنـاء - وهو ظاهر فى التحريم (٢) .

ثانيا : السنة النبوية المطهرة :

روى عن ابن مسعود رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلـى اللـه عليه وسلم : **" الغناء ينبت النفاق فى القلب كما ينبت الماء البقل "** .

وجه الإستدلال به :

إن الغناء يكون سببا لحصول النفاق فى قلـب مـن يغنـى ومـن يستمع ، وذلك لأنه يورث فاعله المنكر، كارتكابه أمورا تحمله علـى أن يظهر خـلاف مايبطن ، والنفاق محرم ، ومقتضى هذا أن يحرم الغناء ، لأنه سبب لحصـول النفاق ، إلا أن ماورد فى هذا الحديث من ذم الغناء محمـول علـى الكراهـة ، فلا يحرم لورود أخبار تصرفه عن الحرمـة إلـى الكراهة ومـن هـذه الأخبار ما يلى :

أ ـ روى " أن النبى صلى الله عليه وسلم مر بجارية لحسان بن ثابت وهى تغنــى فتقـول : " هل علي ويحكمـا .. إن لهوت من حـرج " ، فقـال النبى صلى الله عليه وسلم " لاحرج إن شاء الله " .

وجه الدلاله منه :

لم ينكر رسول الله صلـى اللـه عليـه وسلم على هـذه الجاريـه ترنمهـا بهذا البيت ، ولو كان محرمـا لزجرهـا عن ذلك ، وإنمـا أجاب عن تساؤلها

---

(١) ص ٨٣، ٨٤ .

(٢) كف الرعاع /٢١ .

بأنه لاحرج عليها إن لهت .

ب ـ روى عن عائشة رضى اللــه عنها قالت : " دخل أبوبكر رضى اللـه عنـه وعندى جاريتان من جوارى الأنصار ، تغنيان بما تقاولت بـه الأنصار يوم بعاث – قالت : وليستا بمغنيتين – فقال أبوبكر رضى اللـه عنه : أمزمور الشيطان فى بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ! ـ وذلـك يوم عيد ـ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " يا أبا بكر إن لكـل قوم عيدا وهذا عيدنا " .

وجه الدلالة منه :

إن رسـول اللـه صلى اللـه عليه وسلم لم ينكرعلى هـاتين الجـارتين غناءهما ، ولم ينكر على السيدة عائشة رضى الله عنها استماعها لهما ، وإنما أنكر على أبى بكر رضى الله عنه زجره لهما ، فدل على عدم حرمة الغناء .

اعترض على الاستدلال بالسنة بما يلى :

١- اعترض على الاستدلال بحديث ابن مسعود رضى الله عنه :

أ ــ ما اعترض به ابن حزم وابن قدامة والبيهقى وغيرهم على الاستدلال به من قبل ، وأجيب عن هذا الاعتراض بما أجيب به ثمة (١) .

ب ـ قال ابن حجر الهيتمى : والعجـب استدلال الرافعى رحمه الله تعالى للكراهه فقط ، بمـا صـح عن النبى صلى الله عليه وسلم أنـه قال : " الغنـاء ينبت النفـاق فى القلب كمـا ينبت المـاء البقل " وهـو ظـاهر فـى التحريم (٢) .

٢- اعترض على الاستدلال بحديث عائشة رضى الله عنها :

أ- قال ابن الجوزى : إن الظاهر من هاتين الجاريتين صغر سنهما ، لأن عائشة كانت صغيرة وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسرب إليها

(١) ص ٦٦ .
(٢) كف الرعاع / ٢١ .

الجوارى فيلعبن معها ، وأن هاتين الجاريتين كانتا تنشدان الشعر من نحو : أتيناكم أتيناكم ، وسمى بذلك غناء لنوع يثبت فى الإنشاد وترجيع ، ومثل هذا لايخرج الطباع عن الاعتدال ، وكيف يحتج بذلك فى الزمان السليم عند قلوب صافية ، على هذه الأصوات المطربة الوقعة فى زمان كدر عند نفوس قد تملكها الهوى ، ماهذا إلا مغالطة للفهم (١) .

ب ـ قال ابن تيمية : إن فى هذا الحديث بيان أنه لم يكن من عادة النبى صلى الله عليه وسلم وأصحابه الإجتماع على الغناء ، ولهذا سماه الصديق أبوبكر رضى الله عنه " مزمور الشيطان " ، والنبى صلى الله عليه وسلم أقر الجوارى عليه ، معللا ذلك بأنه يوم عيد والصغار يرخص لهم فى اللعب فى الأعياد كما جاء فى الحديث ، ليعلم المشركون أن فى ديننا فسحة ، وقد كان لعائشة لعب تلعب بهن وتجيء صواحباتها من صغار النسوة يلعبن معها ، وليس فى حديث الجاريتين أن النبى صلى الله عليه وسلم استمع إلى ذلك ، والأمر والنهى إنما يتعلق بالإستماع لابمجرد السماع ، لأن الأول يتضمن القصد إلى ذلك دون الثانى ، والأمر والنهى إنما يتعلق بما للعبد فيه قصد وعمل ، وأما مايحصل بغير اختياره فلا أمر فيه ولانهى (٢) .

جـ - قال ابن القيم : لم ينكر رسول الله صلى الله عليه وسلم على أبى بكر تسمية الغناء " مزمار الشيطان " وأقرهما على الغناء ، لأنهما جاريتان غير مكلفتين ، تغنيان بغناء الأعراب الذى قيل فى يوم حرب بعاث ، من الشجاعة فى الحرب ، وكان اليوم يوم عيد ، فتوسع بعض الفقهاء فى ذلك إلى صور نكر لايقول بحلها أحد ، ويحتجون لها بغناء جويريتين غير مكلفتين ويدعون المحكم الصريح لهذا المتشابه ، وهذا شأن كل مبطل ، فإنا لانحرم ولا نكره مثل ما كان فى بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم على ذلك الوجه ، وإنما نحرم وأهل العلم السماع المخالف لذلك (٣) .

---

(١) تلبيس إبليس / ٢١٧ ، ٢٢٩ - ٢٣٠ .
(٢) السماع لابن تيمية - فى مجموعة رسائله ٢/ ٣٠١ - ٣٠٢ .
(٣) عون المعبود ٢٦٥/١٣

د- قال أبو الطيب الطبرى : هذا الحديث حجتنا ، لأن أبا بكر سمى ذلك " مزمور الشيطان" ، ولم ينكر النبى صلى الله عليه وسلم على أبى بكر قوله ، وإنما منعه من التغليط فى الإنكار، لحسن رفقته لاسيما فى يوم العيد ، وقد كانت السيدة عائشة رضى الله عنها صغيرة فى هذا الوقت ، ولم ينقل عنها بعد بلوغها وتحصيلها إلا ذم الغناء ، وقد كان ابن أخيها القاسم بن محمد يذم الغناء ويمنع من سماعه ، وقد أخذ العلم عنها (١) .

هـ - قال العينى: إن غناء هاتين الجارتين إنما كان فى وصف الحرب والشجاعة وما يجرى فى القتال ، فلذلك رخص فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأما الغناء المعتاد عن المشتهرين به ، الذى يحرك الساكن ويهيج الكامن ، والذى فيه وصف محاسن النساء والصبيان ووصف الخمر، ونحوها من الأمور المحرمة فلا يختلف فى تحريمه (٢) .

استدل أصحاب الإتجاه الثالث على ما ذهبوا إليه من إباحة مجرد الغناء وسماعه بما يلى : (٣)

أولا : الكتاب الكريم :

١- قول الحق سبحانه وتعالى : " **ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث** " (٤) .

وجه الإستدلال بها :

إن الطيبات فى الآية الكريمة جمع عرف " بأل " ، فيشمل كل طيب ، والطيب يطلق بإزاء المستلذ (ومنه ما يستلذ سماعه من الأصوات) ، وهذا هو

---

(١) تلبيس إبليس/ ٢٣٠، إنكار القاسم بن محمد الغناء أخرجه البيهقى فى سننه ٢٢٤/١٠.
(٢) عمدة القارى ٣٦٩/٥.
(٣) إحياء علوم الدين ١٤٠/٦-١٤٣ ، كف الرعاع/ ١٨-٢٠، المغنى ٤١/١٢-٤٢، تلبيس إبليس /٢٢٩-٢٣١، المحلى ٧١٢/٩-٧١٥، عون المعبود ٢٦٥/١٣، عمدة القارى ٣٦٥/٥-٣٦٩، نيل الأوطار ١٠٤/٨-١٠٥، رسالة السماع لابن تيمية من مجموع رسائله ٣١٤/٢-٣١٧.
(٤) من الآية ١٥٧ من سورة الأعراف .

الأكثر المتبادر إلى الفهم عند التجرد عن القرائن ، كما يطلق بإزاء الطاهر والحلال ، وصيغة العموم كلية تتناول كل فرد من أفراد العام، فتدخل فى أفراد المعانى الثلاثة كلها، ولو قصر العام على بعض أفراده لكان قصره على المتبادر هو الظاهر، وقد صرح ابن عبد السلام بأن المراد " **بالطيبات** " فى الآية المستلذات (١) .

٢- قوله تعالى: " إنما الحياة الدنيا لعب ولهو " (٢) .

وجه الإستدلال بالآية الكريمة:

إن اللعب واللهو مباح ، إذ الحياة الدنيا إن هى إلا لعب ولهو- كما أرشدت الآية الكريمة - فلو حكم بتحريم اللهو لكونه لهوا ، لكان جميع مافى الدنيا محرما لأنه لهو، يقول الغزالى : إن الدنيا كلها لهو ولعب ، وأى لهو يزيد على لهو الحبشة والزنوج فى لعبهم ، وقد ثبت بالنص إباحته ، على أنى أقول : اللهو مروح للقلب ، ومخفف عنه أعباء الفكر ، والقلوب إذا أكرهت عميت ، وترويحها إعانة لها على الجد ، واللهو معين عليه ، ولا يصبر على الجد المحض والحق المر إلا نفوس الأنبياء عليهم السلام ، فاللهو دواء القلوب من داء الإعياء والملال ، فينبغى أن يكون مباحا ، ولكن لاينبغى أن يستكثر منه كما لايستكثر من الدواء (٣) .

اعترض على الإستدلال بالآية:

قال الشوكانى : إنه لايحكم بتحريم جميع ما يصدق عليه مسمى اللهو لكونه لهوا ، بل الحكم بتحريم لهو خاص ، وهو " **لهو الحديث** " المنصوص عليه فى قوله تعالى : " **ومن الناس من يشترى لهو الحديث ليضل عن سبيل الله بغير علم** " ، لكنه لما علل فى الآية بعلة الإضلال عن سبيل الله لم ينتهض للإستدلال به على المطلوب (٤) .

---

(١) نيل الأوطار ١٠٥/٨.
(٢) من الآية ٣٦ من سورة محمد صلى الله عليه وسلم.
(٣) إحياء علوم الدين ١٦٨/٦-١٦٩" بتصرف".
(٤) نيل الأوطار ١٠٥/٨.

٣- قال تعالى : " يزيد فى الخلق ما يشاء " (١) .

وجه الإستدلال بالآية الكريمة :

قيل فى معنى الزيادة فى الخلق : إنها حسن الصوت ، فقد روى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال فى قوله تعالى : " يزيد فى الخلق ما يشاء " : إنه الوجه الحسن والصوت الحسن والشعر الحسن " (٢) وقال الزهرى وابن جريج فى هذه الآية : إنه حسن الصوت (٣) ، فالآية دليل على إباحة سماع الصوت الحسن الذى امتن الله به على عباده .

٤- قال الحق سبحانه : " إن أنكر الأصوات لصوت الحمير " (٤) .

وجه الإستدلال بالآية الكريمة :

إن الآية تدل بمفهومها (٥) على مدح الصوت الحسن ، ولو جاز أن يقال : إنما أبيح ذلك بشرط أن يكون فى القرآن ، للزم منه حرمة سماع صوت العندليب ، لأنه ليس من القرآن ، وإذا جاز سماع صوت غفل لامعنى له ، فلِمَ لايجوز سماع صوت يفهم منه الحكمة والمعانى الصحيحة (٦) .

---

(١) من الآية الأولى من سورة فاطر.

(٢) الكشاف ٢/ ٢٣٧، قال الألوسى فى هذه الآية : " الخلق الحسن أو الصوت الحسن أو الخط الحسن ، أو الملاحة فى العينين أو فى الأنف أو فى الوجه ، أو خفة الروح أو جعودة الشعر وحسنه ، أو العقل أو العلم أو الصنعة، أو العفة فى الفقر أو حلاوة النطق ، وذكروا فى بعض ذلك أخبارا مرفوعة "، وليس فى كتب التفاسير الأخرى ما يفيد أنه من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم (الألوسى : روح المعانى ١٦٤/٢٢، السيوطى: الدر المنثور ٥ / ٢٤٤ ، الشوكانى : فتح القدير ٣٣٨/٤) .

(٣) تفسير القرآن العظيم ٥٤٦/٣، الشوكانى : فتح القدير ٣٣٨/٤.

(٤) من الآية ١٩ من سورة لقمان.

(٥) المفهوم : هو ما دل عليه اللفظ فى غير محل النطق ، أى أن يكون حكما لغير المذكور وحالا من أحواله ، والمفهوم ينقسم الى مفهوم موافقة : حيث يكون المسكوت عنه موافقا للملفوظ به فى الحكم ، ومفهوم مخالفة : حيث يكون المسكوت عنه مخالفا للمذكور فى الحكم إثباتا ونفيا ، فيثبت للمسكوت عنه نقيض حكم المنطوق (بحثنا : التصرف فى المملوكات قبل قبضها ٢٠٨/١-٢١٠، الغزالى : المنخول من تعليقات الأصول/٢٠٩ ، إرشاد الفحول/١٧٨- ١٧٩) ، ودلالة هذه الآية على الحكم هو من قبيل دلالة المفهوم المخالف.

(٦) إحياء علوم الدين ١٤١/٦-١٤٢.

ثانيا : السنة النبوية المطهرة :

١- روى عروة بن الزبير عن عائشة رضى الله عنها أنها قالت: " دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وعندى جاريتان تغنيان بغناء بعاث ، فاضطجع على الفراش وحول وجهه ، فدخل أبو بكر فانتهرنى ، وقال : أمزمار الشيطان عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ! ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : " دعهما " .

وجه الإستدلال به :

إن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم ينكر على هاتين الجاريتين غناءهما ، ولم ينكر على عائشة استماعها لهما ، وإنما أنكر على أبى بكر انتهاره لها ، فصح بهذا أن الغناء مباح مطلق لا كراهة فيه .

اعترض على الإستدلال به بماسبق الإعتراض به عليه (١) .

٢- روى نهبة عن عائشة رضى الله عنها قالت : " كانت عندنا جارية يتيمة فزوجناها رجلا من الأنصار ، فكنت فيمن أهداها إلى زوجها ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " ياعائشة إن الأنصار فيهم غزل ، فما قلت ؟ " ، قالت : دعونا بالبركة ، قال :"أفلا قلتم :

أتيناكم أتيناكم فحيونا نحييكم
ولولا الذهب الأحمر ما حلت بواديكم
ولولا الحبة السمراء لم تسمن عذاريكم"

وجه الإستدلال به :

رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الغناء فى الأعراس ، وأرشد عائشة رضى الله عنها إلى ما يتغنى به فى مثل هذه المناسبة ، فهو يفيد إباحة الغناء فى غيره أيضا- كما يقول ابن حزم - إذ الترخص فى الغناء فى العرس لايفيد النهى عن الغناء فى غيره (٢) .

---

(١) ص ١٠٨ ـ ١١٠.

(٢) المحلى ٧١٤/٩.

اعترض على الإستدلال به :

قال ابن الجوزى : إنهم كانوا ينشدون الشعر ، وإنما سمى غناء لنوع يثبت فى الإنشاد وترجيع ، ومثل هذا لايطرب ، ولا يخرج الطباع عن الإعتدال (١) .

٣- استدلوا بأحاديث تفيد امتداح الصوت الحسن : منها :

أ- روى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : " ما بعث الله نبيا إلا حسن الصوت " (٢) .

ب_ روى عن فضالة بن عبيد الأنصارى أنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " لَلَّه أشد أذنا للرجل الحسن الصوت بالقرآن من صاحب القينة إلى قينته " (٣) .

جـ - روى عبد الله بن بريدة بن حصيب عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم امتدح صوت أبى موسى الأشعرى- وإذا هو يقرأ فى جانب المسجد - فقال : " لقد أعطي هذا مزمارا من مزامير آل داود " (٤) .

---

(١) تلبيس إبليس /٢١٨،٢٢٩-٢٣٠.

(٢) قال فيه الحافظ العراقى: أخرجه الترمذى فى الشمائل عن قتادة ، وزاد قوله : " وكان نبيكم حسن الوجه حسن الصوت "، ورويناه متصلاً فى الغيلانيات من رواية قتاده عن أنس ، والصواب الأول قاله الدارقطنى ، ورواه ابن مردويه فى التفسير من حديث على بن أبى طالب، وطرقه كلها ضعيفة .(المغنى عن حمل الأسفار فى الأسفار ١٤١/٦).

(٣) أذن : يقال أَذِن بالشىء إِذْنا وأَذَانا وأَذَانه : أى علم به، وأذن له فى الشىء إذنا . وأَذِينا: أى أباحه له ، وأذن إليه وله : استمع معجبا (القاموس المحيط ١٩٧/٤، مختار الصحاح/٤٨١-أذن)،والحديث أخرجه ابن حبان فى صحيحه والحاكم فى المستدرك وقال : صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ، وأخرجه أحمد فىمسنده والبيهقى وابن ماجة فى سننيهما ، وذكره السيوطى فى الجامع الصغير ورمز له بالصحة (المستدرك ٥٧١/١ ، مسند أحمد ١٩/٦ ، السنن الكبرى ١٠/ ٢٣٠، سنن ابن ماجة ٤٢٥/١، الجامع الصغير ١٢٦/٢) .

(٤) المزمار فى الحديث: يراد به الصوت الحسن ، وأصله الآلة المعروفة ، وأطلق اسمها على الصوت الحسن للمشابهة بينهما(عمدة القارى ٢٤١/١٦) ، والحديث أخرجه البخارى ومسلم فى الصحيحين(صحيح البخارى ٢٣٥/٣ ، صحيح مسلم ٣١٧/١) .

د- روى عن أبى هريرة رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : " **ما أذن الله عز وجل لشيء ما أذن لنبي حسن الصوت يتغنى بالقرآن يجهر به** " (١) .

وجه الإستدلال بهذه الأحاديث :

إن فى هذه الأحاديث دلالة على إباحة استماع الصوت الحسن ، لأنه نعمة امتن الله بها على عباده ، فضلا عما فيها من امتداح الصوت الحسن ، ولا يقال : إن إباحة سماعه مقيدة بأن يكون بالقرآن ، لأنه يلزم منه حرمة سماع تغريد الطيور، لأنه ليس من القرآن - ولا قائل به - فدل على إباحة استماع الصوت الحسن بالقرآن وغيره ، وقال ابن طاهر فى بيان وجه الحجة فى قوله صلى الله عليه وسلم : " **لَلَّهُ أشد أذنا للرجل الحسن الصوت بالقرآن من صاحب القينة إلى قينته** " : إن هذا الحديث أثبت حل استماع الغناء ، إذ لايجوز أن يكون المقيس عليه فى الحديث محرم (٢) .

اعترض على الإستدلال بهذه الأحاديث:

قال ابن الجوزى: إن التشبيه بالاستماع إلى القينة لايمنع أن يكون المشبه به حراما ، فإن الإنسان لو قال : وجدت للعسل لذة أكثر من لذة الخمر، كان كلاما صحيحا، وإنما وقع التشبيه بالإصغاء فى الحالتين ، فكون أحدهما حلالا أو حراما لايمنع التشبيه ، والفقهاء يقولون فى ماء الوضوء: لاتتنشف الأعضاء منه ، لأنه أثر عبادة فلايسن مسحه كدم الشهيد ، فقد جمعوا بينهما من جهة اتفاقهما فى كونهما عبادة ، وإن افترقا فى الطهارة والنجاسة ، واستدلال ابن طاهر بأن القياس لايكون إلا على مباح هو فقه الصوفية لاعلم الفقهاء ، وأما قوله صلى الله عليه وسلم : " **يتغنى بالقرآن** " ، فقد اختلف فى تفسيره ، فقسره سفيان بن عيينة فقال : يستغنى به ، وقال الشافعى: معناه : يتحزن به ويترنم ، وقال غيرهما : يجعله مكان غناء الركبان إذا ساروا (٣) .

---

(١) أخرجه البخارى ومسلم (صحيح البخارى ٣/٢٣١، صحيح مسلم ١/٣١٧) .
(٢) تلبيس إبليس / ٢٢٩.
(٣) المصدر السابق/ ٢٣١.

٤- روى عن عامر بن سعد البجلى " أنه رأى أبا مسعود البدرى وقرظة بن كعب وثابت بن زيد ، وهم فى عرس وعندهم غناء ، فقال لهم : هذا وأنتم أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم ؟! ، فقالوا : إنه رخص لنا فى الغناء فى العرس والبكاء على الميت من غير نوح " .

وجه الدلالة منه :

إن الحديث قد دل على جواز رفع الصوت بالغناء فى العرس ، وأنه رخصة فيه ، فدل هذا على إباحة الغناء فى غير العرس أيضا - كما يقول ابن حزم - لأنه لم يصرح فيه بالنهى عنه (١) .

ثالثا : إجماع الصحابة :

١- رى عن عمر رضى الله عنه أنه قال : " الغناء زاد الراكب " (٢).

وجه الدلالة منه :

إن الغناء مباح ، لأنه زاد للراكب يتلهى به عن مشاق السفر ، ولا يتزود المسافر بمحرم ، وإلا لما قالها عمر رضى الله عنه ، فدل هذا على إباحة الغناء .

٢- روى عن ابن سيرين أنه قال : " إن رجلا قدم المدينة بجوار، فنزل على عبد الله بن عمر- وفيهن جارية تضرب - فجاء رجل فساومه ، فلم يَهْوَ منهن شيئا ، فقال عبدالله بن عمر : انطلق إلى رجل هو أمثل لك بيعا من هذا ، قال : من هو ؟ ، قال : عبد الله بن جعفر ، فعرضهن عليه ، فأمر جارية منهن بأن تأخذ العود ، فأخذته فغنت حتى ظن ابن عمر أنه قد نظر إلى ذلك ، فقال ابن عمر : حسبك سائر اليوم من مزمور الشيطان، فساومه ثم جاء الرجل إلى ابن عمر، فقال : يا أبا عبدالرحمن إنى غبنت بسبعمائة درهم، فأتى ابن عمر إلى عبد الله بن جعفر فقال له : إنه غبن بسبعمائة درهم ، فإما أن تعطيها إياه وإما أن ترد عليه بيعه ، فقال : بل نعطيها إياه " (٣) .

---

(١) المحلى ٧١٤/٩.
(٢) المغنى ٤٢/١٢.
(٣) أخرجه ابن حزم فى المحلى ٧١٤/٩.

وجه الإستدلال به :

إن ابن عمر رضى الله عنهما قد سمع الغناء من الجارية ، وسعى فى بيع المغنية ، فدل هذا على إباحة الغناء ، إذ لو كان ممنوعا لما سمعه ، لأن المنع من مثل ذلك لايخفى على مثله .

٣- نقل عن ابن طاهر أنه قال : إن جواز الغناء مجمع عليه من الصحابة والتابعين ، لاخلاف بينهم فيه ، وهم أهل الحل والعقد ، فليس لمن بعدهم إحداث قول يخالفهم ، ونقل عنه وعن ابن قتيبة أن حل الغناء هو إجماع أهل المدينة ، وقال الماوردى : لم يزل أهل الحجاز يرخصون فيه فى أفضل أيام السنة المأمور فيها بالعبادة والذكر، وقد روى الغناء وسماعه عن أربعة وعشرين صحابيا من أكابر الصحابة وفقهائهم ، وعن جماعة لايحصون من التابعين وتابعيهم ، وعن الأئمة الأربعة وأصحابهم ، وغيرهم قال ابن النحوى : فمن الصحابة : عمر وعثمان وعبد الرحمن بن عوف ، وأبو عبيدة عامر بن الجراح ، وسعد بن أبى وقاص وأبو مسعودالأنصارى ، وبلال وعبد الله بن الأرقم وأسامة بن زيد ، وحمزة وابن عمر والبراء بن مالك وعبد الله بن جعفر، وعبد الله بن الزبير ورباح بن المغترف والمغيرة ابن شعبة وعمرو بن العاص وغيرهم ، ومن التابعين : سعيد بن المسيب وسالم بن عمر وخارجة بن زيد ، وشريح القاضى وسعيد بن جبير وعطاء والزهرى ، وعمر بن عبد العزيز وإبراهيم بن سعد والعنبرى ، ومن تابعى التابعين : كثيرون منهم سفيان بن عيينة والأئمة الأربعة (١) .

اعترض على الإستدلال بما نقل عن ابن طاهر وغيره من ترخيص الصحابة فى الغناء وسماعه :

قال الأذرعى : إن ابن طاهر وإن كان مكثرا فليس بظاهر النقل ، ودعواه إجماع الصحابة مجازفة منه وتدليس ، فقد روى عن ابن مسعود أنه قال : " الغناء ينبت النفاق فى القلب كما ينبت الماء البقل " ، وقال المحدثون : إن وقفه عليه هو الصحيح ، وما نسب إلى الصحابة فإن أكثره لم يثبت ،

(١) نيل الأوطار ٨/١٠١- ١٠٢، كف الرعاع/ ١٨، ١٩ .

ولو ثبت منه شيء لم يظهر منه أن ذلك الصحابي يبيح الغناء المتنازع فيه ، فالمروى عن عمر رضى الله عنه : أن غلاما دخل عليه فوجده يترنم ببيت من الشعر أو نحوه فعجب منه ، فقال : " إنا إذا خلونا فى منازلنا نقول كما يقول الناس " ، فالله أعلم ما كان ذلك البيت وما كان ترنمه وصفته ، وصح عن عثمان رضى الله عنه أنه قال : " ما تغنيت ولا تمنيت " ، فإطلاق القول بنسبة الغناء المتنازع فيه واستماعه إلى أئمة الهدى تجاسر ، ولا يفهم الجاهل منه هذا الغناء الذى يتعاطاه المغنون المخنثون وغيرهم (١) .

٤- حكم إبراهيم المروزى الشافعى " أن عمر وعبد الرحمن بن عوف وأبا عبيدة بن الجراح ، وغيرهم من الصحابة كانوا يترنمون بالأشعار فى الأسفار " (٢) .

اعترض على ما قاله المروزى :

قال الأذرعى : إن الترنم ليس من محل النزاع ، إذ هو من أنواع الغناء المباحة ، ومن ثم فإن الظاهر الذى يتعين القطع به ، أن غالب ما حكى عن الصحابة رضى الله عنهم ومن بعدهم من الأئمة ، إنما هو من نوع الغناء الذى لا يختلف فى إباحته ، وقد قال أبو القاسم الدولقى : إنه لم ينقل عن أحد من الصحابة أنه سمع الغناء - أى المتنازع فيه - ولا جمع له جموعا ، ولادعا الناس إليه ، ولا حضر له فى ملأ ولا خلوة ، ولا أثنى عليه ، بل ذمه وقبحه وذم الإجتماع إليه (٣) .

اعترض على ما نقل عن الصحابة وغيرهم من ترخيصهم فى الغناء وسماعه :

قال ابن حجر الهيتمى : إن من نقل عن الصحابة وغيرهم أنهم نصوا على إباحة الغناء المتنازع فيه ، فقد أخطأ خطأ قبيحا ، وغلط غلطا فاحشا ، لأن من أفراد الغناء ما أُجمع على حله ، ومنه ما اختلف فى حرمته،

(١) كف الرعاع/١٩-٢٠.
(٢) المصدر السابق/٢٠.
(٣) المصدر السابق

فتخصيص ما جاء عنهم بالغناء المختلف فى حرمته تحكم فاسد ، لاتشهد له قاعدة أصولية ولا حديثية ، بل الذى شهدت به القواعد هو حمل ما جاء عنهم على ما أجمع على إباحته ، لأنهم أئمه الهدى ومصابيح الدجى ، فهم أبعد الناس عن الوقوع فى مواطن الخلاف ، وأحق العلماء بتجنب ذلك السلف رضى الله عنهم (١) .

رابعا: المعقول :

١- إن الخشوع ورقة القلب، وشوق النفس إلى الأحباب والأوطان ونفع الأبدان ، وإدخال السرور على القلب وجلاء الهموم ، كل ذلك مطلوب ممدوح ، والغناء يحصل منه ذلك ، وهذا أمر محسوس مشاهد، وكم من سمع الغناء فحصل له ماهيمه من المعرفة ، وربما كان الغناء سبب وفاة بعض العارفين (٢) .

٢- إن الغناء اجتمعت فيه معان ينبغى أن يبحث عن أفرادها ، ثم عن مجموعها ، فإن فيه سماع صوت طيب موزون مفهوم المعنى محرك للقلب، فالوصف الأعم أنه صوت طيب ، وهذا ينقسم إلى موزون وغيره ، والموزون ينقسم إلى مفهوم : كالأشعار ، وغير مفهوم : كأصوات الجمادات وسائر الحيوانات :

أ- فأما سماع الصوت الطيب من حيث أنه طيب فلا ينبغى أن يحرم ، بل هو حلال ، لأن ذلك مرده إلى تلذذ حاسة السمع بإدراك ماهو مخصوص به ، وللإنسان عقل وخمس حواس ، ولكل حاسة إدراك ، وفى مدركات تلك الحاسة ما يستلذ به ، فلذة النظر فى الألوان الجميلة ، وهى فى مقابلة ما يكره من الألوان الكدرة ، ولذة الشم فى الروائح الطيبة ، وهى فى مقابلة المستكرهة، وهكذا دواليك ، فكذلك الأصوات المدركة بالسمع تنقسم إلى مستلذة : كصوت العنادل والمزامير ، ومستكرهة : كصوت الحمير وغيرها، فما أظهر قياس هذه الحاسة ولذتها على سائر الحواس ولذاتها .

(١) المصدر السابق / ١٨، ٢٠-٢١.
(٢) إتحاف السادة المتقين ٦/٥٢٥.

ب- وأما سماع الصوت الطيب الموزون : فإنه مما يستحيل أن يحرم لأنه طيب موزون إذ الوزن وراء الحسن ، والأصوات الموزونة إما أن تخرج من جماد : كصوت آلات الملاهى ، وإما أن تخرج من حنجرة إنسان أو عندليب أو غير ذلك ، وصوت هذه مع طيبه فإنه موزون متناسب المطالع والمقاطع ، فلذا يستلذ سماعها ، وليس ثمة من يقول بتحريم صوت العندليب وسائر الطيور ، إذ لا فرق بين حنجرة وحنجرة ، ولا بين جماد وحيوان ، فينبغى أن يقاس على صوت العندليب ، الأصوات الخارجة من سائر الأجسام باختيار الآدمى ، كالذى يخرج من حلقه أو من غيره باختياره .

ج - وأما سماع الصوت الطيب الموزون المفهوم - وهو الشعر- فيقطع بإباحته ، لأنه لايخرج إلا من حنجرة الإنسان ، وما زاد إلا كونه مفهوما ، والكلام المفهوم غير محرم ، والصوت الطيب الموزون كذلك ، فإذا لم يحرم الآحاد فمن أين يحرم المجموع ، إلا أن يكون فيه أمر محظور حرم النطق به ، سواء كان ملحنا او غير ملحن (١) .

اعترض على الوجه الثانى من المعقول :

أ- قال ابن تيمية: إن كون الشيء مستلذا للحاسة ملائما لها ، لايدل على إباحته ولا تحريمه ولا كراهته ولا استحبابه ، فإن هذه اللذة تكون فى أحكام التكليف الخمسة ، فكيف يستدل بها على الإباحة من يعرف شرط الدليل ومواقع الإستدلال ،ماهذا إلا بمنزلة من يستدل على إباحة الفاحشة بما يجد به فاعله من اللذة ، ولذته لاينكرها ذو طبع سليم ، وهل يستدل بوجود اللذة الملائمة على حل اللذيذ الملائم أحد ، وهل خلت غالب المحرمات من اللذات، وهل التذاذ الإبل والطفل بالصوت الطيب دليل شرعى من إباحة أو تحريم ، وأعجب من هذا الإستدلال على الإباحة بأن الله تعالى خلق الصوت الطيب ، وهو زيادة نعمة منه لصاحبه ، فيقال ردا على هذا : والصورة الحسنة الجميله كذلك ، أفيدل هذا على إباحة التمتع بها والالتذاذ بها على الإطلاق ، وهل هذا إلا مذهب أهل الإباحة الجارين على رسوم الطبيعة ،

---

(١) إحياء علوم الدين ٦/١٤٠-١٤٤ " بتصرف " .

وهل فـي ذم اللـه تـعالى لصوت الحمـار مـا يدل علـى إباحـة الأصـوات المطربات ، وكيـف يستدل على إباحـة الغنـاء وسماعه بالقياس على إباحة سماع أصوات الطيور اللذيذة ، وأين أصوات الطيور من نغمات النسـاء والمردان والأوتار والعيدان ، والغناء منهن بما يحدو الأرواح والقلوب إلى مواصلة كل محبوبة ومحبوب ، فضلا عما فى ذلك من الإفتتان بصوتهن مما لايتوافر مثله فى سماع صوت البلابل والعنادل (١).

ب- قال ابن الجوزى : إنى لأتعجب من مثل هذا الكلام ، فإن الوتر بمفرده ، أو العود وحده من غير وتر، لو ضرب لم يحرم ولـم يطـرب ، فإذا اجتمعا وضرب بهما على وجـه مخصوص حرم وأزعج ، وذلك مثل ماء العنب فإنه يجوز شربه ، فإذا حدثت فيه شدة مطربة حـرم ، فكذلك هذا المجموع يوجب طربا يخرج عن الإعتدال ، فيمنع منه لذلك (٢) .

المناقشة والترجيح :

بعد استعراض أدلة هذه الإتجاهات الثلاثة ، وما اعترض بـه على بعضها ، وما أجيب به عن بعض هذه الإعتراضات ، فإنى أميل إلى مذهب القائلين بحرمة مجرد الغناء ، وذلك لقوة ما استدلوا به على مـا ذهبوا إليه ، ولا ينـال من هذه الأدلـة مـا اعترض بـه عليها فقد أجيب عـن بعضهـا ، ومالم يدفع مـن هذه الإعتراضـات لايقدح فـى حجيـة مـا اعترض بها عليه وذلك لما يلى:

أ- إن ابن عباس رضى الله عنهما- وهو ترجمان القرآن - قد فسر " لهو الحديث " فى الآية الأولى بأنه الغناء ، وبهذا فسره ابـن مسعود رضـى اللـه عنـه ، فقول ابن العربى : إن أصح ما قيل فيه أنه الباطل ، وقـول ابن قتيبة : أخطأ من فسرها بالغناء ، قول غير سديد بعد مـا ثبت عن هذين الصحابيين وغيرهما من الصحابة والتابعين أنه يقصد به الغنـاء ، وأى ضـلال بعد اختيار حديث الباطل على حديث الحق ، حتى يبحث بعد هذا الإختيار

---

(١) رسالة السماع من مجموع رسائل ابن تيمية ٣١٧/٢- ٣١٨، ٣٢٠ " بتصرف " .
(٢) تلبيس إبليس / ٢٣٧.

عن الباعث إليه ، فإن اختيار سماع لهو الحديث يعد قرينة على هذا القصد ، وإلا فكيف يستدل عليه ، ولذا فإنى أرى أن ما اعترض به ابن حزم والغزالى والزبيدى على الإستدلال بالآية الكريمة ، لاينال من حجيتها على حرمة الغناء.

ب- إن ما اعترض به الغزالى على الإستدلال بالآية الثانية لاوجه له ، فإن الآية وإن جاءت فى ذم قوم معينين موصوفين بفعل أشياء معينة ، إلا أن العبرة بعموم اللفظ لابخصوص السبب ، فتدل كذلك على حرمة الغناء ، ولا يلزم من ذلك حرمة الضحك وعدم البكاء مطلقا ، لأن النكير إنما هو على إعراض هؤلاء المشركين عن سماع كلام الله سبحانه وتعالى ، بالضحك استهزاء وسخرية وتلهيهم عنه بالغناء ، والضحك إن كان بهذه المثابة فإنه يعد محرما وهذا هو محل الإنكار .

جـ- أما قول الزبيدى فى الإعتراض على الإستدلال بها : إن السمود فيها فسر بغير الغناء فموضع نظر ، وذلك لأنه روى عن ابن عباس أنه فسر السمود بالغناء ، وقوله فى رواية أخرى : أنه اللهو والباطل فيفسر ذلك ما ثبت فى الرواية الأولى ، ويمثل قوله الأول قال أكثر المفسرين ، وإن كان هذا لاينفى أن اللفظ يطلق ويراد به معان أخر ، إلا أن قول الزبيدى يناقض أوله آخره، فإنه يقول : أولا : إن الآية محتمله لمعان عدة ، وبعد ذكره هذه المعانى - غير الغناء - يجزم فى نهاية قوله ، بأن السمود موضوع لغير الغناء من المعانى ، وأن استعماله فيه يفتقر إلى دليل ، أفلا يعتبر قول ابن عباس وغيره من الصحابة والتابعين الذين فسروا السمود بالغناء حجة فى استعمال اللفظ فيه فى اللغة .

د- أما ما اعترض به الزبيدى على الإستدلال بالآية الرابعة ، وقوله: إنه لا دليل يدل على أن صوت الشيطان هو الغناء ، فيندفع بقول أبى بكر حين دخل على عائشة رضى الله عنهما فوجد عندها جاريتين تغنيان : " أمزمارة الشيطان عند رسول الله صلى الله عليه وسلم " ، فالمزمار مشتق من الزمير وهو الصوت الذى له صفير، ويطلق على الصوت الحسن ،

وعلى الغناء ، وأضافها إلى الشيطان لأنها تلهى القلب عن ذكر الله سبحانه وتعالى ، وهذا من الشيطان (١) ، فلما كان الغناء مما يلهى القلب عن ذكر الله تعالى ، وكان هذا هو غاية الشيطان ومقصده ، كان الغناء صوته ووسيلته التى يتوصل بها إلى ذلك .

هـ - قول الزبيدى فى اعتراضه على الإستدلال بالآية الخامسة : لا نسلم أن " الزور " فى الآية هو الغناء ، فليس اللفظ موضوعا له ، ولا دليل يدل عليه ، يندفع بما جاء فى كتب اللغه من أن هذا اللفظ يطلق ويراد به " مجلس الغناء " (٢) .

و- أما ما اعترض به على الإستدلال بالسنة، فلا يوهن من حجيتها على حرمة الغناء ، وذلك لأنها معضودة السند متوجهة على ما ذهب إليه أصحاب هذا الإتجاه من ذلك ، وأما الآثار المروية عن بعض الصحابة والتى تفيد حرمة الغناء فلاحجة فيها ، لأنها معارضة بمثلها مما روى عن البعض الآخر - إن قيل بثبوته عنهم - من إباحة الغناء .

ز- ما اعترض به الغزالى على الوجه الثانى من المعقول لاوجه له ، إذ الأولى أن يقاس الغناء على المعازف التى يحرم العزف عليها واستماعها ، لا أن يقاس على صوت العنادل وأصوات الطيور المطربة ، وذلك لأن الحكم فى هذه المعازف قد ثبت بالنص واتفق الفقهاء عليه ، وأما الثانى فعلى قول أن حكمه يستفاد من العمومات الدالة على إباحة الإنتفاع بما خلق الله سبحانه ، إلا أنه مما اختلف الفقهاء فيه ، ولهذا يقول إمام الحرمين : لا نسلم الإجماع على جواز سماع أصوات الطيور المطربة (٣) ، ومن ثم فلا يجوز القياس على أصل محل خلاف بين الفقهاء.

ح - قول الغزالى فى الوجه الثالث من المعقول : إن الدنيا كلها لعب

---

(١) عون البارى لحل أدلة البخارى ٢/٣٥٨-٣٥٩.
(٢) القاموس المحيط / ٥١٥- "زور".
(٣) إتحاف السادة المتقين ٦/٤٧٥.

ولهو: مسلم ، إلا أنه باطل يشغل الإنسان به نفسه عن العمل للآخرة ، ولهذا كانت الدنيا فى زوالها وسرعة انقضائها كمتاع زائل ينخدع به الغافل ، قال سعيد بن جبير: الدنيا متاع الغرور إن ألهتك عن طلب الآخرة ، فأما إن دعتك إلى طلب رضوان الله تعالى وطلب الآخرة فنعم المتاع ونعم الوسيلة (١) ، والباطل منهى عنه .

أما ما استدل به القائلون بالكراهة فلا ينتهض حجة لمذهبهم ، لما يلى :

أ- إن الآية الكريمة صريحة فى حرمة إتيان الغناء وسماعه ، فقد توعد الله سبحانه وتعالى من يفعل ذلك بالعذاب المهين ، وهذا الوعيد لايكون إلا على فعل أمر محرم ، فحمل هذا النكير على الكراهة لايساعد عليه سياق الآية الكريمة ، ولهذا فإن ابن حجر قد تعجب ممن استدل بها على الكراهة.

ب- إن ما استدلوا به من السنة قد وردت عليه اعتراضات لم تدفع ، فنالت من حجيته على مذهبهم ، ولأن حديث ابن مسعود صريح فى حرمة الغناء ، وهذه الأخبار التى جعلوها صارفة له عن الحرمة إلى الكراهة إنما ترخص فى الغناء فى أحوال خاصة ، وذلك لأن حديث جارية حسان ابن ثابت - إن قيل بثبوته- يدل على جواز غناء الصغيرة إن كان تغنى لنفسها أو عند اللعب بلعبها ، ولا يدل على جواز الغناء مطلقا ، ومثله فى هذا حديث عائشة رضى الله عنها ، فإنه إنما رخص فى غناء الجاريتين لأنه كان يوم عيد ، ومثله يرخص فيه بالغناء على مابين رسول الله صلى الله عليه وسلم لأبى بكر رضى الله عنه ، ولهذا فلا يعتبر وسابقه صارفا عن الحرمة - التى يفيدها حديث ابن مسعود- إلى الكراهة .

أما ما استدل به أصحاب الإتجاه الثالث على ما ذهبوا إليه من إباحة الغناء ، فموضع نظر وذلك لما يلى :

أ- يرى بعض المفسرين أن " الطيبات " فى الآية الكريمة يراد بها

---

(١) الرازى: التفسير الكبير ٢٣٤/٢٩.

البحيرة ونحوها ، ويرى الإمام الشافعى أنه يقصد بها الطيبات من جهة الطعم مما حلله الشرع (١) ، ولئن كان يقصد به المستلذات إلا أنه عموم مخصوص بما أحله الله سبحانه وتعالى من هذه الطيبات ، وذلك لأن من المستلذات ما حرمه الشارع ، فالصوت الحسن وإن كان يستلذ سماعه إلا أنه لايباح بإطلاق ، لورود النهى عنه إن كان صادرا بالغناء ، فالإستناد إلى عموم هذه الآيه لايفيدهم فيما ذهبوا إليه من إباحة الغناء .

ب- إن الإستدلال بالآيه الثانية لايفيد كذلك فى تعضيد مذهبهم ، لورود اعتراض عليه لم يستطيعوا دفعه ، فنال من حجيته .

جـ - أما الإستدلال بقوله سبحانه وتعالى:" **يزيد فى الخلق ما يشاء**" على إباحة الغناء ، فلا وجه له ، وذلك لاختلاف المفسرين فى المراد به على أقوال عدة ، ولو سلم أنه يراد به حسن الصوت فلا دلالة فيه على إباحة الغناء ، وإنما يدل على إباحة سماع ما يصدر عنه مما أحله الله سبحانه وتعالى ، وليس الغناء مما أحل الله سبحانه ، فلا يباح سماع الصوت الحسن به .

د- إنه ليس فى ذم الله تعالى لصوت الحمير ما يفيد إباحة الصوت المطرب بالغناء ، فليس ثمة تلازم بين هذا وذاك ، وإن سلم أن مفهوم الآية يدل على امتداح الصوت الحسن ، فإنه لايلزم منه إباحة سماعه بما حرمه الله من الغناء وغيره ، وأى معنى صحيح أو حكمة يمكن أن تفهم من الصوت الصادر بالغناء ، وهل نفذت السبل أمام من يريد فهم المعانى الصحيحة والتزود بالحكم ، فلم يجد إلا الغناء سبيلا يستمد منه ذلك ؟!.

هـ - إن ما استدلوا به من السنة قد اعترض عليها باعتراضات لم تدفع فنالت من حجيتها ، وذلك باستثناء حديث عامر بن سعد البجلى ، وعلى فرض بقاء حجيتها فإنها لاتفيدهم فى تعضيد ماذهبوا إليه ، وذلك

---

(١) ابن عطية : المحرر الوجيز فى تفسير الكتاب العزيز ١٠٤/٦.

لأن حديث عائشة الأول يفيد الترخص فى الغناء فى العيد ، وحديثها الثانى يفيد الترخص فى الغناء فى الأعراس ، ويؤيده حديث عامر البجلى ، وأما الأحاديث الأخر التى تفيد امتداح حسن الصوت فإنها تفيد امتداح حسن الصوت بقراءة القرآن ، ولا يلزم من امتداحه بذلك امتداحه بغيره مما حرم الله سبحانه وتعالى ، ومنه الغناء.

و- إن ما استدلوا به من إجماع الصحابه لايسلم لهم به ، لوقوع الخلاف بينهم فى حكم هذه المسألة ، ومع هذا الخلاف لايحتج بقولهم فيها ، لأنه لايحتج بقول صحابى أو فعله على مثله عند التعارض ، فما نقل عن بعضهم ليس أولى بالأخذ مما نقل عن البعض الآخر ، هذا فضلا عن ورود اعتراضات على هذه الآثار لم يستطع أصحاب هذا الإتجاه دفعها .

ز- أما ما استدلوا به من معقول فلم يسلم منه إلا ما قاله الإدفوى من معنى استند إليه فى القول بالإباحة ، وهذا الغناء الذى يصفه مما يهيج مكامن النفس ويحرك ساكنها ، ومثله اتفق الفقهاء على حرمته (١) وهل صار الغناء وسيلة إلى معرفة الله سبحانه وتعالى- تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا - حتى يهيم من سمعه ، وأى عارف هذا من يكون الغناء سبب وفاته ، وهل كان هذا لشدة إنكاره له وبعده عما حرم الله سبحانه ، وتوعد على إتيانه وسماعه بالعذاب المهين ، أو كان ذلك لفرط تأثره وتلذذه بالغناء وانغماسه فى الضلال المبين ؟! .

---

(١) عمدة القارى ٣٦٩/٥ .

المطلب الثانى
حكم الغناء المصحوب بالآلات الموسيقية

بينت فى المطلب السابق حكم مجرد الغناء غير مصحوب بآله من آلات اللهو ، وأتعرض فى هذا المطلب لبيان حكم الغناء إذا كان مصحوبا بآلة من الآلات الموسيقية ، وهذه الآلات كثيرة ومتعددة ، ومنها ما عرف قديما ، ومنها ما استجد استعماله فى العصر الحديث ، وأفراد هذه الآلات يمكن تصنيفها تحت أنواع ثلاثة هى : آلات القرع : كالطبول ، والدفوف ، وآلات النفخ : كالمزمار، والبوق ، والآلات الوترية : كالعود ، والرباب ، وأتناول حكم العزف على هذه الآلات وحكم سماعها فى الفصل الثانى من هذا البحث إن شاء الله ، وإنما أفردت هذا المطلب لبيان حكم الغناء المصحوب بهذه الآلات ، لأن من الفقهاء من فرق فى حكم الغناء بين ما إذا كان غير مصحوب به ، وبين ما إذا كان مصحوبا بها .

وقد اختلفت أقوال الفقهاء فى حكم الغناء المصحوب بالآلات الموسيقية، وتنحصر أقوالهم فيه فى مذهبين :

المذهب الأول :

يرى من ذهب إليه حرمة الغناء المقترن بهذه الآلات وحرمة سماعه:

إلى هذا ذهب الحنفية والمالكية –على المعتمد فى مذهبهم – ولو كان فى عرس أو صنيع أو غيرهما تكرر أم لا، وهو مذهب جمهور الشافعية ، وقال الزركشى من الشافعية : إن القياس هو تحريم الآله فقط ، وبقاء الغناء على الكراهة، وقال الأذرعى : الذى يقوى فى النفس رجحانه تحريم الغناء الملحن وسماعه على أكثر الناس ، وحرمة الغناء الملحن وسماعه هو مذهب جمهور الحنابلة وأكثر الفقهاء (١) .

---

(١) تبيين الحقائق ١٣/٦ ، البحر الرائق ٢١٤/٨ ، شرح منح الجليل ٢١٨/٤، حاشية الدسوقى ١٦٧/٤ ، نهاية المحتاج ٢٨١/٨ ، مغنى المحتاج ٤٢٨/٤ ، المغنى ٤٢/١٢، مطالب أولى النهى ٦١٨/٦، نيل الأوطار ١٠٠/٨ .

المذهب الثانى :

يرى أصحابه إباحة الغناء وسماعه ولو مع آلة من آلات اللهو .

روى هذا عن أهل المدينة ومنهم ابن عمر وعبد الله بن الزبير ، وعبد الله بن جعفر وحسان بن ثابت ، وسعيد بن عبد الرحمن بن عوف وسعد بن إبراهيم الزهرى قاضى المدينة ، وعبد العزيز بن سلمة الماجشون مفتيها ، وقال ابن طاهر : إنه إجماع أهل المدينة ، كما روى عن سعيد بن المسيب وعطاء والزهرى ، والشعبى وعمر بن عبد العزيز وطاوس ، وحكى عن مالك وإليه ذهب بعض أصحاب الشافعى ، وبعض الحنابلة وابن حزم الظاهرى ، وجماعة من الصوفية (١) .

أدلة المذهبين:

استدل أصحاب المذهب الأول على ما ذهبوا إليه بما يلى : (٢)

السنة النبوية المطهرة : أحاديث منها :

١- روى عن عبد الرحمن بن غنم قال : حدثنى أبو مالك الأشعرى أنه سمع النبى صلى الله عليه وسلم يقول : " **ليشربن أناس من أمتى الخمر يسمونها بغير اسمها ، يعزف على رءوسهم بالمعازف والمغنيات ، يخسف الله بهم الأرض ، و يجعل منهم القردة والخنازير** " .

وجه الإستدلال به :

أخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أناسا من أمته سيستحلون ما حرم الله تعالى ، من سماع أصوات المعازف وغناء القينات ، وقد توعد من يفعل ذلك منهم بالخسف والمسخ ، وذلك لاستحلالهم ماحرم عليهم من سماع الغناء والمعازف.

اعترض على الإستدلال بهذا الحديث بما اعترض به عليه من قبل ، وأجيب عن ذلك بما أجيب به ثمة (٣) .

(١) إحياء علوم الدين ١٤٢/٦، المغنى ٤١/١٢ المحلى ٧١٠/٩، ٧١١، ٧١٥ ، عمدة القارى ٣٦٩/٥ ، نيل الأوطار ١٠٠/٨-١٠١.

(٢) البحر الرائق ٨/ ٢١٤، نيل الأوطار ٩٦/٨ ، ٩٨ ، ١٠٠، كف الرعاع/ ٢١.

(٣) ص ٩١ -٩٣ .

٢- روى عن أبى أمامة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " **تبيت طائفة من أمتى على أكل وشرب ولهو ولعب ، ثم يصبحون قردة وخنازير ، وتبعث على أحياء من أحيائهم ريح فتنسفهم كما نسف من كان قبلهم ، باستحلالهم الخمر ، وضربهم بالدفوف ، واتخاذهم القينات** " .

وجه الإستدلال به :

بين رسول الله صلى الله عليه وسلم حال هذه الطائفه من أمته ، وأنها تبيت وقد أحاطت نفسها بكل مظاهر اللهو ودواعيه ، من الطعام والشراب والغناء الملحن بالنغمات الصادر من جوار اتخذن لهذا الغرض ، ثم أصبحت هذه الطائفه وقد حل بها غضب الله عز وجل ، من المسخ والنسف والخسف، شأنهم فى هذا شأن من كان قبلهم ، لاستحلالهم ما حرمه الله سبحانه وتعالى من اتخاذ القينات للغناء وضربهم بالدفوف ، وإذا كان اتخاذ القينات للغناء قد ثبتت حرمته بمثل قوله صلى الله عليه وسلم : " **لايحل تعليم المغنيات ولا شراؤهن ، ولا بيعهن ولا اتخاذهن وثمنهن حرام** " ، فإن انضمام الضرب بالدف المحرم إلى الغناء يجعله أشد حرمة وإثما ، شأن كل محرم انضم إلى مثله .

اعترض ابن حزم وابن تيمية على الإستدلال به بما اعترضا به عليه قبلا (١) .

٣- روى عن جابر رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " **إنما نهيت عن صوتين أحمقين فاجرين ، صوت عند نغمة لهو ولعب ومزامير الشيطان ، وصوت عند مصيبة وخمش وجه وشق جيب ورنة شيطان** " .

وجه الإستدلال به :

بين رسول الله صلى الله عليه وسلم فى هذا الحديث أنه إنما نهى عن

(١) ص٩٣-٩٤ .

صوتين وصفا بالحمق والفجور، أحدهما صوت الغناء (كما فسرته بعض الروايات) فى موطن من مواطن اللهو واللعب ، صاحبته أنغام آلات اللهو ، والنهى يفيد التحريم لأنه حقيقته ، وليس ثمة ما يصرفه عنه إلى غيره ، والأصل فى الإطلاق الحقيقة ، فأفاد الحديث حرمة الغناء المصحوب بالآلات الموسيقية .

٤- روى عن على رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " **إذا فعلت أمتى خمس عشرة خصلة حل بها البلاء : إذا اتخذ الفيء دولا ، والأمانة مغنما والزكاة مغرما ، وتعلم لغير الدين ، وأطاع الرجل امرأته وعق أمه ، وأدنى صديقه وأقصى أباه، وظهرت الأصوات فى المساجد ، وساد القبيلة فاسقهم ، وكان زعيم القوم أرذلهم ، وأكرم الرجل مخافة شره وظهرت القينات والمعازف ، وشربت الخمور ، ولبس الحرير ، ولعن آخر هذه الأمة أولها ، فليرتقبوا عند ذلك ريحا حمراء ، وزلزلة وخسفا ومسخا وقذفا ، وآيات تتابع كنظام بال قطع سلكه فتتابع بعضه بعضا** " .

وجه الدلالة منه :

إن هذا الحديث ذكر خمس عشرة خصلة يجمع بينها أنها موضع إنكار الشارع ، فمنها مايعد مخالفة لأمره ، ومنها ما يعد انتهاكا لحرماته ، وقد حذر رسول الله صلى الله عليه وسلم من فعل أى من هذه الخصال ، وبين الجزاء الذى يترتب على ظهور هذه المنكرات فى هذه الأمة من حلول البلاء الذى فسر ببعث الريح المهلكة ، والمسخ ، والزلزلة ، والقذف ، والخسف ، تعبيرا عن غضب الله سبحانه - نعوذ به من غضبه - باقتراف هذه المنكرات ، ومن هذه المنكرات التى نهى عنها الشارع ، والتى يستوجب ظهورها فى هذه الأمة حلول البلاء - السابق بيانه - بها ، ظهور القينات والمعازف ، ولا يكون هذا الوعيد الشديد على ظهورها إلا إذا كانت محرمة ، فدل هذا على حرمة الغناء الذى تصدح به هذه القينات مجردا أو مصحوبا بالمعازف.

اعترض ابن حزم والزبيدى على الإستدلال به بما اعترضا به قبلا (١)

---

(١) ص ٩٨ .

استدل أصحاب المذهب الثانى على ما ذهبوا إليه بما يلى : (١)

اولا : السنة النبوية المطهرة :

روى عن عروة بن الزبير أن عائشة رضى الله عنها قالت : " إن أبا بكر دخل عليها وعندها جاريتان تغنيان وتضربان بالدف - ورسول الله صلى الله عليه وسلم مسجى بثوبه- فانتهرهما أبو بكر، فكشف رسول الله صلى الله عليه وسلم وجهه ، وقال: " دعهما يا أبا بكر فإنها أيام عيد "

وجه الإستدلال به:

إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أنكر على أبى بكر رضى الله عنه زجره لهاتين الجاريتين المغنيتين ، وقد كانتا تغنيان وتضربان بالدف ، فهو غناء مصحوب بآلة من الآلات الموسيقية ، ولم ينكر عليهما رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك ، كما لم ينكر على عائشة سماعها لهما ، فصح أنه مباح مطلق لاكراهة فيه.

اعترض على الإستدلال به بما سبق أن اعترض به عليه من قبل(٢).

ثانيا : آثار الصحابة :

١- روى عن محمد بن سيرين رضى الله عنه قال : " إن رجلا قدم المدينة بجوار ، فنزل على عبد الله بن عمر- وفيهن جارية تضرب - فجاء رجل فساومه فلم يهو منهن شيئا ، فقال : ابن عمر انطلق إلى رجل هو أمثل لك بيعا من هذا ، قال : من هو؟ ، قال : عبد الله بن جعفر، فعرضهن عليه ، فأمر جارية منهن فأحدت ، قال أيوب (من رواة هذا الخبر) : بالدف ، وقال هشام (راو آخر) : بالعود حتى ظن ابن عمر أنه قد نظر الى ذلك ، فقال ابن عمر: حسبك سائر اليوم من مزمور الشيطان ؟ ، فساومه ثم جاء الرجل إلى ابن عمر، فقال : يا أباعبد الرحمن إنى غبنت بسبعمائه درهم ، فأتى ابن عمر إلى عبد الله بن جعفر فقال له : إنه غبن بسبعمائة درهم ، فإما أن تعطيها إياه وإما أن ترد عليه بيعة ؟ ، فقال : بل نعطيها إياه ".

---

(١) المحلى ٩/٧١٢-٧١٥، إحياء علوم الدين ٦/١٤٢-١٤٣، عمدة القارى ٥/٣٦٥، ٣٦٩، عون المعبود ١٣/٢٦٥، نيل الأوطار ٨/١٠٠-١٠١.

(٢) ص ١٠٨ - ١١٠ .

وجه الدلالة منه :

إن عبد الله بن عمر رضى اللــه عنهمـا سمع الغنـاء مـن هـذه الجاريـة مصحوبا بالدف ، أو العود (على مـا قـال بعض رواة هـذا الخبر) ، وكذلك فعل عبد الله بن جعفر، ومع هذا فقـد سعى ابـن عمـر فـى بيـع هـذه الجاريـة المغنية، واشتراها عبد الله بن جعفر لهذه الصفة ، فدل هذا على إباحـة الغنـاء ولـو كـان مصحوبـا بآلـة مـن آلات اللهـو ، إذ لـو كـان ممنوعـا لمـا خفـى المنع عنهما .

٢- روى أن حسان بن ثابت رضى الله عنه " سمع من عزة الميلاء الغناء بالمزهر بشعر من شعره " (١) .

وجه الإستدلال به :

إن حسان بن ثابت - شاعر رسـول اللـه صلـى اللـه عليـه وسلم - قد سمع هذه المغنية وهى تغنى بعض شـعره ملحنـا علـى عـود ، تداعـب أوتـاره أناملها ، فلو كان سماع هذا محرما لأنكر عليها غناءها الملحن ولم يسمع له ، والمنع منه مما لايخفى على صحابى مثله.

٣- روى أن عبد الله بن جعفر " كـان لايـرى بالغنـاء بأسـا ، ويصـوغ الألحان لجواريه ، ويسمعها منهن علـى أوتـاره ، وكـان ذلـك فـى زمـن علي ابن أبى طالب " (٢) .

وجه الدلالة منه :

أفـاد الأثـر أن عبداللـه بـن جعفـر كـان يتخـذ القينـات ، ويقـوم بوضع الألحان لمـا يغنينـه ، كمـا كـان يسـمع الغنـاء ملحنـا منهـن ، ولا يـرى بأسا بذلك ، فـدل هـذا علـى إباحـة الغنـاء المصحـوب بـالآلات الموسـيقية وإباحة سماعه أيضا .

---

(١) نيل الأوطار ١٠١/٨، والمِزْهَر: هو العود الذى يضرب به (القـاموس المحيـط ٥١٧/ - زهر) .

(٢) نيل الأوطار ١٠٠/٨.

ثالثا : المعقول :

إن الصوت الطيب الموزون بالنغمات مما يستلذ سماعه ، ومصادر الصوت الطيب الموزون تنحصر فى مخارج ثلاثة ، فإما أن يخرج من جماد: كالأصوات المنبعثة من المعازف ، وإما أن يخرج من إنسان أو طير، والأصل فى الأصوات حناجر الحيوانات ، وإنما وضعت المعازف محاكاة لأصوات هذه الحناجر ، وليس ثمة من يقول بتحريم صوت العنادل وغيرها من الطيور المغردة لمجرد أن صوتها طيب أو موزون ، ومن ثم فلا فرق فى هذا بين صوت وآخر ، سواء كان صادرا من جماد أو حيوان، فينبغى أن يقاس على صوت العندليب المباح ، جميع الأصوات الخارجة من الأجسام الأخر باختيار الآدمى كالذى يخرج من حلقه ، أو من الطبل أو الدف أو غيرهما ، فلا يستثنى من هذا إلا ما كان محرما ، لأنه من شعار أهل الشرب وهى الأوتار والمزامير وكان تحريمها من قبل الإتباع (١) .

اعترض على الإستدلال بهذا المعقول بما اعترض به عليه من قبل(٢).

المناقشة والترجيح:

إن الذى يترجح فى النظر من هذين المذهبين – بعد استعراض أدلتهما وما اعترض به على بعضها ، وما أجيب به عن بعض هذه الإعتراضات – هو ما ذهب إليه القائلون بحرمة الغناء المصحوب بالآلات الموسيقية وحرمة سماعه ، وذلك لقوة ما استدلوا به على مذهبهم ، وما اعترض به على بعضها لاينال من حجيتها ، لأن منها ما أجيب عنه، ولم توهن الإعتراضات من حجية مالم يجب عنه ، وذلك لأن الأحاديث التى استدلوا بها تنتهض بمجموعها دليلا على حرمة الغناء المصحوب بالمعازف ، لاسيما وأن الأول قد أخرجه البخارى وغيره وصحح ابن حبان إسناده ، وأن الثانى أخرجه الحاكم وغيره وصحح إسناده ، وأن الثالث أخرجه الترمذى وغيره وقال فيه : حديث حسن ، فهذه الأحاديث تعضد ما روى عن على بن أبى طالب ،

---

(١) إحياء علوم الدين ١٤٢/٦– ١٤٣. " بتصرف " .
(٢) ص ١٢٠ـ ١٢١ .

وقول الزبيدى فيه : " إن فيه ترتيب أمور مذكورة على مجموع أمور، والترتيب على أمور لايلزم منه الترتيب على الأفراد " ، قول مردود ، وذلك لأنه يلزم منه عدم حلول البلاء بهذه الأمة إذا شربت الخمور ، أو لبست الحرير إلا إذا فعلت بقية الخصال المنكرة ، واللازم باطل فبطل الملزوم ، وقوله : " إن فى الخصال المذكورة فى الحديث ما ليس بمحرم " فإن سلم هذا فيها فإن فيها مايعد محرما ، ومنه ظهور القينات والمعازف ، وذلك لدلالة الأحاديث الأخر عليه .

أما ما استدل به أصحاب المذهب الثانى فلا حجة لهم فيه على إباحة الغناء المصحوب بالمعازف وذلك لما يلى :

أ- إن حديث عائشة إنما يفيد الترخيص فى الغناء فى أيام العيد - كما بين الحديث - ولا يلزم من جوازه فيها جوازه مطلقا .

ب- إنه لا حجة فى الإستدلال بآثار الصحابة ، لأنها معارضة بمثلها، فقد ثبت إنكار أبى بكر رضى الله عنه على هاتين الجاريتين ، وروى عن عثمان رضى الله عنه أنه قال : " ماتغنيت " ، وقال ابن مسعود : " الغناء ينبت النفاق فى القلب " ، وروى عن ابن عمر رضى الله عنهما أنه أنكر سماع الغناء الملحن من الجارية التى سعى فى بيعها ، إذ قال : " حسبك سائر اليوم من مزمور الشيطان " ، وإذا تعارضت هذه الآثار تساقطت فلا يحتج ببعضها دون البعض الآخر .

جـ - أما ما استدلوا به من معقول فقد أوهنه ما اعترض به عليه ، فنال من حجيته على مذهبهم.

المبحث الخامس
حكم غناء المرأة وسماعه منها

بينت من قبل آراء العلماء فى حكم الغناء من غير آلة من آلات الموسيقى ، وحكمه مصحوبا بها ، وأبين هنا حكم إتيان الغناء وسماعه إذا كان من امرأة، وحكمه لايختلف عند القائلين بحرمة مجرد الغناء أو مصحوبا بالآلات الموسيقية ، وإنما يختلف عند من يقول بالكراهة أو الإباحة ، وذلك لانضمام عارض من عوارض السماع ، وهو صدور الغناء من امرأة - إن كانت أجنبية عن السامع - لايحل النظر إليها ، وقد تخشى الفتنة من سماع صوتها به (١) .

وقد بينت فى المطلب الأول من المبحث الثالث عند الكلام عن حكم غناء من لايحترف الغناء ، حكم غناء المرأة إذا غنت لنفسها فى خلوة عن الناس ، لتدفع الوحشة عن نفسها ، أو للترويح عن نفسها عند مزاولة عمل من أعمالها المنزلية ، وحكم غنائها إن غنت لغيرها كزوجها ، أو ذوات محارمها ، أو صغارها ، أو سيدها - إن كانت أمة - أو فى مناسبة من المناسبات التى يباح فيها الغناء كالأعراس والأعياد بحضرة نساء ، كما بينت فى المطلب الثانى من هذا المبحث حكم احترافها الغناء ، واتخاذه صنعة وحرفة تتكسب بها ، سواء كان غناؤها بمحضر رجال أو نساء (٢) .

وأتناول فى هذا المبحث حكم غناء المرأة وحكم سماعه منها ، إن كانت تغنى بحضرة الرجال الأجانب ، أو كانوا بحيث يشاهدونها بوسيلة من وسائل نقل الصورة : كالسينما أو التلفاز ، أو يسمعون صوتها بغير حضور عن طريق المذياع أو غيره من وسائل نقل الصوت ، وقبل بيان آراء الفقهاء فى هذه المسألة ، أشير إلى أنهم اتفقوا على أن غناء المرأة إذا كان ملحنا بالنغمات الموزونة مع التخنث والتغنج - كما هو شأن المغنيات الآن - فهو

---

(١) فى حكم النظر إلى المرأة وسماع صوتها يراجع بحثنا : أحكام العورة فى الفقه الإسلامى ٣٢٩/١ - ٤٥٠ ، ٥٥٠/٢ - ٥٦٤.
(٢) ص ٦١- ٧٩ .

محرم ، ويحرم سماعه على الرجال والنساء ، سواء على القول بأن صوتها بغير الغناء عورة ، أو على القول الذى لايعده كذلك ، وذلك لأنه – والحال هذه – يحث على الفسوق وتهييج الشهوة ويخاف منه الفتنة ، فسماعه حينئذ كالإطلاع على محاسن جسدها ، بل إن الحاصل بغنائها من المفسدة أسرع من ذلك ، لأن السماع يؤثر فى النفس قبل رؤية الشخص ، وفى حكم المرأة الصبى الأمرد الذى تخشى فتنته ، إذ يحرم سماع صوته بالغناء أو غيره ، لما فيه من خوف الفتنة (١) .

يعلل الإمام الغزالى ذلك فيقول : " ليس هذا لأجل الغناء ، بل لو كانت المرأة بحيث يفتن صوتها فى المحاورة من غير ألحان ، فلا يجوز محاورتها ومحادثتها ولاسماع صوتها بالقرآن أيضا، وكذا الصبى الأمرد الذى تخاف فتنته " (٢) .

أقوال الفقهاء فى حكم غناء المرأة بحضرة الرجال الأجانب عنها وحكم سماعهم غناءها :

اختلفت أقوال الفقهاء فى حكم غناء المرأة بحضرة الرجال الأجانب عنها ، أو إذا كانوا بحيث يرون شخصها عن طريق وسائل نقل الصورة ، أو كانوا يسمعون صوتها بغير حضور عن طريق وسائل نقل الصوت المختلفة ، إذا لم يكن صوتها ملحنا بالنغمات ، ولم يخش الإفتتان بسماعه على مذهبين:

المذهب الأول :

يرى أصحابه حرمة غنائها وسماعه على الرجال الأجانب عنها.

إلى هذا ذهب الحنفية والمالكية ، وهو الراجح من مذهب الشافعية ولو كان غناؤها من وراء حجاب ، وسواء كانت حرة أو أمة ، بناء على قول فى المذهب يعتبر صوتها عورة ، سواء خيف الإفتتان بها أو لا ، وادعى القاضى حسين من الشافعية نفي الخلاف فى حرمة سماع غنائها ، وأما على

---

(١) الفواكه الدوانى ٣٩٢/٢ ، كف الرعاع/ ١٧.
(٢) إحياء علوم الدين ١٥٩/٦.

القول بأن صوتها لايعد عورة فيحرم سماع صوتها بالغناء إن خيف الإفتتان بها ، ومثلها الأمرد إن خيف الإفتتان به ، وحرمة غنائها وسماعه على الرجال الأجانب عنها هو مذهب الحنابلة ، وقال القرطبى : جمهور من أباحه حكموا بتحريمه من الأجنبيات للرجال (١) .

المذهب الثانى :

يرى من ذهب إليه أن غناء المرأة وسماع غنائها من الرجال الأجانب عنها لا يحرم .

إلى هذا ذهب بعض الشافعية – إن لم يخش من سماع صوتها بالغناء فتنة – بناء على قول فى المذهب يقضى بأن صوتها لايعد عورة ، والأمرد مثلها فى ذلك (٢) .

أدلة المذهبين :

استدل أصحاب المذهب الأول على حرمة غناء المرأة بحضرة الرجال الأجانب عنها أو سماعهم غناءها بما يلى : (٣)

أولا : السنة النبوية المطهرة : أحاديث منها :

١- روى عن أنس بن مالك أنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : **" من جلس إلى قينة فسمع منها صب الله فى أذنيه الآنك يوم القيامة ".**

وجه الإستدلال به :

إن هذا الوعيد الشديد – وهو صب الرصاص المذاب فى أذن من يسمع غناء مغنية – لايكون إلا على ارتكاب أمر محرم، وقد رتب هذا الجزاء على

---

(١) البحر الرائق ٨٥/٧ ، فتح القدير ٣٥/٦ ، الفواكه الدوانى ٣٩٢/٢ ، مغنى المحتاج ٤٢٨/٤ ، إحياء علوم الدين ١٣٧/٦ ، إتحاف السادة المتقين ٥٠١/٦ ، كف الرعاع/ ١٦ ، مطالب أولى النهى ٦١٨/٦ .

(٢) نهاية المحتاج ٢٨١/٨، إحياء علوم الدين ١٥٩/٦، كف الرعاع/ ١٦.

(٣) الهداية وفتح القدير والعناية عليه ٣٤/٦-٣٥ ، كف الرعاع/١٦ .

على استماع الغناء من المرأة المغنية مطلقا ، سواء خيف من سماع صوتها الإفتتان بها أولا ، فدل هذا على حرمة غنائها وسماعه منها .

اعترض ابن حزم على الإستدلال به بما اعترض به عليه من قبل (١).

٢- روى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم " **نهى عن الصوتين الأحمقين النائحة والمغنية** " ، ذلك ما رواه جابر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: " **إنما نهيت عن صوتين أحمقين فاجرين : صوت عند نغمة لهو ولعب ومزامير الشيطان ، وصوت عند مصيبة وخمش وجه وشق جيب ورنة شيطان** " .

وجه الإستدلال به :

نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صوتين وصفا بالحمق والفجور، أحدهما صوت المغنية ، والنهى يفيد التحريم لأنه حقيقة فيه ، وليس ثمة ما يصرفه عنه إلى غيره ، وقد عمم الحديث فى النهى عن صوت المغنية، ولم يفصل فى النهي بين حال وحال ، فأفاد حرمة صوتها وسماعه سواء خيف الإفتتان بها أم لا.

٣- روى عن عبد الرحمن بن غنم أنه قال : حدثنى أبو مالك الأشعرى أنه سمع النبى صلى الله عليه وسلم يقول: " **ليشربن أناس من أمتى الخمر يسمونها بغير اسمها ، يعزف على رءوسهم بالمعازف والمغنيات ، يخسف الله بهم الأرض ، ويجعل منهم القردة والخنازير** " .

وجه الإستدلال به :

إن فى الحديث تهديدا ووعيدا بالخسف والمسخ ، لمن يستحل شرب الخمر وسماع المعازف وغناء القينات من هذه الأمة ، وهذا لايكون إلا إذا كان هذا محرما ، فدل على حرمة غناء المرأة وسماعه منها ، سواء خيف الإفتتان بها أم لا ، إذ الجزاء ترتب على السماع مطلقا من غير تفصيل.

---

(١) ص ٩٤ .

اعترض على الإستدلال بـه بمـا سبق أن اعترض بـه عليـه ، وأجيب عن هذه الإعتراضات بما أجيب به عليها من قبل (١) .

٤- روى عن أبى أمامة الباهلى قال : سمعت رسول اللـه صلى اللـه عليه وسلم يقول : " لاتبيعوا القينـات ولا تشتروهن ولا تعلمونهـن ، ولاخير فى تجارة فيهن ، وثمنهن حرام ، فى مثل هذا أنزلت هذه الآيـة : " ومن الناس من يشترى لهو الحديث ليضل عن سبيل اللـه بغير علم ويتخذهـا هزوا " ، وفـى روايـة : " لايحل ثمـن المغنية ، ولا بيعهـا ، ولا شـراؤها ، ولا الإستماع إليها " .

وجه الإستدلال به :

تضمن الحديث النهـى عـن تعليم النسـاء الغنـاء ، أو التجـارة فـى المغنيات ، وبين أن هذا النهى ثابت فى كتاب اللـه تعالى ، والنهى يفيـد التحريم ، ومن ثم فإن حرمة تعليمهن الغناء دليل علـى حرمـة الغنـاء وحرمـة سماعه منهن ، كما صرحت بـه الروايـة الأخرى ، سواء خيفت الفتنـة من سماعهن أولا .

اعترض على الإستدلال بهذا الحديث بمـا سبق الإعتراض بـه عليـه ، وأجيب عن بعض ما اعترض به عليه بما أجيب به من قبل (٢) .

ثانيا: المعقول :

إن رفع الصـوت مـن المـرأة – ولـو كـان بغير الغنـاء – حـرام ، فـإذا أضيف إليه الغناء كان أولى بالحرمة (٣) .

استدل أصحاب المذهب الثانى على أن غنـاء المرأة بحضـرة الرجـال الأجانب عنها وسماعهم غناءها عند أمن الفتنة لايحرم بما يلى : (٤)

(١) ص ٩١ – ٩٣ .
(٢) ص ٨٩ ـ ٩٠ .
(٣) كف الرعاع/ ١٦.
(٤) إحياء علوم الدين ١٥٩/٦، كف الرعاع/١٦-١٧.

أولا : السنة النبوية المطهرة :

روى عروة بن الزبير أن عائشة رضى الله عنها قالت: " دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وعندى جاريتان تغنيان بغناء بعاث ، فاضطجع على الفراش وحول وجهه ، فدخل أبو بكر فانتهرنى ، وقال لى : أمزمار الشيطان عند رسول الله صلى الله عليه وسلم !؟ ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : " دعهما " ، فلما غفل غمزتهما فخرجتا ".

وجه الإستدلال به :

إن رسول الله صلى الله عليه وسلم – وقد دخل على السيدة عائشة– كان يسمع صوت هاتين الجارتين بالغناء ، ولم يحترز منه ، لأنه لم تكن الفتنة مخوفة عليه من سماع صوتهما ، لأن الله سبحانه وتعالى قد عصمه من ذلك، فلذلك لم يحترز ، وأما غيره من سائر البشر فقد يخشى عليه الفتنة من سماع صوتهما ، ومن ثم فينبغى أن يتبع مثار الفتن فيقتصر التحريم عليه.

اعترض ابن القيم وابن تيمية وابن الجوزى والعينى وأبو الطيب الطبرى على الإستدلال به بما سبق الإعتراض به عليه (١) .

ثانيا : المعقول :

إن هذه المسألة محتملة من حيث الفقه يتجاذبها أصلان : أحدهما : إن الخلوة بالأجنبية والنظر إلى وجهها حرام ، سواء خيفت الفتنة أو لم تخف ، لأنها مظنة الفتنة على الجملة ، فقضى الشارع بحسم الباب من غير التفات إلى الصور ، ثانيهما : إن النظر إلى الصبيان مباح إلا عند خوف الفتنة ، فلا يلحق الصبيان بالنساء فى عموم الجسم ، بل يتبع فيه الحال ، وصوت المرأة دائر بين هذين الأصلين ، فإن قسناه على النظر إليها ، وجب حسم الباب ، فيقال بحرمة سماع صوتها بالغناء ، وهو قياس قريب ، إلا أنه قياس مع الفارق ، فإن الشهوة تدعو إلى النظر فى أول هيجانها ، ولا تدعو إلى سماع الصوت ، وليس تحريك النظر لشهوة المماسة كتحريك السماع

---

(١) ص ١٠٨-١١٠.

بل هو أشد ، وصوت المرأة فى غير الغناء ليس بعورة ، فلم تزل النساء فى زمن الصحابة رضى الله عنهم يكلمن الرجال فى السلام ، والاستفتاء والسؤال والمشاورة وغير ذلك ، ولكن للغناء مزيد أثر فى تحريك الشهوة ، ولذا فيكون قياسه على النظر إلى الصبيان أولى ، لأنهم لم يؤمروا بالاحتجاب ، كما لم تؤمر النساء بستر الأصوات ، فيتبع مثار الفتن ويقتصر التحريم عليه ، وهذا يختلف باختلاف أحوال المرأة التى تغنى ، وأحوال الرجل فى كونه شابا أو شيخا ، ولا يبعد أن يختلف الأمر فى مثل هذا باختلاف الأحوال ، فإن للشيخ أن يقبل زوجته وهو صائم، وليس للشاب ذلك لأن القبلة تدعو إلى الوقاع فى الصوم ، وهو محظور ، والسماع يدعو إلى النظر والمقاربة ، وهو حرام ، فيختلف ذلك أيضا باختلاف الأشخاص (١).

المناقشة والترجيح

بعد استعراض أدلة المذهبين ، وما ورد على بعضها من اعتراض وما أجيب به عن بعضها، فإن النفس تميل إلى ما ذهب إليه جمهور الفقهاء ، من حرمة غناء المرأة بحضرة الرجال الأجانب عنها ، وحرمة سماعهم غناءها وذلك لما يلى :

أ- قوة ما استدلوا به من السنة والمعقول ، وأما ما اعترض به على الإستدلال ببعض الأحاديث على الحرمة ، فلا يوهن من حجيتها ، إذ الأحاديث الدالة على حرمة مجرد الغناء تعضد بعضها بعضا ، هذا فضلا عن اندفاع بعض هذه الإعتراضات بما أجيب به عنها ، وسلامة بعض الأحاديث عن الإعتراض على الإستدلال بها .

ب- إن ما استدل به أصحاب المذهب الثانى من حديث السيدة عائشة رضى الله عنها قد أوهنته الإعتراضات ، فلا يقوم حجة لهم على عدم حرمة غناء المرأة بحضرة الرجال الأجانب ، أو سماعهم ذلك منها عند أمن الفتنة ، ولأن الثابت فى هذا الحديث أن هاتين الجاريتين كانتا تغنيان

---

(١) إحياء علوم الدين ١٥٩/٦ " بتصرف ".

فـى يـوم عيـد – كما جاء فى بعض الروايـات – وأن مثلـه ممـا يرخص فيه بالغناء وسماعه ، وعدم احتراز رسول الله صلى الله عليه وسلم عن سماع صوت هاتين الجارتين ، ليس مرده إلى خوف الفتنة أو عدمها ، وإلا لما أمر أبا بكر رضى الله تعالى عنه بتركهما تغنيـان ، فـإن كـان رسـول اللـه صلى الله عليه وسلم قد عصمه ربه من الإفتتان بمثـل ذلـك ، فـإن أبـا بكـر رضى الله عنه وغيره من سائر البشر قد يخشى عليهم الفتنة ، وإذا كان أمر السماع يتبع مثار الفتن – كمـا يقول أصحـاب هـذا المذهـب – لمـا أنكـر رسـول الله صلى الله عليه وسلم على أبى بكـر انتهارهمـا علـى الغنـاء ، لأنـه قـد يفتتن بسماع صوتهما به ، إلا أنه أنكر عليه ذلك ، وبين لـه وجـه الـترخص بالغنـاء يومئذ ، بقوله له : " **إن لكـل قـوم عيـدا ، وإن عيدنـا هـذا اليـوم** " ، ومـن ثـم فلا وجه لما تمسكوا به من الإستدلال بهذا الحديث .

جـ- أما ما استدل به أصحاب المذهب الثانى من معقول فلا وجـه لـه ، لأنه ينبنى علـى أن رفـع الصـوت بالغنـاء المجـرد لايحـرم ، وأن حكـم غنـاء المرأة وسماع الرجال الأجانب لهـا ، يـترتب علـى حكـم سـماع صوتهـا بغير الغناء ، وعما إذا كان يعد بمثابـة الخلـوة بهـا والنظـر إلـى وجههـا ، أو بمثابـة النظـر إلـى الأمـرد ، أمـا الشـق الأول الـذى انبنـى عليـه هـذا المعقـول فغـير مسلم ، لرجحان القول بحرمة مجرد الغناء لتضـافر الأدلـة علـى ذلـك ، وأمـا الشـق الثـانى فموضـع نظـر ، فـإن غنـاء المـرأة إن كـان بحضـرة الرجـال الأجانب ، أو كـانوا بحيث يشـاهدونها وهـى تغنـى عـن طريـق وسـائل نقـل الصورة من سينما وتلفاز ، ينضم إلى سماع صوتها بالغناء النظر إلى وجههـا وما يبدو منها لغير ضرورة أو حاجة ، وكلاهما محرم ، وإن كـانوا يسمعون غناءها بغير حضور ، عن طريق وسائل نقـل الصـوت المختلفـة ، فـلا يقـاس سماع صوتها على الخلوة بها ، أو النظر إلى وجهها أو النظـر إلـى الأمـرد ، وذلك لورود النص الصريح الذى يحرم الإستماع إلى صـوتها بالغنـاء ، وهـو ما روى عن النبى صلـى اللـه عليـه وسلم مـن قولـه : " **لايحـل ثمـن المغنيـة ولا بيعهـا ، ولاشراؤها ، ولا الإستماع إليهـا** " ، والعمل بـالنص مقـدم علـى العمل بالقياس ، وما قالوا إنه الأشبه فى أن يقاس عليه صوت المـرأة – وهـو النظر إلى الأمـرد عنـد أمـن الفتنـة – فمحـل خـلاف بيـن الفقهـاء ، فـإن كـان

جمهور الحنفية وبعض المالكية والشافعية والحنابلة يرون أنه لا بأس بالنظر إليه إذا كان بغير شهوة وأمنت الفتنة ، فإن بعض الحنفية والمالكية وجمهور الشافعية يرون أنه يحرم النظر إليه ولو كان بغير شهوة وأمنت الفتنة (١) ، ولا يجوز قياس فرع على أصل محل خلاف بين الفقهاء ، ولهذا فإن ما ذهب إليه جمهور الفقهاء هو الذى يترجح فى النظر من هذين المذهبين .

---

(١) أدلة هذين المذهبين مبسوطة فى كتب الفقه الآتية : حاشية ابن عابدين ٣٢٠/٥ ، التاج والإكليل ٤٩٩/١ ، مغنى المحتاج ١٣١/٣، المغنى ٥٦٢/٦ ، أحكام العورة فى الفقه الإسلامى ٥٢٦/٢ - ٥٣٤ .

المبحث السادس
حكم قراءة القرآن والأذان بالألحان

أتناول فى هذا المبحث بيان حكم التغنى والتطريب (١) بقراءة القرآن وبالأذان ، وترجيع الصوت بهما كترجيع الغناء ، وأتناول بيان هذا فى مطلبين على النحو التالى :

المطلب الأول : حكم قراءة القرآن بالألحان .

المطلب الثانى : حكم التطريب بالأذان .

المطلب الأول
حكم قراءة القرآن بالألحان

أبين فى هذا المطلب آراء العلماء فى حكم الترنم بالقرآن والتطريب به على وزان الألحان الموضوعة للأغانى ، والنغمات المحدثة المركبة على الأوزان المستمدة من قانون الموسيقى ، وقبل بيان ذلك أعرض لتحرير محل النزاع فى هذه المسألة .

أولا : لاخلاف بين العلماء على استحباب تحسين الصوت وترقيقه بقراءة القرآن ، مع ترتيله وتنغيمه وترنيمه على الوجه المشروع ، بحيث لايخرج بالقراءة عن شرط الأداء المعتبر عند أهل العلم بالقراءات ، وأن تحسين الصوت على هذا النحو يكون أشد تأثيرا فى النفس ، وخشوعا فى القلب ، واعتبارا فى العقل .

قال ابن أبى مليكة : " إن حسن الصوت بالقرآن مطلوب ، فإن لم يكن

---

(١) الطرب فى عرف أهل اللغه : الفرح والحزن ، أو هو خفة تلحق الإنسان فتسره أو تحزنه .(القاموس المحيط ١/١٠١- طرب) والتطريب فى عرف الفقهاء : تقطيع الصوت وترعيده ، وأصله خفة تصيب المرء من شدة الفرح أو من شدة التحزين . (مواهب الجليل ١/٤٣٧) .

حسنا فليحسنه ما استطاع ، ومن جملة تحسينه أن تراعى فيه قواعد النغم، فإن الحسن الصوت يزداد حسنا بذلك ، وإن خرج أثر ذلك فى حسنه ، وغير الحسن ربما انجبر بمراعاتها مالم يخرج عن شرط الأداء المعتبر عند أهل القراءات ، فإن خرج عنها لم يف تحسين الصوت بقبح الأداء " (١) .

وقال النفراوى المالكى : " وأما قراءة القرآن بالصوت الحسن مع النغمات المعروفة ، مع تجويده على الوجه المشروع فلا حرج فيه ، بل يكسب السامع الخشوع والإتعاظ بكلمات القرآن الكريم " (٢) .

وقال القاضى عياض : " أجمع العلماء على استحباب تحسين الصوت بالقراءة وترتيلها " (٣) .

وقال النووى: " أجمع العلماء على استحباب تحسين الصوت بالقرآن ، مالم يخرج عن حد القراءة بالتمطيط ، فإن خرج حتى زاد حرفا أو أخفاه حرم " (٤) .

وقال الشربينى الخطيب : " تحسين الصوت بالقراءة مسنون " (٥) ، ومثله قال أبو إسحاق الشيرازى (٦) .

وقال ابن قدامة : " اتفق العلماء على أنه تستحب قراءة القرآن بالتحزين والترتيل والتحسين " (٧) .

استدل لاستحباب تحسين الصوت وتحزينه بقراءة القرآن بما يلى (٨):

---

(١) تفسير ابن كثير (فضائل القران) ٣٨/٤ .
(٢) الفواكه الدوانى ٣٩٣/٢ .
(٣) شرح النووى على صحيح مسلم ٢٣٥/٢/٣ .
(٤) تفسير ابن كثير(فضائل القرآن) ٣٧/٤ .
(٥) مغنى المحتاج ٤٢٩/٤ .
(٦) المهذب ٣٢٨/٢ .
(٧) المغنى ٤٨/١٢، والتحزين: ترقيق الصوت بالقراءة .
(٨) الفواكه الدوانى ٣٩٣/٢، المهذب ٣٢٨/٢، كف الرعاع /٣٢، المغنى ٤٦/١٢-٤٨، زاد المعاد ٢٣٤/١، تفسير ابن كثير ٣٤/٤-٣٥،٤٧.

السنة النبوية المطهرة : أحاديث منها :

١- روى البراء بن عازب رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " **زينوا القرآن بأصواتكم** " (١) .

وجه الدلالة منه :

أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم كل من يقرأ القرآن بتحسين صوته بقراءته ، والأمر يفيد الوجوب عند الإطلاق ، إلا أن ثمة قرينة تصرفه عن اقتضاء الوجوب إلى الندب ، وهى أن تحسين الصوت يتعلق باستطاعة القارىء ، وليس كل أحد يتمكن من تحسين صوته به ، وإنما يتمكن من ذلك من يستطيعه ، فدل هذا على أن الأمر فيه مصروف عن حقيقته إلى الندب.

٢- روى عن أبى هريرة أنه سمع النبى صلى الله عليه وسلم يقول : " **ما أذن الله لشيء ما أذن لنبي حسن الصوت بالقرآن يجهر به** ".

وجه الإستدلال به :

إن الله سبحانه وتعالى لايستمع لشىء مثل استماعه لنبي ، إذا قرأ القرآن حسن صوته به مع تحزينه وترقيقه ، واستماع الله سبحانه لمن يحسن صوته بقراءة القرآن ، يراد به إكرام القارىء وإجزال ثوابه ، قال القرطبى : " أصل الإذن : أن المستمع يميل بأذنه إلى جهة من يسمعه ، وهذا المعنى فى حق الله تعالى لايراد به ظاهره ، وإنما هو على سبيل التوسع على ما جرى به عرف التخاطب ، والمراد به فى حق الله تعالى إكرام القارىء وإجزال ثوابه ، لأن ذلك ثمرة الإصغاء " (٢) ، وإذا كان تحسين الصوت بالقراءة سببا لإكرام الله تعالى للقارىء ، وإجزال الثواب إليه كان أمرا مستحبا ومرغبا فيه .

---

(١) أخرجه الحاكم فى المستدرك والبيهقى وأبوداود وابن ماجة والنسائى فى السنن وقال فى مجمع الزوائد: إسناده حسن ، ورمز له السيوطى بالصحة. (المستدرك ٥٧١/١، السنن الكبرى ١٠/ ٢٢٩ ، سنن أبى داود ٢/ ١٥٥ ، سنن ابن ماجة ٤٢٧/١ ، سنن النسائى ١٧٩/٢، الجامع الصغير ٢٩/٢).
(٢) عمدة القارى ٢٢٤/١٦.

٣- روى أبوبردة عن أبى موسى الأشعرى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له: " **لو رأيتنى وأنا أستمع لقراءتك البارحة ، لقد أوتيت مزمارا من مزامير آل داود** " ، وفى رواية أخرى بزيادة قول أبى موسى الأشعرى: " **أما والله لو علمت أنك تسمع قراءتى لحبرتها لك تحبيرا** " (١).

وجه الإستدلال به :

امتدح رسول الله صلى الله عليه وسلم صوت أبى موسى الأشعرى بعد أن سمعه يقرأ القرآن فى ناحية من المسجد فيحسن صوته بقراءته ، إذ قال له : " **لقد أوتيت مزمارا من مزامير آل داود** " ، ولفظة " آل " مقحمة - كما يقول العينى- والمراد نفس داود عليه السلام ، لأنه لم يذكر أن أحدا من آل داود قد أعطى من حسن الصوت ما أعطى داود عليه السلام ، وقد روى أن داود عليه السلام كان يسبح الله ويترنم له بزبوره ، على آلات الطرب والمعازف الوترية وغيرها ، وقال عبيد بن عمير: كان لداود عليه السلام معزفة يتغنى عليها فيَبكى ويُبكى " ، وروى عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : " إنه كان يقرأ الزبور بسبعين لحنا، ويقرأ قراءة يطرب منها المحموم ، فإذا أراد أن يُبكى نفسه لم تبق دابة فى بر أو بحر إلا أنصتن ، يسمعن ويبكين " (٢) ، وقول أبى موسى الأشعرى : " **لو علمت أنك تسمع لحبَّرته لك تحبيرا** " ، دليل على جواز الإشتغال بتحسين الصوت وتكلفه ، وامتداح رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا موسى أن حسن صوته بقراءة القرآن ، دليل على استحباب تحسين الصوت بقراءته .

٤- روى عن فضالة بن عبيد الأنصارى قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " **لَلّهُ أشد أذنا إلى الرجل الحسن الصوت بالقرآن من صاحب القينة إلى قينته** ".

وجه الإستدلال به :

بين رسول الله صلى الله عليه وسلم فى هذا الحديث، أن الحق سبحانه

(١) **التحبير** : هو التحسين، والمعنى: حسنت لك القراءة وزينتها بصوتى تزيينا .(مختار الصحاح /١٤٤- حبر) .
(٢) تفسير ابن كثير(فضائل القرآن) ٣٧/٤ ، عمدة القارى ٢٢٤/١٦ ، ٢٤١ .

وتعالى أشد استماعا إلى صاحب الصوت الحسن بالقرآن ، من صاحب القينة إذا جلس لسماع غنائها ، والمراد باستماع الله سبحانه وتعالى إلى صاحب الصوت الحسن بالقرآن ، إجزال المثوبة له وإكرامه - كما سبق - وهذا يقتضى استحباب تحسين الصوت بقراءة القرآن لأنه سبب له .

٥- روى عن بريدة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " **اقرءوا القرآن بالحزن فإنه نزل بالحزن** " (١) ، وروى عن سعد بن أبى وقاص قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " **إن هذا القرآن نزل بحزن ، فإذا قرأتموه فابكوا ، فإن لم تبكوا فتباكوا** " (٢) .

وجه الإستدلال بهما :

يرشدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى ما ينبغى أن يتبع عند قراءة القرآن الكريم ، وأن على قارئه أن يحسن صوته بقراءته فيرققه ، لأنه يعين على تدبر آيات الكتاب الكريم وتفهمها ، والخشوع والخضوع والإنقياد والطاعة ، وأن لازم هذا التدبر البكاء خوفا من الله سبحانه وتعالى وشوقا إليه ، وقد دعا الحديث الثانى إلى جواز تكلف البكاء عند قراءة القرآن ، إذا لم تتأثر به نفوس قارئيه وسامعيه ، فيبكون من تلقاء أنفسهم ، وطريق تكلف البكاء - كما يقول الغزالى - " أن يحضر قلبه الحزن ، فمن الحزن ينشأ البكاء ، ووجه إحضار الحزن : أن يتأمل القارىء والسامع مافى الآيات من التهديد والوعيد والمواثيق والعهود ، ثم يتأمل تقصيره فى أوامره وزواجره ، فيحزن لا محالة ويبكى ، فإن لم يحضره حزن ولا بكاء كما يحضر أرباب القلوب الصافية ، فليبك على فقدان الحزن والبكاء ، فإن ذلك أعظم المصائب " (٣) .

---

(١) أخرجه أبو نعيم فى الحلية والطبرانى فى معجمه الأوسط وأبو يعلى فى مسنده والهيثمى فى مجمع الزوائد من حديث بريدة ، وقال : رواه الطبرانى فى الأوسط وفى سنده إسماعيل بن سيف وهو ضعيف ورمز له السيوطى بالضعف (مجمع الزوائد ١٦٩/٧- ١٧٠ ، الجامع الصغير ٥٢/١) .

(٢) أخرج ابن ماجة بعضه فى سننه من طريق ابن أبى مليكة عن عبد الرحمن بن السائب عن سعد بن أبى وقاص (سنن ابن ماجة ١٤٠٣/٢) .

(٣) إحياء علوم الدين ١١٤/٣.

ثانيا : لاخلاف بين العلماء على المنع من قراءة القرآن بالألحان ، إذا أفرط القارئ بها في المد والتمطيط وإشباع الحركات ، بحيث جعل من الضمة واوا والفتحة ألفا والكسرة ياء ، أو أخفى حرفا أو أخرجه من غير مخرجه الصحيح ، أو ترتب على القراءة بالألحان تغيير المعنى بكثرة الترجيعات ، أو إخراج لفظ القرآن عن صنعته بإدخال حركات فيه ، أو إخراج حركات منه يقصد بها قرن الكلام وانتظام اللحن ، أو مد مقصور أو قصر ممدود ، أو إدغام ما لايجوز إدغامه ، وأنه لاخلاف بينهم على عدم جواز سماع مثل ذلك ، وقد أفتى النووى الشافعي في قوم يقرءون القرآن بالتمطيط الفاحش والتغيير الزائد ، بأن ذلك حرام بإجماع العلماء ، كما قاله غير واحد من العلماء ، وقال سليم الرازى من الشافعيه : " إنه يجب على ولى الأمر زجر أمثال هؤلاء وتعزيرهم واستتابتهم ، ويجب إنكار ذلك على كل مكلف تمكن من إنكاره " (١) .

وجه حرمة القراءة حينئذ مايلى :

١- إن القراءة بالألحان إذا كان فيها هذا الإفراط السابق ، وعدم مراعاة أحكام التلاوة ، فإنه يترتب عليها تغيير القرآن وإخراج الكلمات عن وضعها ، وجعل الحركات حروفا ، وهذا لايجوز .

٢- إن القرآن الكريم ينبغى أن ينزه عن الزيادة والنقصان ، والقراءة بالألحان إن أدت إلى ذلك لاتجوز (٢) .

ثالثا : موضع الخلاف بين العلماء في هذه المسأله :

أماما اختلف العلماء فيه في هذه المسأله ، فهو في حكم قراءة القرآن الكريم بالألحان ، إذا لم يترتب على قراءته بها ما سبق ، مما اتفق العلماء

---

(١) كف الرعاع /٣١.

(٢) الدر المختار ٣٥٩/١، الإختيار ٢٨٤/٤ ، مواهب الجليل ٦٣/٢ ، التاج والإكليل ٦٢/٢ ، الفواكه الدوانى ٣٩٣/٢ ، مغنى المحتاج ٤٢٩/٤، نهاية المحتاج ٢٨١/٨، كف الرعاع /٣٠ ، ٣١، المغنى ٤٨/١٢، تلبيس إبليس / ١١٠، تفسير ابن كثير (فضائل القرآن) ٣٦/٤ ، ٣٧، شرح النووى على صحيح مسلم ٢٣٥/٢/٣ .

علـى المنـع منــه ، وللعلمــاء فــى حكــم قــراءة القــرآن بالألحــان فــى هـذه الحالة اتجاهان :

الإتجاه الأول :
يرى أصحابه أن قراءة القرآن الكريم بالألحان مكروهة كراهة تحريم .

روى القول بـه عـن أنـس وسـعيد بـن المسـيب والحسـن البصـرى ، وابن سيرين وابن عيينة وسعيد بن جبير والنخعى ، وعبد الرحمن بـن القاسم وعبد الرحمن بن الأسود وأبـى عبيد ، وإليـه ذهـب بعـض الحنفيـة وجمهور المالكية وبعض الشافعية والحنابلة (١) .

الإتجاه الثانى :
يرى من ذهب إليه جواز قراءة القرآن الكريم بالألحان .

روى هذا عن عمر بن الخطاب وابن عباس وابـن مسعود ، كمـا روى عن عطاء وابن المبارك والنضر بـن شـميل ، وذكـر الطحـاوى أن أبـا حنيفة وأصحابه كانوا يستمعون القرآن بالألحـان ، وقـال محمـد بـن عبـد الحكيم : رأيت أبى والشافعى ويوسف بن عمرو يستمعون القـرآن بالألحـان ، واختـار ابـن جريـر الطـبرى القـول بـالجواز ، وإلـى هـذا الإتجـاه ذهـب القـاضى عياض من المالكية ، وجمهور الشافعية وبعض الحنابلة ، وقـال ابـن العربـى (من المالكية) ، والغزالى والفورانى والبندنيجى والدارمى (مـن الشـافعية) ، والكرمانى إنه مستحب (٢) .

---

(١) ابن رشد: المقدمات الممهدات ٤٦٣/٣، جواهر الإكليل ٧١/١ ، مواهب الجليل ٦٢/٢ كف الرعاع/٣١، المغنى ٤٧/١٢، تلبيس إبليس/١١٠ ، تفسير ابـن كثير ٣٧/٤ ، زاد المعاد ١٣٤/١ ، عمدة القارى ٢٢٤/١٦ .

(٢) الإختيار ٢٨٤/٤ ، التاج والإكليل ٦٢/٢ ، المهذب ٣٢٨/٢ ، مغنى المحتاج ٤٢٩/٤، إحياء علوم الدين ١١٨/٣ ، كف الرعاع /٣٠ ، المغنى ٤٧/١٢ ، زاد المعاد ١٣٥/١، تفسير ابن كثـير (فضـائل القرآن) ٣٧/٤ ، ٣٨ ، عمـدة القـارى ٢٢٤/١٦ ، ٢٢٥ ، شرح النووى على صحيح مسلم ٢/٣/ ٢٣٥ .

أدلة هذين الإتجاهين :

استدل أصحاب الإتجاه الأول على كراهة قراءة القرآن الكريم بالألحان بما يلي : (١)

أولا: الكتاب الكريم :

١- قال تعالى : " إنما المؤمنون الذين إذا ذكر الله وجلت قلوبهم وإذا تليت عليهم آياته زادتهم إيمانا وعلى ربهم يتوكلون " (٢) .

٢- قال تعالى : " وإذا سمعوا ما أنزل إلى الرسول ترى أعينهم تفيض من الدمع " (٣) .

٣- قال جل شأنه : " أفلا يتدبرون القرآن أم على قلوب أقفالها " (٤).

وجه الإستدلال بالآيات :

إن قراءة القرآن الكريم بالألحان المطربة تلهى سامعها عن الخشوع والإعتبار بآيات الكتاب الكريم ، والخشية وتجديد التوبة عند سماع مواعظه ، فيجب أن ينزه القرآن عن ذلك ، ولا يقرأ إلا على الوجه الذى يخشع القلب ، ويزيد فى الإيمان ويشوق إلى ما عند الله ، وإذا كانت الألحان تكره فى الشعر فكيف بالقرآن ، إنه أولى بكراهة قراءته بلحن .

ثانيا : السنة النبوية المطهرة :

١- روى حذيفة بن اليمان أن النبى صلى الله عليه وسلم قال: **" اقرءوا القرآن بلحون العرب وأصواتها ، وإياكم ولحون أهل الكبائر والفسق ، فإنه سيجىء من بعدى أقوام يرجّعون بالقرآن ترجيع الغناء ، والرهبانية والنوح**

---

(١) الإختيار ٢٨٤/٤ ، مواهب الجليل ٦٣/٢ ، التاج والإكليل ٦٢/٢ ، كشف الرعاع/٣١، المغنى ٤٧/١٢-٤٨ ، تفسير ابن كثير (فضائل القرآن) ٣٦/٤ ، زاد المعاد ١٣٧/١.

(٢) الآية الثانية من سورة الأنفال .

(٣) من الآية ٨٣ من سورة المائدة .

(٤) الآيه ٢٤ من سورة محمد صلى الله عليه وسلم .

لا يجاوز حناجرهم ، مفتونة قلوبهم ، وقلوب الذين يعجبهم شأنهم " (١).

وجه الإستدلال به :

أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقراءة القرآن الكريم بحسب طريقة العرب فى تحسين أصواتهم به ، وحذر من اتباع أهل الفسق فى طرائقهم فى قراءته ، من مراعاة الأنغام والتطريب المستفاد من فن الموسيقى ، وذلك لأنه يحرم إخضاع ألفاظ القرآن الكريم للنغمات الموسيقية وإيقاعاتها ، وقد ذم هؤلاء الذين يرجعون بالقرآن ويتغنون به ، بأن آياته لم تترك أثرا فى نفوسهم وقلوبهم التى فتنت بذلك الترجيع ، وأن من أعجب بهذا التطريب والتلحين شأنه فى هذا شأن من يرجّع بالقرآن الكريم .

٢- روى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم " ذكر شرائط الساعة ، وذكر أشياء منها : أن يتخذ القرآن مزامير يقدمون أحدهم ليس بأقرئهم ولا أفضلهم إلا ليغنيهم غناء " (٢) .

وجه الإستدلال به :

أخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن من أشراط الساعة أن يتغنى بالقرآن الكريم، حتى أن الجماعة من الناس لتقدم فردا منهم ، لايتوافر له من الحفظ وجودة الترتيل والفضل ما توافر لأحدهم ، وما ذلك إلا ليسمعهم تغنيه بالقرآن ، وأن سماعهم لغنائه به هو مقصدهم من تقديمه فى القراءة عليهم ،

---

(١) أخرجه الهيثمى فى مجمع الزوائد بلفظه من حديث حذيفه ، وقال: رواه الطبرانى فى الأوسط وفى سنده راو لم يسم ، وأخرجه البيهقى فى شعب الإيمان ، وأخرجه ابن أبى شيبة فى مصنفه من طرق عدة عن ابن مسعود وابن عباس وجابر وأبى برزة وسكت عنه السيوطى ، وأخرج البخارى ومسلم بعضه فى الصحيحين عن أبى سعيد الخدرى.(صحيح البخارى ٢٣٦/٣ ، صحيح مسلم ٤٢٧/١ ، مجمع الزوائد ١٦٩/٧، مصنف ابن أبى شيبة ٥٣٥/١٠، الجامع الصغير ٥٢/١) .

(٢) أخرج الهيثمى فى مجمع الزوائد بعض هذا الحدث من حديث عوف بن مالك الأشجعى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقال فيه: روى ابن ماجة طرفا منه، وفيه عبد الحميد بن إبراهيم وثقه ابن حبان وهو ضعيف وفيه جماعة لم أعرفهم. (مجمع الزوائد ٣٢٣/٨ -٣٢٤) .

وعد هذا من أشراط الساعة دليل على أنه موضع إنكار الشارع ، فكان هذا دليلا على أن التطريب بالقرآن والتغنى به على وزان الألحان أمر منكر .

٣- روى عبد الرحمن بن أبى بكر عن أبيه أنه قال: " **كانت قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم المد ليس فيه ترجيع** " (١) .

وجه الإستدلال به :

يبين هذا الحديث كيفية قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأنه كان يمد الحروف التى تستحق المد (وهى الألف ، والواو ، والياء) ، ولا يرجِّع فى القرآن ، بمعنى أنه لايردد صوته فى حلقه بالقراءة ، كقراءة أصحاب الألحان ، فدل هذا على أن الترجيع والتطريب بالقراءة لايجوز.

ثانيا: قول الصحابى :

روى أن زياد النهدى جاء إلى أنس رضى الله عنه مع القراء ، فقيل له : اقرأ ، فرفع صوته وطرب ، وكان رفيع الصوت ، فكشف أنس عن وجهه ، وكان على وجهه خرقة سوداء ، وقال: " ياهذا ما هكذا كانوا يفعلون " ، وكان إذا رأى شيئا ينكره رفع الخرقة عن وجهه " (٢) .

وجه الإستدلال به :

إن أنس بن مالك قد أنكر على زياد النهدى تطريبه بالقراءة ، وبين له أن الصحابة رضوان الله عليهم لم يكونوا يفعلونه فى قراءتهم للقرآن الكريم ، وهذامنهم لايكون إلا عن توقيف ، إذ لا مجال للرأى فى مثله .

ثالثا : المعقول :

١- إن الترجيع والتطريب يتضمن همز ماليس بمهموز ، ومد ما ليس

---

(١) أخرجه الهيثمى فى مجمع الزوائد من حديث أبى بريدة، وقال: رواه الطبرانى فى الأوسط. وفى سنده من لم أعرفه . (مجمع الزوائد ١٦٩/٧) .

(٢) أخرجه ابن أبى شيبه فى مصنفه من حديث عبد الله بن أبى بكر ، وفيه أن القارىء هو زياد النميرى . (ابن أبى شيبة : المصنف ٤٦٦/١٠) .

بممدود ، وترجيع الألف الواحد ألفات ، والواو واوات ، والياء ياءات ، فيؤدى ذلك إلى زيادة فى القرآن وذلك غير جائز (١) .

أعترض على الإستدلال بهذا الوجه :

قال ابن القيم : إن القراءة بالتطريب والألحان لاتتضمن زيادة فى الحروف ، وذلك لأنها لاتخرج الكلام عن وضعه ، ولا تحول بين السامع وبين فهمه ، ولو كانت متضمنة لزيادة الحروف لأخرجت الكلمة عن موضعها ، وحالت بين السامع وبين فهمها ، ولم يدر المقصود بها والواقع بخلافه (٢) .

٢- إنه لاحد لما يجوز من الترجيع والتطريب وما لايجوز منه، فإن حد بحد معين كان تحكما فى كتاب الله تعالى ودينه ، وإن لم يحد بحد أفضى إلى أن يطلق لفاعله ترديد الأصوات وكثرة الترجيعات ، والتنوع فى أصناف الإيقاعات والألحان المشبهة للغناء ، كما يفعل أهل الغناء بالأبيات، وكما يفعله كثير من القراء أمام الجنائز ، ويفعله كثير من قراء الأصوات مما يتضمن تغيير كتاب الله تعالى والغناء به على نحو ألحان الشعر والغناء ، ويوقعون الإيقاعات عليه مثل الغناء سواء ، اجتراء على الله وكتابه وتلعبا بالقرآن ، وركونا إلى تزيين الشيطان ، ولا يجيز ذلك أحد من علماء الإسلام ، والتطريب والتلحين ذريعة مفضية إلى هذا إفضاء قريبا ، فالمنع منه كالمنع من الذرائع الموصلة إلى الحرام (٣) .

٣- إن قراءة القرآن الكريم بالألحان خروج عما ينبغى اتباعه عند قراءته أو سماعه ، من الخشوع والتفهم والتدبر لآياته (٤) .

٤- إن قراءة القرآن بالألحان تشبه بفعل أهل الفسوق حال فسقهم من

---

(١) زاد المعاد ١/١٣٧.
(٢) المصدر السابق/١٣٦.
(٣) المصدر السابق/ ١٣٧.
(٤) شرح النووى على صحيح مسلم ٣/٢/٢٣٥.

تغنيهم ، ولهذا فقد كره التطريب فى الأذان (١) .

استدل أصحاب الإتجاه الثانى على جواز قراءة القرآن الكريم بالألحان بما يلى : (٢)

أولا : السنة النبوية المطهرة : أحاديث منها :

١- روى عن عبد الجبار بن الورد قال : سمعت ابن أبى مليكة يقول : قال عبد الله بن أبى يزيد : " مر بنا أبو لبابة فاتبعناه حتى دخل بيته ، فإذا رجل رث الهيئة ، فسمعته يقول : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " ليس منا من لم يتغن بالقرآن " ، قال : فقلت لابن أبى مليكة : يا أبا محمد أرأيت إذا لم يكن حسن الصوت ؟، قال : يحسنه ماستطاع "(٣)

وجه الإستدلال به :

بين رسول الله صلى الله عليه وسلم أن من قرأ القرآن الكريم فلم يتغن بقراءته ، فهو خارج عن طريقه المسلمين فى قراءتهم لآياته ، والمراد "بالتغنى بالقرآن " تحسين الصوت والترجيع بقراءته ، والتغنى بما شاء من الأصوات واللحون- كما قال الشافعى وآخرون (٤) - ويؤيد هذا المعنى قول

---

(١) الإختيار ٢٨٤/٤.

(٢) المصدر السابق، التاج والإكليل ٦٢/٢ ، إحياء علوم الدين ١١٨/٣ ، كف الرعاع/ ٣٢ ، المغنى ٤٧/١٢-٤٨ ، زاد المعاد ١٣٥/١-١٣٦ ، تفسير ابن كثير ٣٧/٤-٣٨، عمدة القارى ٢٢٤/١٦ ، شرح النووى على صحيح مسلم ٢٣٥/٢/٣ .

(٣) أخرجه الحاكم فى المستدرك من حديث عبيد الله بن عبد الله بن أبى مليكة عن ابن عباس ، وأخرجه من حديث ابن أبى مليكة عن عبد الله بن أبى نهيك عن سعد بن أبى وقاص وقال : صحيح الإسناد ولم يخرجاه بهذا الإسناد ، وأخرجه ابن حبان فى صحيحه من هذا الطريق ، وأخرجه أبو داود فى سننه ، والبيهقى من طرق عدة عن سعد بن أبى وقاص وأبى لبابة : وقال : حديث مختلف فى إسناده على ابن أبى مليكة فروى عنه من وجوه كثيرة، وأخرجه الهيثمى فى مجمع الزوائد من حديث ابن عباس وقال : رواه البزار والطبرانى ورجال البزار رجال الصحيح ، ورواه من حديث عائشة رضى الله عنها وقال: رواه البزار، وفيه أبو أمية بن يعلى وهو ضعيف،ورواه من حديث ابن الزبير وقال: رواه البزار وفيه محمد بن ماهان ضعفه الدارقطنى وبقية رجاله ثقات (المستدرك ٥٦٩/١ ، صحيح ابن حبان ١٦٥/١-١٦٦ ، سنن البيهقى ٢٣٠/١٠ ، سنن أبى داود ١٥٦/٢، مجمع الزوائد ١٧٠/٧) .

(٤) عمدة القارى ٢٢٤/١٦.

ابن أبى مليكة السابق : " إذا لم يكن حسن الصوت يحسنه ما استطاع ".

اعترض على الإستدلال بهذا الحديث :

قال بعض المخالفين : نمنع أن يكون المراد " بالتغنى بالقرآن " حسن الصوت والترجيع بقراءته ، وإنما يراد به معنى آخر ، إلا أنهم اختلفوا فى بيان المراد منه على أقوال منها ما يلى :

١- **قال سفيان بن عيينة :** إن المراد به : يستغنى به عن غيره (١).

أجيب عن قول سفيان هذا فى بيان المراد " بالتغنى بالقرآن " بما يلى:

أ- **قال الشافعى :** نحن أعلم بهذا من ابن عيينة ، لو أراد الإستغناء لقال : " من لم يستغن " ، ولكن لما قال : " **من لم يتغن بالقرآن** " علمنا أنه أراد به التغنى (٢) .

ب- **قال الطبرى :** إن قول سفيان بن عيينة مردود عليه بما روى من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم : " **ما أذن الله لشىء ما أذن لنبي حسن الصوت يتغنى بالقرآن يجهر به** "، إذ لو كان المراد " بالتغنى بالقرآن " كما قال ابن عيينة ، لم يكن لذكر حسن الصوت والجهر به معنى ، والمعروف فى كلام العرب أن التغنى إنما هو الغناء الذى هو حسن الصوت " (٣) .

جـ- **قال عمر بن أبى شيبة :** ذكرت لأبىعاصم النبيل تأويل ابن عيينة هذا ، فقال : ما يصنع ابن عيينة شيئا ، فقد روى أنه كانت لداود عليه السلام معزفة يتغنى عليها يَبكى ويُبكى ، وقال ابن عباس : إنه كان يقرأ الزبور بسبعين لحنا يكون فيهن ، ويقرأ قراءة يطرب منها الجموع (٤) .

---

(١) السنن الكبرى ٢٣٠/١٠.
(٢) عمدة القارى ٢٢٤/١٦
(٣) زاد المعاد ١٣٥/١
(٤) المصدر السابق/١٣٦

٢- وقد بين أبو عبيد القاسم بن سلام معنى " التغنى بالقرآن " فقال : أى يستغنى به ، إذ لو كان من الغناء بالصوت لكان اللفظ " من لم يغن بالقرآن ليس من النبى صلى الله عليه وسلم " (١) .

أجيب عن قول أبى عبيد هذا بما يلى :

أ- قال ابن قدامة : إن حمل التغنى على الإستغناء لايصح ، لأن معنى " أذن " فى قوله صلى الله عليه وسلم " **ما أذن الله لشىء ما أذن لنبى حسن الصوت يتغنى بالقرآن يجهر به** " : استمع ، وإنما تستمع القراءة ، وقوله فى الحديث: " **يجهر به** " الجهر : صفة القراءة لا صفة الإستغناء (٢) .

ب- قال الغزالى تعقيبا على هذا التأويل : إن تفسير التغنى : بالترنم وترديد الألحان هو أقرب عند أهل اللغة (٣) .

٣- ثمة أقوال أخر فى بيان معنى " التغنى بالقرآن " غير ما ذكره سفيان وأبو عبيد ، إذ قيل : إن المراد به : يستغنى به عن أخبار الأمم الماضية والكتب المتقدمة ، وقيل : إن معناه التشاغل به والتغنى ، أو هو من الإستغناء الذى هو ضد الفقر، وقيل : إن معنى الحديث : من لم يغنه القرآن ، ولم ينفعه فى إيمانه ، ولم يصدق بما جاء فيه من وعد ووعيد فليس منا (٤) .

يجاب عن هذه الأقوال بما أجيب به من قبل على تأويل سفيان وأبى عبيد " للتغنى بالقرآن " فى الحديث .

٤- **قال ابن رشد** : إن معناه : ليس منا من لم يلتذ بسماع قراءة القرآن ، لرقة قلبه وشوقه إلى ما عند ربه ، كما يلتذ أهل الغوانى بسماع غوانيهم (٥) .

---

(١) المغنى ١٢/٤٧،٤٨.
(٢) المصدر السابق.
(٣) إحياء علوم الدين ١١٨/٣.
(٤) عمدة القارى ٢٢٤/١٦.
(٥) المقدمات الممهدات ٤٦٣/٣.

٢- روى عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : "ما أذن الله لشىء ما أذن لنبى حسن الصوت يتغنى بالقرآن يجهر به" ، وفى رواية "ما أذن الله لشىء ما أذن لنبى حسن الترنم بالقرآن" .

وجه الإستدلال به :

أخبر النبى صلى الله عليه وسلم أن الله سبحانه وتعالى لايستمع لشىء ، كاستماعه لنبى حسن الصوت إذا قرأ القرآن حسن صوته بقراءته ، فرجّع فى قراءته وتغنى بما شاء له من الأصوات واللحون ، إذ الترنم - كماجاء فى الرواية الثانية - لايكون إلا بالصوت إذا حسنه المترنم وطرب به ، والقراءة على هذا النحو سبب لإكرام القارى وإجزال المثوبة له ، فكانت مرغبا فيها من قبل الشارع .

اعترض على الإستدلال بهذا الحديث بما اعترض به على الحديث السابق ، ويجاب عنه بما أجيب به من قبل .

٣- روى عن عبداللهبن مغفل قال : "رأيت النبى صلى الله عليه وسلم يقرأ وهو على ناقته وهى تسير به ، وهو يقرأ سورة الفتح ، أو من سورة الفتح قراءة لينة يقرأ ويرجع" (١) ، وفى رواية أخرى عن شعبة عن معاوية بن قرة عن عبد الله بن مغفل بين فيها كيفية ترجيعه صلى الله عليه وسلم بالقراءة ، قال شعبه : "ثم قرأ معاوية يحكى قراءة ابن مغفل ، وقال : لولا أن يجتمع الناس عليكم لرجّعت كما رجّع ابن مغفل يحكى عن النبى صلى الله عليه وسلم ، فقلت لمعاوية : كيف كان ترجيعه ؟ ، قال : آ آ آ ثلاث مرات" (٢) .

وجه الإستدلال به :

حكى عبد الله بن مغفل كيفية قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم ،

---

(١) أخرجه البخارى فى صحيحه ٣/٢٣٥.
(٢) أخرجه البخارى فى صحيحه ٣٠٧/٤

وأنه كان يقرأ قراءة لينة يردد صوته فى حلقه بها كقراءة أصحاب الألحان ، إذ ردد حرف الألف ثلاث مرات ، بأن قال : آ آ آ بهمزة مفتوحة بعدها ألف ساكنه ثلاث مرات – كما قال السندى (١) – وهذا واضح الدلالة على جواز الترجيع فى القراءة ، فإن قراءته بهذه الكيفية هى غاية الترجيع كما يقولون.

أعترض على الإستدلال بهذا الحديث من وجوه :

أ- إن هذا الترجيع إنما صدر عنه صلى الله عليه وسلم لأنه كان راكبا ، فجعلت الناقة تحركه ، فحصل به الترجيع (٢) .

أجيب عن هذا الوجه :

إن هذا الترجيع منه صلى الله عليه وسلم كان اختيارا ، لا اضطرارا لهز الناقة له ، فإن هذا لو كان لأجل هز الناقة لما كان داخلا تحت الإختيار، فلم يكن عبد الله بن مغفل يحكيه ويفعله اختيارا ليتأسى به ، وهو يرى هز الراحلة له حتى ينقطع صوته ، ثم يقول : كان يرجع فى قراءته ، فنسب الترجيع إلى فعله ، ولو كان من هز الراحلة لم يكن منه فعل يسمى ترجيعا (٣) .

ب- إن هذا الترجيع إنما هو نتيجة إشباع المد فى موضعه ، فقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم حسن الصوت ، إذا قرأ مد ووقف على الحروف (٤) .

جـ – إن الترجيع هو تحسين التلاوة لاترجيع الغناء ، لأن القراءة بترجيع الغناء ينافى الخشوع الذى هو المقصود من التلاوة (٥) .

---

(١) حاشية السندى على صحيح البخارى ٢٣٥/٣
(٢) عمدة القارى ٢٠/١٦.
(٣) زاد المعاد ١٣٤/١ .
(٤) عمدة القارى ٢٠/١٦ .
(٥) المصدر السابق/ ٢٤١.

٤- روى أبو بردة عن أبى موسى الأشعرى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له : " لو رأيتنى وأنا استمع لقراءتك البارحة ، لقد أوتيت مزمارا من مزامير آل داود " ، فقال أبو موسى : " أما والله لـو علمت أنك تسمع قراءتى لحبَّرتها لك تحبيرا ".

وجه الإستدلال به :

إن رسول الله صلى اله عليه وسلم قد استمع إلى قراءة أبى موسى ، ثم امتدحه بقوله : " لقد أوتيت مزمارا من مزامير آل داود " ، وقد كان داود عليه السلام يسبح الله سبحانه وتعالى ويترنم له بزبورة على آلات الطرب ، حتى أن الطير لتحشر وتجتمع لصوته ترجِّع ترنيمه بتسبيح الله تعالى ، كما قال سبحانه: " والطير محشورة كل له أواب " (١) ، فإذا كان أبو موسى قد امتدح بذلك، فإن معناه أنه كان يترنم فى قراءته كترنم أصحاب الألحان ، وأنه لو كان يعلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يستمع إلى قراءته ، لزين صوته بها وحسنه مع هذا الترنم والتغنى ، ومما يؤيد أن أبا موسى كان يتغنى ويترنم بالقراءة قول عمر بن الخطاب رضى الله عنه : " من استطاع أن يغنى بالقرآن غناء أبى موسى فليفعل " (٢) .

ثانيا : آثار الصحابة :

١- روى عن عمر رضى الله تعالى عنه أنه كان يقول لأبى موسى الأشعرى : " ذكرنا ربنا " ، فيقرأ أبو موسى ويتلاحن ، وقال عمر مرة : " من استطاع أن يغنى بالقرآن غناء أبى موسى فليفعل " ، وقال لعقبة بن عامر- وكان من أحسن الناس صوتا بالقرآن - اعرض علىّ سورة كذا ، فقرأ عليه فبكى عمر ، وقال : " ماكنت أظن أنها نزلت " (٣) .

وجه الإستلال به :

إن أباموسى الأشعرى كان يتغنى بقراءة القرآن ، وقد سمعه رسول الله

---

(١) الآية ١٩ من سورة ص .
(٢) عمدة القارى ١٦/ ٢٢٤.
(٣) المصدر السابق .

صلى الله عليه وسلم ولم ينكر عليه ذلك ، وكذلك سمعه عمر بن الخطاب وهو يتغنى ويتلاحن بها ، فأقره على ذلك ، وجعل قراءته على هذه الكيفية منهجا ينبغى أن يتبعه كل من أراد أن يقرأ القرآن ، وكان قلبه يخشع للصوت الحسن بالقرآن ، إذ بكى من سماع صوت عقبة بن عامر وهو يقرأ عليه سورة من كتاب الله تعالى ، ليقول بعد تدبر آياتها وتأثره بها :"ماكنت أظن أنها نزلت ".

٢- روى عن ابن عباس وابن مسعود رضى الله عنهما " أنهما أجازا قراءة القرآن بالألحان ، وهما لايفعلانه إلا عن توقيف ، لأن هذا لامجال للرأى فيه (١) .

ثالثا : المعقول :

١- إن تزيين القرآن وتحسين الصوت به والتطريب بقراءته أوقع فى النفوس ، وأدعى إلى الإستماع والإصغاء إليه ، ففيه تنفيذ للفظه إلى الأسماع ، ومعانيه إلى القلوب ، وذلك عون على المقصود ، فهو بمنزلة الأفاويه والطيب الذى يجعل فى الطعام لتكون الطبيعة أدعى له قبولا ، وبمنزلة ما يوضع فى الدواء من مواد تجعله مستساغا لينفذ إلى موضع الداء.

٢- إنه لابد للنفس من طرب واشتياق إلى الغناء ، فعوضت عن طرب الغناء بطرب القرآن ، كما عوضت عن كل محرم ومكروه بماهو خير لهامنه فقد عوضت عن السفاح بالنكاح ، وعن القمار بالمراهنة فى السباق والنضال ، وعن السماع الشيطانى بالسماع الرحمانى القرآنى .

٣- إن قراءة القرآن بالتطريب والألحان لاتتضمن مفسدة راجحة أو خالصة ، فإنها لا تخرج الكلام عن وضعه ، ولا تحول بين السامع وبين فهمه ، ولو كانت متضمنه لزيادة الحروف لأخرجت الكلمة عن موضعها ، وحالت بين السامع وبين فهمها ، ولم يدر ما معناها ، والواقع بخلاف ذلك .

---

(١) عمدة القارى ٢٢٤/١٦.

٤- إن التطريب والتلحين أمر راجع إلى كيفية الأداء ، فتارة يكون سليقة وطبيعة ، وتارة يكون تكلفا ، وكيفيات الأداء لاتخرج الكلام عن وضع مفرداته ، بل هى صفات لصوت المؤدى بمنزلة ترقيقه وتفخيمه وإمالته ، وبمنزلة مدود القراءة الطويلة والمتوسطة ، لكن تلك الكيفيات متعلقة بالحروف ، وكيفيات الألحان والتطريب متعلقه بالأصوات ، والآثار فى هذه الكيفيات لايمكن نقلها ، بخلاف كيفيات أداء الحروف ، فلهذا نقلت تلك بألفاظها ، ولم يمكن نقل هذه بألفاظها ، بل نقل منها ما أمكن نقله : كترجيع النبى صلى الله عليه وسلم بالقراءة فى سورة الفتح ، والتطريب والتلحين راجع إلى أمرين : مد وترجيع ، وقد ثبت عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه كان يمد صوته بالقراءة " يمد الرحمن ويمد الرحيم " ، وثبت عنه الترجيع كما تقدم (١) .

٥- إن القلب يخشع للصوت الحسن كما يخضع للوجه الحسن ، وما تتأثر به القلوب فى التقوى فهو أعظم فى الأجر .

٦- إن قراءة القرآن بالألحان يكسب السامع الخشوع والاتعاظ والخشية ، ويزيده إيمانا بالقرآن وغبطة .

٧- إن للصوت الحسن أثرا عظيما فى النفوس ، فإن كان المنطق رخيما رقيق الحواشى أوسع الأذن سماعا ، والنفس ميلا وقبولا وإن كان منغما (٢) .

المناقشة والترجيح :

بعد استعراض أدلة هذين الإتجاهين ، وما ورد على بعضها من اعتراض ، وما أجيب به عن بعض الاعتراضات ، فإنى أرى أن التطريب بقراءة القرآن إن كان مما يقتضيه تحسين الصوت بالقرآن ، ولم يكن صادرا

---

(١) زاد المعاد ١٣٦/١.
(٢) التاج والإكليل ٦٢/٢.

عن تكلف أو تصنع ، وروعى فى القراءة أحكام التلاوة ، ولم يترتب على هذا التطريب إخراج الكلم عن مواضعه ، أو تغيير الكلمات ، أو جعل الحركات حروفا أو ما شابه ذلك فإنه لا كراهة فيه ، وأما إذا كان عن تكلف وتصنع وتأنق واتباع لقواعد ألحان الموسيقى ، وكان هذا هو الشغل الشاغل للقارىء ، بحيث أغفل فى سبيل مراعاة الألحان أحكام التلاوة ، فإن هذا يكره إتيانه وسماعه ، ولهذا فإنى أقول كما قال ابن القيم : إن التطريب والتغنى بقراءة القرآن الكريم على وجهين : أحدهما : ما اقتضته الطبيعة وسمحت به من غير تكلف ولا تمرين ، بحيث إذا خلى القارىء وطبعه واسترسلت طبيعته ، جاءت بذلك التطريب والتلحين فذلك جائز ، وإن أعان طبيعته فضل تزيين وتحسين كما قال أبو موسى الأشعرى للنبي صلى الله عليه وسلم : " **لو علمت أنك تسمع لحبرته لك تحبيرا** " ، ومن هاجه الطرب والشوق لايملك من نفسه دفع التحزين والتطريب فى القراءة ، ولكن النفوس تقبله لموافقته الطبع ، فهو مطبوع لامتطبع ، وهذا هو الذى كان السلف يفعلونه ويستمعونه ، وهو التغنى المحمود الذى يتاثر به السامع والتالى ، وعلى هذا الوجه تحمل أدلة أرباب من قال بجواز القراءة بالألحان ، الوجه الثانى : ما كان من التطريب صناعة ولايحصل إلا بتكلف وتمرن ، كما يتعلم أصوات الغناء بأنواع الألحان المركبة ، على إيقاعات مخصوصة وأوزان مخترعة ، لا تحصل إلا بالتكلف والتعلم ، فهذه هى التى كرهها السلف وذموها ، ومنعوا القراءة بها ، وأنكروا على من قرأ بها ، وأدلة القائلين بالكراهة تحمل على هذا الوجه (١) ، والمتتبع لأحوال السلف رضوان الله عليهم ، يعلم أنهم أبعد ما يكون عن القراءة بالألحان التى يتبع فيها قواعد الموسيقى ، وأنهم أتقى لله من أن يقرءوا بها ، وإنما كانت قراءتهم بالتحزين والتطريب، من غير تكلف ولا تصنع ، ومثل هذا تقتضيه الطباع ، ولم ينه عنه النبى صلى الله عليه وسلم ، بل أرشد وندب إليه ، وأخبر أن الله سبحانه وتعالى يجزل المثوبة لمن يحسن صوته بالقراءة على هذاالنحو ، فقد روى عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : " **لله أشد أذنا إلى الرجل الحسن الصوت بالقرآن من صاحب القينة إلى قينته** " .

---

(١) زاد المعاد ١٣٧/١ " بتصرف " .

المطلب الثاني
حكم التطريب بالأذان

معنى الأذان :

معنى الأذان فى عرف أهل اللغة :

أذن بالشيء : علم بـه ، وآذنه بـالأمر : أعلمـه بـه ، والأذان والأذِين والتأذين : النـداء إلى الصـلاة ، وقد أذَّن تأذينـا : أكثر الإعـلام ، والأذِين : المؤذن ، والآذِن : المكان الذى يأتيه الأذان من كل ناحية (١) .

معنى الأذان فى عرف الفقهاء :

عرفـه بعضهم فقـال : هـو " الإعـلام بدخـول وقـت الصـلاة بلفـظ مخصوص " (٢).

والتمطيط فى الأذان والتطريب والتغنى بـه ممـا اختلـف العلمـاء فى حكمه ، وقبل بيان أقوالهم فيه أحرر محل الخلاف فى هذه المسألة .

أ - لاخـلاف بين العلمـاء على استحباب أن يكـون المـؤذن حسـن الصوت (٣) .

وقد استدل على استحباب تحسين الصوت بالأذان بما يلى : (٤)

السنة النبوية المطهرة :

١- روى عن محمد بن عبدالله بن زيـد بـن عبد ربـه قـال : حدثنى أبى قـال : " لمـا أمـر رسـول اللـه صلى اللـه عليه وسـلم بالنـاقوس يعمـل ليضرب بـه لجمع النـاس للصـلاة ، طـاف بى وأنـا نـائم رجـل يحمل ناقوسا

---

(١) القاموس المحيط / ١٥١٦ ، مختار الصحاح / ١٢ " أذن " .

(٢) مواهب الجليل للشنقيطى ١٣٥/١ .

(٣) مواهب الجليل ١ / ٤٣٨ ، جواهر الإكليل ٣٦/١ ، المهـذب ٥٧/١ ، مغنـى المحتاج ١٣٨/١ ، المغنى ١/ ٤٢٦ .

(٤) المهذب ٥٧/١ ، مغنى المحتاج ١٣٨/١ ، المغنى ٤٢٦/١ ، نيل الأوطار ٣٩/٢ .

فى يده ، فقلت : يا عبدالله أتبيع الناقوس ؟ ، فقال : وما تصنع به ؟ ، قلت : ندعوا به إلى الصلاة ، قال : أفلا أدلك على ما هو خير من ذلك ؟ ، فقلت : بلى ، (فبين له كيفيه الأذان والإقامة) ، قال عبدالله بن زيد : فلما أصبحت أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرته بما رأيت فقال : " إنها لرؤيا حق إن شاء الله ، فقم مع بلال فألق عليه ما رأيت ، فإنه أندى صوتا منك " (١) .

وجه الإستدلال به :

قص عبد الله بن زيد على رسول الله صلى الله عليه وسلم ما رآه فى نومه ، و ما علمه من صيغة الأذان والإقامة ، فأخبره رسول الله صلى الله عليه وسلم أنها رؤيا حق ، وكان مقتضى هذا أن يتولى عبدالله بن زيد إعلام الناس بوقت الصلاة ، على الكيفية التى علمها فى نومه ، إلا أن ارتفاع الصوت وحسنه لما كانا معتبرين فى الأذان ومرغبا فيهما ، وكان بلال رضى الله عنه أحسن وأبعد صوتا ، أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عبدالله أن يلقى على بلال ما رآه فى النوم ليقوم بالأذان بدلا منه .

٢- روى عن أبى محذورة " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بنحو عشرين رجلا فأذنوا فأعجبه صوت أبى محذورة فعلمه الأذان" (٢)

وجه الاستدلال به :

إن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما رغب فى أن يخول أحد

(١) أخرجه ابن حبان فى صحيحه ، والبيهقى وأبو داود والدارمى وابن ماجة والترمذى فى سننهم ، وقال الترمذى : حديث حسن صحيح .(صحيح ابن حبان ٣/٩٣-٩٤ ، السنن الكبرى ١/٣٩٠-٣٩١، ٤٢٧ ، سنن أبى داود ١/١٣٥-١٣٦ ، سنن الدارمى ١/٢٦٨-٢٦٩ ، سنن ابن ماجة ١/٢٣٢-٢٣٣ ، سنن الترمذى ١/٢٣٦-٢٣٨) .

(٢) أخرجه ابن حبان فى صحيحه والبيهقى فى سننه من حديث عبدالله بن محيريز عن أبى محذورة ولم يذكر عدة هؤلاء الرجال ، وأخرجه البيهقى وعبدالرزاق من حديث السائب وأم عبدالملك بن أبى محذورة عن أبى محذورة وذكرا أن عدة الرجال كانوا عشرة . (صحيح ابن حبان ٣/٩٤-٩٥ ، سنن البيهقى ١/٣٩٣-٣٩٤ ، مصنف عبدالرزاق ١/٤٥٧-٤٥٨) .

المسلمين أمر إعلام الناس بوقت الصلاة ، جمع نحو عشرين رجلا وأمرهم بالأذان ليختار أحسنهم صوتا ، فلما أعجبه صوت أبى محذورة - وكان من أحسن الناس صوتا كما يقول الزبير بن بكار (١) - اختاره من بينهم فعلمه كيفية الأذان .

المعقول :

١- إن حسن الصوت فى الأذان يرق قلب السامع ويميل إلى الإجابة ، فلذلك روعى فى المؤذن أن يكون حسن الصوت .

٢- إن الداعى ينبغى أن يكون حلو المقال ، والمؤذن يدعو إلى الصلاة ، فينبغى أن يكون حسن الصوت (٢) .

ب- ليس ثمة خلاف بين العلماء أيضا على أن تمطيط الأذان والتطريب به ، إن ترتب عليه تغيير كلماته بزيادة حركة أو حرف أو مد أو غيرها فى الأوائل والأواخر ، لايحل فعله وسماعه (٣) .

أقوال العلماء فى محل الخلاف :

إذا لم يترتب عل التغنى بالأذان والتطريب به هذا التغيير الذى اتفق العلماء على عدم حل الأذان معه ، فإنهم اختلفوا فى حكمه فى هذه الحالة على مذهبين :

المذهب الأول :

يرى من ذهب إليه كراهة التطريب فى الأذان والتغنى به .

روى عن عمر وابنه عبدالله رضى الله عنهما ، كما روى عن عمر ابن عبدالعزيز والضحاك بن قيس ، وإليه ذهب جمهور الحنفية إلا أن الكراهة

---

(١) نيل الأوطار ٣٩/٢ .
(٢) المهذب ٥٧/١ ، مغنى المحتاج ١٣٨/١ ، زاد المحتاج ١٤٦/١ .
(٣) رد المحتار على الدر المختار ٣٥٩/١ ، مواهب الجليل ٤٣٨/١ .

فيه تنزيهية عندهم ، وهو مذهب المالكية والشافعية ، وأحد وجهين في مذهب الحنابلة (١) .

المذهب الثاني :

يرى أصحابه جواز التغني بالأذان والتطريب فيه .

إلى هذا ذهب بعض الحنفية ، وقال الحلواني من فقهائهم : إنه لا بأس به في الحيعلتين لأنهما غير ذكر ، والتعبير بلا بأس يدل على أن الأولى عدمه ، والقول بالجواز هو وجه في مذهب الحنابلة (٢) .

أدلة المذهبين :

استدل أصحابه المذهب الأول على ماذهبوا إليه من كراهة التغني بالأذان والتطريب فيه بما يلي : (٣)

أولا : السنة النبويه المطهرة :

روى عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : " كان للنبي صلى الله عليه وسلم مؤذن يطرب، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم :" إن الأذان سهل سمح ، فإن كان أذانك سهلا سمحا وإلا فلا تؤذن " (٤) .

وجه الاستدلال به :

أنكر الرسول صلى الله عليه وسلم على المؤذن تطريبه في الأذان وتغنيه به ، وبين له أن الأذان ليس مما يتغنى به ولايتأتى فيه ذلك ، لأنه

---

(١) المبسوط١/١٣٨، الاختيار ١/٥٨ ، المهذب ١/٥٨ ، مغني المحتاج ١/١٣٨، المغني ١/٤٢٥ ، الكافي ١/١٠٢ ، ١٠٤ ، المحلى ٩/٢٥ ، عمدة القاري ٤/٢٧٥، مواهب الجليل ١/٤٣٨ .

(٢) رد المحتار ١/٣٥٩، المغني ١/٤٢٥، الكافي ١/ ١٠٢.

(٣) المبسوط ١/ ١٣٨، الإختيار ١/ ٥٨، مواهب الجليل ١/٤٣٨، المهذب ١/٥٨، المغني ١/٤٢٥، الكافي ١/١٠٢، عمدة القاري ٤/٢٧٥ .

(٤) أخرجه الدارقطني في سننه من حديث إسحاق بن أبي يحيي عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس، وقال شمس الحق آبادي : إسحاق هالك يأتي بالمناكير وقد ضعفه الدارقطني وابن حبان وابن عدي ، وقال العيني : ذكره ابن الجوزي في الموضوعات، وفي إسناده لين (سنن الدارقطني والتعليق المغني عليه ٢/٨٦، عمدة القاري ٤/٢٧٥)

سهل سمح ، أى لا نغمات فيه ولاتطريب ولا تقتضيهما طبيعته ، فينبغى أن تراعى فيه هذه الصفة عند القيام به وإلا فلا .

ثانيا : آثار الصحابة :

١- روى " أن رجلا جاء إلى عبد الله بن عمر رضى الله عنهما فقال له : إنى أحبك فى الله ، فقال له ابن عمر : إنى أبغضك فى الله ، فقال :لِمَ ؟ ، قال : لأنه بلغنى أنك تغنى فى أذانك " (١) .

٢- روى " أن عبدالله بن عمر رضى الله عنهما سمع رجلا يطرب فى أذانه ، فقال له : لو كان عمر حيا لفك لحييك " (٢) .

وجه الدلالة منهما :

أن هذا النكير من عمر وابنه عبد الله رضى الله عنهما على من يغنى فى أذانه ويطرب فيه ، والذى بلغ حد البغض لمن يفعل ذلك ، والتهديد بلَكْم عظام فَكَّيه حتى يبطل منفعة العضو الذى ينبعث منه هذا التطريب ،إنما يدل على كراهة التغنى بالأذان ، وهذا النكير منهما لا يكون إلا عن توقيف ، إذ لا مجال للرأى فى مثل هذا .

ثالثا : المعقول :

١- إن التطريب فى الأذان والتغنى به ، ينافى ما ينبغى أن يكون فى الأذان من خشوع ووقار وينحو به إلى الغناء الممنوع .

٢- إن التطريب في الأذان بدعة مستهجنة قريبة الحدوث ، وهى من البغي والإعتداء (٣) .

استدل أصحاب المذهب الثانى على جواز التطريب فى الأذان والتغنى به بما يلى (٤) :

---

(١) أخرجه عبدالرزاق فى مصنفه وابن حزم فى المحلى من حديث جعفر عن يحيى البكاء (المصنف ٤٨١/١، المحلى ١٩٤/٣) .
(٢) استشهد به ابن قدامة فى المغنى ٤٢٥/١.
(٣) المغنى ٤٢٥/١، عمدة القارى ٢٧٥/٤.
(٤) مواهب الجليل ٤٣٨/١، المغنى ٤٢٥/١، الكافى ١٠٢/١.

المعقول :

١- إن المقصود من الأذان هو إعلام الناس بوقت الصلاة ، وهذا يحصل بالأذان الملحن ، فهو كغير الملحن فى ذلك .

٢- إن النفس تخشع عند سماع هذا الأذان المنغم وتميل إليه ، فإن النفوس تخشع للصوت الحسن كما تخشع للوجه الحسن .

٣- إن من يتغنى فى أذانه ويتطرب به ،يكون قد أتى به مرتبا على الكيفية التى شرع بها، فصح كالأذان غير الملحن .

المناقشة والترجيح :

إن الذى يرجح فى نظرى من هذين المذهبين - بعد استعراض ما استدل به لهما - هو مذهب القائلين بكراهة التغنى فى الأذان والتطريب به ، وذلك لقوة ما استدلوا به من الأثر والمعقول ، ولما فى التطريب فى الأذان من مجاوزة الحد فيما ينبغى أن يكون عليه الأذان ، ولهذا فإن ابن عمر رضى الله عنهما قد وصف من يتغنى فى أذانه ويتطرب به بأنه يبغى فيه ، وقد كان هذا بمحضر من الصحابة فلم ينكر عليه أحد منهم ، فكان هذا إجماعا سكوتيا منهم على كراهة التغنى فى الأذان ، فقد روى ابن حزم عن عبدالرزاق عن جعفر بن سليمان عن يحيى البكاء قال : "رأيت ابن عمر يقول لرجل : إنى لأبغضك فى الله ، ثم قال لأصحابه إنه يتغنى (وفى رواية المصنف : إنه يبغى) فى أذانه ويأخذ عليه أجرا " (١) ، أما ما استدل به أصحاب المذهب الثانى فهو معقول ، ومعقولهم لاوجه له ، فإن الوجه الأول والثالث منه منقوضان بإجماع العلماء على حرمة الأذان الملحن إذا ترتب عليه تغيير كلماته ، مع أنه يتحقق بمثله إعلام الناس بوقت الصلاة ، ويأتى به المؤذن مرتبا على الكيفية التى شرع بها ، وأما قولهم :إن النفس تخشع عند سماع هذا الأذان المنغم وتميل إليه فموضوع نظر ، وذلك لأن النفس إنما تميل إلى الصوت الحسن - وقد أجمع العلماء على أنه يستحب أن يكون المؤذن حسن الصوت - ولايلزم من حسن الصوت أن يكون منغما أو ملحنا ، ولذا فلا يفيدهم التمسك بهذا الوجه .

---

(١) المحلى ١٩٤/٣، مصنف عبدالرزاق ٤٨١/١.

المبحث السابع
حكم أخذ العوض على الغناء أو تعليمه

أتناول فى هذا المبحث بيان حكم بيع الشعر أو الكلمات الموزونـة لمن يتغنى بها ، وحكم استئجار كاتب لكتابه الغناء لمن يتغنى به ، وحكـم الإجارة على الغناء فى النوادى والحفلات وفـى المناسبات المختلفـة ، سـواء فـى هذا إجارة المغنى أو المغنية ، كما أتناول بيان حكم بيع وابتياع الأغـانى المسـجلة على اسطوانات أو أشرطة ، وحكم تعليـم الغنـاء وأخـذ الأجـرة عليـه ، وهـذه الجزئيات يجمع بينهما أن فيها معاوضـة على الغناء أو الكلمة التى يتغنى بها ، لذا كان من المناسب أن أتناول بيان حكمها فى هذا المبحث ، وأعـرض لبيـان ذلك فى أربعة مطالب على النحو التالى :

المطلب الأول : حكم المعاوضة على كلمات الأغانى .

المطلب الثانى : حكم الإجارة على الغناء .

المطلب الثالث : حكم بيع وابتيـاع الأغـانى المسـجلة علـى اسـطوانات أو أشرطـة .

المطلب الرابع : حكم تعليم الغناء وأخذ الأجرة عليه .

المطلب الأول
حكم المعاوضة على كلمات الأغانى

الكلمات التى يتغنى بها قد تكون فى ديوان مكتوب ـلـم يقصـد صـاحبـه وقت كتابته أن يكون ما فى ديوانه مادة للغناء ، ومجرد إنشاء الشـعر وقولـه ـ إن لم يتضمن أمرا محرما ممـا سبق ذكرهـا فـى بدايـة هـذا البحـث (١) ـ لا حظـر فيـه ، إلا أنـه قـد يعرض أن يختـار بعـض محـترفى الغنـاء إحـدى قصائد هذا الديـوان ليتغنـى بهـا ، وحتـى يتمكـن مـن ذلـك فلابـد وأن يحصـل على تصريح من الكاتب أو الشاعر بأداء هذه القصيدة أو غيرها علنا ، وغالبا

---

(١) ص ١٨-٢٤ .

ما يكون هذا في مقابل عوض يؤدى للكاتب أو الشاعر ، وقد لا تكون الكلمات التي يتغنى بها في ديوان مكتوب ، وإنما يستأجر من يكتبها لمن يتغنى بها ، ولذا فإني أتناول في هذا المطلب بيان حكم بيع الشعر أو الكلمات الموزونة لمن يتغنى بها ، وحكم الإستئجار على كتابة الغناء لمن يتغنى به وذلك في فرعين على النحو التالي :

الفرع الاول : حكم بيع الشعر أو الكلمات الموزونة لمن يتغنى بها .

الفرع الثاني : حكم الإجارة على كتابة الغناء .

الفرع الأول
حكم بيع الشعر أو الكلمات الموزونة
لمن يتغنى بها

يرى بعض الفقهاء جواز بيع كتب الشعر المباح الذى ينتفع بما فيه من حكم ومواعظ ومعرفة تاريخ العرب ، أو يستشهد به في بعض القضايا اللغوية ، أو يستفاد به في فهم المعاني والفصاحة ، وذلك لما فيه من منفعة مباحة .

وهو مقتضى قول الحنفية ، ومذهب أصحاب الشافعي ، وظاهر قول ابن قدامة وابن حزم الظاهري ، إلا أن ابن حزم يرى أن المبيع هو الورق أو القرطاس والمداد ، والأديم إن كانت هذه الكتب مجلدة ، وأما العلم أو الشعر فلا يباع (١) .

وروى عن الإمام مالك رضي الله عنه أنه كره بيع كتب الشعر مطلقا، سواء بيعت لمن يتغنى بها أو لمن ينتفع بها في مباح (٢) .

وأما بيع كتب الشعر لمن يتغنى بها فإن الإمام مالك – كما سبق– يرى

(١) الفتاوى الهندية ٣٥١/٥، المجموع ٢٤٠/٩، المغني ٢٤٦/٤، المحلى ٢٨١/٩.
(٢) مواهب الجليل ٤١٨/٥.

كراهة بيع كتب الشعر مطلقا ، فيدخل فيه ما يبيع لمن يتغنى به ، ويرى الشافعية والحنابلة حرمة بيع كل ما يقصد به الحرام (١) ، وقد مر آنفا فى حكم مجرد الغناء أن جمهور الشافعية يرون كراهته ، وأكثر أصحاب أحمد يرون حرمته (٢) ، إلا أن يكون من يتغنى بهذا الشعر ممن يحترف الغناء ويتكسب به فإنه يحرم عندهم جميعا (٣) ، ولذا فإن حكم بيع كتب الشعر عند هؤلاء وهؤلاء يتبع قصد المبتاع ، فإن كان يقصد بابتياعها أمرا مباحا فهو مباح ، وإن كان يقصد أمرا مكروها أو محرما فهو كذلك.

هذا باستثناء مذهب ابن حزم الظاهرى ، الذى يرى جواز بيع جميع كتب العلم ، دون اعتبار لما تحويه أو لقصد من يبتاعها ، لأن ما يباع فيها هو الورق والمداد والغلاف الخارجى ، إن كانت مجلدة (٤) .

الفرع الثانى
حكم الإجارة على كتابة الغناء

كثيرا ما يحدث أن يستأجر مغن أو مغنية كاتبا أو شاعرا ليكتب ما يتغنى به ، متضمنا حادثة أو معنى يريد هذا المغنى أن يضمنه أغنية يتغنى بها ، وكذلك تفعل المغنية .

وقد اختلفت أقوال الفقهاء فى حكم الإجارة على كتابة الغناء ، وينحصر خلافهم فيه فى مذهبين :

المذهب الأول :

يرى أصحابه أنه لاتجوز الإجارة على كتابة الغناء :

إلى هذا ذهب أبو يوسف ومحمد صاحبا أبى حنيفة ، وهو مذهب

(١) المصدر السابق ، زاد المحتاج ١٣/٢، المغنى ٢٤٦/٤.
(٢) ص ٨٠ – ٨١ .
(٣) ص٧٣ – ٧٤ .
(٤) المحلى ٢٨١/٩.

المالكية ، ومقتضى قول الشافعية فى ضابط ما يجوز استئجاره (من أن تكون منفعته مباحة) ، وإليه ذهب الحنابلة (١) .

المذهب الثانى :
يرى من ذهب إليه جواز الإجارة على كتابة الغناء .

إلى هذا ذهب أبو حنيفة (٢) .

أدلة المذهبين :
استدل أصحاب المذهب الأول على حرمة الإجارة على كتابة الغناء بما يلى : (٣)
القياس :
١- إن المنفعة الحاصلة بالإستئجار على كتابة الغناء محرمة ، فلا يجوز قياسا على إجارة الأمة للزنا .

٢- إن المنفعة المتحصلة من الاستئجارعلى كتابة الغناء محرمة ، وهذه المنفعة المحرمة لاتقابل بعوض فى البيع ، فكذلك فى الإجارة .

وجه قول أبى حنيفة بجواز الإجارة على كتابة الغناء ما يلى : (٤)
المعقول :
إنه لا معصية فى كتابة مثل هذا الغناء ، وإنما المعصية فى قراءته .

المناقشة والترجيح :
إن ما يترجح فى النظر من هذين المذهبين - بعد استعراض ما استدل به لهما - هو ما ذهب إليه أصحاب المذهب القائل : بعدم جواز الإجارة على

(١) حاشية الشيخ الشلبى على تبيين الحقائق ١٢٥/٥، مواهب الجليل ٤١٨/٥، مغنى المحتاج ٣٣٥/٢، المغنى ٥٥٠/٥، شرح منتهى الإرادات ٣٥٨/٢
(٢) حاشية الشيخ الشلبى على تبيين الحقائق ١٢٥/٥، الفتاوى الهندية ٤٥٠/٤.
(٣) المغنى ٥٥٠/٥، شرح منتهى الإرادات ٣٥٨/٢.
(٤) الفتاوى الهندية ٤٥٠/٤ .

كتابة الغناء ، وذلك لما استدلوا به ، ولأن الغناء معصية ، وكتابة ما يتغنى به كذلك ، وتخصيص المعصية بقراءة مثل هذا الغناء دون كتابته تخصيص بغير مخصص ، فلا وجه له ، ويترتب على القول بجواز الإجارة على كتابة الغناء استحقاق المعصية بمقتضى عقد الإجارة ، والمعصية لا يتصور استحقاقها بالعقد ، لأنها لو استحقت به لكان ما يستحق المرء به العقاب مضافا إلى الشرع ، وهو باطل .

المطلب الثانى
حكم الإجارة على الغناء

استئجار المغنى أو المغنية للغناء فى إحدى المنتديات ، أو المناسبات التى تقتضيه لاخلاف بين الفقهاء على حرمته (١) .

استدل لحرمة الاستئجار على الغناء بما يلى : (٢)
أولا : السنة النبوية المطهرة : أحاديث منها :
١- روى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال :" **كسب المغنى والمغنية حرام** " .

وجه الإستدلال به :
بين الحديث أن ما يتكسبه المغنى والمغنية من غنائهما من أموال لا تحل ، فهو دليل على حرمة استئجارهما على الغناء ، لأنه طريق الحصول على هذا الكسب المحرم .

٢- روى عن ابن مسعود رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " **الغناء ينبت النفاق فى القلب كما ينبت الماء البقل** " .

---
(١) العناية على الهداية ١٨٠/٧، حاشية ابن عابدين ٢٩/٥،٤٦، الفتاوى الهندية ٤٤٩/٤،حاشية الدسوقى ٢٠/٤،٢١، جواهر الإكليل ١٨٩/٢، مغنى المحتاج ٣٣٧/٢، كف الرعاع /٢٣، المغنى ٢٤٦/٤، ٥٥٠/٥، شرح منتهى الإرادات ٣٥٨/٢ .
(٢) تبيين الحقائق وحاشية الشلبى عليه ١٢٥/٥، حاشية ابن عابدين ٢٩/٥،٤٦، العناية على الهداية ١٨٠/٧، المغنى ٥٥٠/٥ ، شرح منتهى الإرادات ٣٥٨/٢ .

وجه الإستدلال به :

إن الغناء يكون سببا لحصول النفاق فى قلب من يفعلـه ومـن يسمعه ، لأن فعله واستماعه يورث منكرا واشتغالا بما يفهم كمحاسن النساء وغيرهـا ، وهذا قد يورث فـى فاعلـه ارتكـاب أمـور تحملـه علـى أن يظهـر خـلاف ما يبطن، والنفاق صفة منكرة لا يليق بمسلم أن يتصـف بهـا ، فمـا كـان سببا لحصولـه - وهـو الغنـاء - يكون كذلـك ، والإستئجار علـى الغنـاء وسـيلة يتوصل بهـا لتحقيق سـبب النفـاق ، فيكـون محرمـا ، لأن الوسـائل تـأخذ حكم الغايات .

اعترض على الإستدلال بهذا الحديث بما سبق أن اعترض بـه عليـه ، ويجاب عنه بما أجيب به من قبل (١) .

ثانيا : الإجماع :

حكى ابن المنذر إجماع العلماء على عدم صحة الإجارة على الغنـاء ، وقال الأبى الأزهرى : لا خلاف بين العلماء على حرمة أجر المغنية (٢) .

ثالثا : المعقول :

١- إن الإستئجار علـى الغنـاء استئجار علـى معصيـة ، والمعصيـة لا يتصـور استحقاقها بـالعقد ، فـلا يجب علـى المستأجر الأجـر مـن غير أن يستحق هو على الأجـير شيئا ، إذ المبادلـة لا تكون إلا باستحقاق كل واحد منهما على الآخر ، ولو استحق عليه للمعصية لكان ذلك مضافا إلى الشارع ، من حيث أنه شرع عقدا موجبا للمعصية ، تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا (٣).

٢- إن الإجارة على الغناء انتفاع بمحرم ، فلم يجز قياسا على إجـارة الشخص أمته للزنا (٤) .

---

(١) ص ٦٦ .
(٢) جواهر الإكليل ١٨٩/٢، شرح منتهى الإرادات ٣٥٨/٢.
(٣) تبيين الحقائق ١٢٥/٥، حاشية ابن عابدين ٤٦/٥ .
(٤) المغنى ٥٥٠/٥.

٣- إن الأجير والمستأجر فى الإجارة على الغناء مشتركان فى منفعة ذلك فى الدنيا ، فتكون الإجارة واقعة على عمل محرم يكون المستأجر فيه شريكا للأجير (١) .

٤- إن المنفعة المحرمة لا تقابل بعوض فى البيع ، فكذلك لا تقابل به فى الإجارة ، ولما كانت المنفعة المتحصلة من الإجارة على الغناء محرمة ، فإنها لا تقابل بعوض (٢) .

المطلب الثالث
حكم بيع وابتياع الأغانى المسجلة

إن بيع الأشرطة والإسطوانات التى سجل عليها الغناء لم يرد نص على حكمه فى كتب الفقهاء ، وذلك لأن استحداث التسجيل على هذه الإسطوانات والأشرطة ، كان فى أزمان تالية لتلك التى عاشوا فيها ودونوا فيها هذه الكتب ، وإن كان بيع هذه الإسطوانات والأشرطة التى سجل عليها الغناء له نظير نص على حكم بيعه وابتياعه ، وهو بيع الجوارى المغنيات ، إذ نص على حكمه فى حديث أبى أمامة الذى يروى فيه قول رسول الله صلى الله عليه وسلم : " **لا يحل بيع المغنيات ولا شراؤهن وثمنهن** حرام .. " الحديث ، والوجه فى أن بيعهن وابتياعهن نظير لما نحن بصدد بحث حكمه، هو أن بيع المغنيات يراعى فى تقدير العوض فيه مقدار إجادتهن للغناء ، كما يراعى فى بيع الإسطوانات والأشرطة التى سجل عليها الغناء ، ما سجل عليها منه عند تقدير الثمن ، وإلا فإن ثمن الجارية أو الإسطوانة بدون مراعاة هذا يكون أقل مما لو روعى فيهما .

وأتناول حكم بيع وابتياع الأغانى المسجلة من خلال بيان حكم بيع

---

(١) العناية على الهداية ١٨٠/٧ .
(٢) شرح منتهى الإرادات ٣٥٨/٢ .

وابتياع المغنيات ، وقد اختلف العلماء فى حكم بيع الجارية المغنية على مذهبين :

المذهب الأول :

يرى أصحابه أنه لا يجوز بيع الجارية على أنها مغنية ، فإن بيعت على هذه الصفة بطل البيع ، إلا أن لبعضهم تفصيلا فى خصوص مذهبه فيه.

إلى هذا ذهب المالكية ، وثمة قول فى مذهبهم يعتبر معرفة الجارية بالغناء – إن بيعت ساذجة – من قبيل العيب الذى يرد به المبيع ، وقال ابن رشد : إذا اشترى جارية للخدمة ولم يزد فى ثمنها من أجل الغناء ، فذلك جائز للبائع والمبتاع ، وإن اشتراها للخدمة بأكثر من ثمنها لأجل الغناء ، فذلك حرام على البائع مكروه للمبتاع ، لأنه أضاع ماله وأعطاه فى الباطل ، فأطعم البائع ما لايحل له ، فهو بذلك معين له على الإثم ، وإن اشترى جارية للغناء بقيمتها دون غناء ، فذلك حرام على المبتاع جائز للبائع ، وإن كان ظاهر النصوص التى تمنع من بيع المغنيات يقتضى أن الثمن كله محرم على البائع ، لشيوع مقابل غنائها فى ثمنها جملة ، ويرى الشافعية أنها إن بيعت بثمنها ساذجة صح البيع بلا خلاف بينهم ، فإن بيعت بثمن مساو لمثل ثمنها مغنية ، فلأصحاب الشافعى ثلاثة أوجه فى المذهب : أحدها : أنه لا يصح البيع ، لأن مازاد فى ثمنها يصير فى معنى المقابل للغناء ، وثانيها : أنه إن قصد ببيعها الغناء بطل البيع وإلا فلا ، وثالثها : هو الوجه الأصح فى المذهب أنه يجوز بيعها إن بيعت بمثل ثمنها مغنية ، وحرمة بيع الجارية المغنية هو مذهب الحنابلة (١) .

المذهب الثانى :

يرى من ذهب إليه جواز بيع الجارية المغنية وابتياعها :

فقد روى عن عبدالله بن جعفر أنه ابتاع جارية مغنية ، وأن ابن عمر قد سعى فى بيعها منه ، وقال ابن رشد – كما سبق – إذا اشتريت الجارية

---

(١) المقدمات ٤٢١/٣، التاج والإكليل ٤١٨/٥، المجموع ٢٤٢/٩، المغنى ٢٤٦/٤، ٢٤٧.

للخدمة ، ولم يزد فى ثمنها من أجل الغناء فذلك جائز للبائع والمبتاع ، وجزم بصحة بيع الجارية المغنية إمام الحرمين من الشافعية ، وهو الوجه الأصح فى مذهب الشافعية إن بيعت الجارية بمثل ثمنها مراعى فيه إجادتها الغناء ، والقول بجواز بيعها هو ماذهب إليه ابن حزم الظاهرى (١) .

أدلة المذهبين :

استدل أصحاب المذهب الأول على حرمة بيع الجارية المغنية وابتياعها بما يلى (٢) :

أولا : الكتاب الكريم :

قول الحق سبحانه وتعالى :" **ومن الناس من يشترى لهو الحديث** " .

وجه الإستدلال بالآية :

إن لهو الحديث قد فسره ابن مسعود ومجاهد وعطاء وأكثر أهل التفسير بأنه يراد به الغناء واستماعه ، وقالت طائفة من المفسرين فى هذه الآية : إن الإشتراء فيها محمول على الشراء على سبيل الحقيقة بالأثمان ، بدليل حديث " **لايحل بيع المغنيات ولا شراؤهن** " ، فمعنى الآية على هذا التفسير : أى من يشترى ذات لهو الحديث ، أو ذا لهو الحديث ، فحذف ذا أو ذات وأقيم اللهو مقامه ، مثل قوله سبحانه وتعالى :" **واسأل القرية** " (٣) ، أى واسأل أهل القرية ، فدلت الآية على حرمة شراء المغنيات .

اعترض على الاستدلال بالآية الكريمة بما سبق أن اعترض به عند الإستدلال بها على حرمة مجرد الغناء (٤) .

ثانيا : السنة النبوية المطهرة :

روى عن أبى أمامة أنه سمع النبى صلى الله عليه وسلم يقول:

" **لا يحل بيع المغنيات ولا شراؤهن ، وثمنهن حرام ، وقد أنزل الله ذلك**

---

(١) المقدمات الممهدات ٣/٤٢١ ، المجموع ٩/٢٤٢ ، المحلى ٩/٧٠١ ، ٧١٤-٧١٥ .

(٢) المقدمات الممهدات ٣/٤٢٠ ، المغنى ٤/٢٤٧.

(٣) الآية ٨٢ من سورة يوسف .

(٤) ص ٨٣ ــ ٨٤ .

فى كتابه " ومن الناس من يشترى لهو الحديث ليضل عن سبيل الله بغير علم و يتخذها هزوا " .

وجه الإستدلال به :

إن الحديث قد نفى الحل عن بيع المغنيات وابتياعهن ، وما يتحصل من ذلك من ثمن ، وهذه الحرمة ثابتة فى كتاب الله تعالى ، فكل بيع تم بالمخالفة لهذا النهى يكون بيعا باطلا ، إلا أن البطلان إنما يترتب على بيع المغنيات لأجل الغناء - كما يقول ابن قدامة - فأما ماليتهن الحاصلة بغير الغناء فلا تبطل ، كما أن العصير الذى يصلح للخمر لا يحرم بيعه إن كان من ابتاعه قد قصد به أمرا آخر غير الخمر .

اعترض على الإستدلال بهذا الحديث بما سبق أن اعترض به عليه ، وأجيب عنه بما أجيب به من قبل (١) .

ثالثا : المعقول :

١- إن بيع المغنيات وابتياعهن إنما هو عقد على عين لمعصية الله تعالى بها ، فلم يصح ، شأنه فى هذا شأن كل ما قصد به الحرام (٢) .

٢- إن من ابتاع جارية مغنية إنما أضاع ماله ، وأنفقه فى أمر باطل ، وأطعم البائع مالا يحل له أكله من ثمن هذه الجارية ، فهو بذلك معين له على الإثم (٣) .

استدل أصحاب المذهب الثانى على جواز بيع الجارية المغنية وابتياعها بما يلى : (٤) .

أولا : الكتاب الكريم :

١- قال تعالى : " خلق لكم ما فى الأرض جميعا " (٥) .

---

(١) ص ٨٩-٩٠.
(٢) المغنى ٢٤٧/٤.
(٣) المقدمات الممهدات ٢٤١/٣.
(٤) المجموع ٢٤٢/٩، المحلى ٧٠١/٩، ٧١٤-٧١٥.
(٥) من الآية ٢٩ من سورة البقرة .

وجه الاستدلال بالآية :

إن الآية الكريمة خطاب من الله سبحانه وتعالى إلى عباده ، يبين لهم فيها أنه خلق لأجلهم ما فى الأرض من الموجودات لينتفعوا بها فى أمور دنياهم بالذات أو بالواسطة ، وأمور دينهم بالاستدلال بها على شئون خالقهم جل شأنه ، والاستشهاد بكل واحد منها على ما يلائمه من لذات الآخرة وآلامها ، وما يعم جميع ما فى الأرض ، وقوله تعالى : " **خلق لكم** " دليل على أن الأشياء التى يصح أن ينتفع بها ولم تجر مجرى المحظورات فى العقل ، خلقت فى الأصل مباحة مطلقا ، لكل أحد أن يتناولها وينتفع بها (١) ، ومما خلقه الله الجارية التى تجيد الغناء ، فيباح الانتفاع بها وبيعها وابتياعها لاحظر فى ذلك استنادا إلى عموم هذه الآية .

٢- قال تعالى : " **وأحل الله البيع** " (٢) .

وجه الاستدلال بالآية :

إن الآية بعمومها تفيد حل جميع البيوع إلا ما ورد النص بتحريمه ، فيحرم لهذا الدليل الخاص ، ويبقى ما عداه على حكم الأصل وهو الحل ، وبيع المغنيات لم يرد نص من الشارع - كما يقول ابن حزم - بتحريمه ، فيكون مباحا استنادا إلى عموم الآية الكريمة .

٣- قال الحق سبحانه : " **وقد فصل لكم ما حرم عليكم** " (٣) .

وجه الاستدلال بالآية :

إن الله سبحانه وتعالى قد بين لعباده ما حرم عليهم ، وليس مما بين لهم تحريمه بيع المغنيات ، إذ لم يرد نص بتحريمه فدل هذا على أن بيعهن ليس مما حرم الله سبحانه .

---

(١) الكشاف للزمخشرى ٢٧٠/١، تفسير أبى السعود ٢٤٦/١.
(٢) من الآية ٢٧٥ من سورة البقرة .
(٣) من الآية ١١٩ من سورة الأنعام .

ثانيا : آثار الصحابة :

روى ابن حزم بسنده عن محمد بن سيرين قال :" إن رجلا قدم المدينة بجوار ، فنزل على عبد الله بن عمر – وفيهن جارية تضرب – فجاء رجل فساومه ، فلم يهو منهن شيئا ، فقال له ابن عمر : انطلق إلى رجل هو أمثل لك بيعا من هذا ، قال : من هو ؟، قال : عبدالله بن جعفر ، فعرضهن عليه ، فأمر جارية منهن فقال لها : خذى العود ، فأخذته فغنت ، فبايعه ثم جاء إلى ابن عمر ، فقال : يا أبا عبدالرحمن إنى غبنت بسبعمائة درهم ، فأتى ابن عمر إلى عبدالله بن جعفر ، فقال له : إنه غبن بسبعمائة درهم ، فإما أن تعطيها إياه وإما أن ترد عليه بيعه ، فقال : بل نعطيها إياه " .

وجه الاستدلال به :

إن عبدالله بن جعفر قد اشترى جارية مغنية ليتخذها لهذا الغرض ، وقد سعى ابن عمر فى بيع هذه الجارية منه ، فدل هذا على أن بيع الجارية المغنية وابتياعها لأجل الغناء لا حرمة فيه .

ثالثا : المعقول :

إن الجارية المغنية عين طاهرة منتفع بها ، فجاز بيعها بأكثر من قيمتها كسائر الأعيان (١).

المناقشة والترجيح :

إن بيع الأشرطة والإسطوانات التى سجل عليها الغناء يرد فيه الخلاف الوارد فى بيع الجارية المغنية ، فوفقا لما ذهب إليه أصحاب المذهب الأول ، يحرم بيع هذه الإسطوانات أو الأشرطة مراعى فى البيع ما سجل عليها من الغناء ، فإن بيعت والحال هذه بطل البيع ، وإنما ينبغى أن تباع على أنها إسطوانات أو أشرطة (خام) لم يسجل عليها شىء ، فيراعى فى تقدير ثمنها قيمتها بدون ما سجل عليها من غناء ، استناد إلى ماروى من حرمة بيع المغنيات ، والأحاديث الأخرى الدالة على حرمة سماع الأغانى مطلقا .

---

(١) المجموع ٢٤٢/٩ .

وأما على مذهب الفريق الثانى الذى يرى جواز بيع المغنيات وابتياعهن ، فإنه يجوز بيع الإسطوانات و الأشرطة التى سجل عليها الغناء مراعى فى بيعها ما سجل عليها ، استنادا فى هذا إلى العمومات الدالة على حل جميع البيوع إلا ما استثنى بنص .

وإن كنت أرى رجحان القول بحرمة بيع هذه الإسطوانات والأشرطة ، مراعى فى بيعها ما سجل عليها من غناء ، وذلك لورود النص الدال على حرمة نظيرها ، وهو بيع الجوارى المغنيات وابتياعهن بقصد الغناء ولما يلى:

ا – إن ما استدل به على حل البيع استنادا إلى العمومات لا يفيد القائل به ، إذ الإستدلال بها إنما يتأتى إذا لم يكن ثمة نص يحرم بيعها وابتياعها ، فيستند عند عدم النص المحرم إلى هذه العمومات الدالة على حل جميع البيوع ، أما وأن هذا البيع قد ورد النهى عنه من قبل الشارع فلا مجال إذ لإعمال هذه العمومات .

ب – إن الاستدلال بقوله تعالى :" **وقد فصل لكم ماحرم عليكم** " ، استدلال بالآية فى غير محل النزاع ، إذ الخلاف إنما هو فى حكم بيع المغنيات (ومثلها بيع الأشرطة والإسطوانات التى سجل عليها الغناء) ، والآية إنما هى فيما حرم الله على المسلمين تناوله من أنواع الأطعمة ، فإن قيل : إن العبرة بعموم اللفظ ، فيجاب عنه : بأن حرمة بيع الغناء قد فصلها الله سبحانه و تعالى فى كتابه بقوله : " **ومن الناس من يشترى لهو الحديث ليضل عن سبيل الله بغير علم** " ، فإن " لهو الحديث " فى الآية هو الغناء على تفسير ابن عباس وابن مسعود وغيرهما ، وبيعه وابتياعه منهي عنه بها، وقد روى عن مجاهد أنه قال فى هذه الآية : " هو اشتراؤه المغنى والمغنية بالمال الكثير والاستماع إليه وإلى مثله من الباطل " (١) .

---

(١) السنن الكبرى ٢٢٥/١٠.

جـ - إن هذه الحرمة قد فصلها الله سبحانه وتعالى على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم بقوله : " **لايحل بيع المغنيات ولاشراؤهن ..** " الحديث ، وقد بين رسول الله صلى الله عليه وسلم أن هذه الحرمة ثابتة فى كتاب الله تعالى بالآية السابقة ، فدل هذا على أن حرمة بيعهن وابتياعهن ثابتة فى كتاب الله تعالى وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وما استدل به ابن حزم من قوله تعالى :"**وقد فصل لكم ما حرم عليكم** " على إباحة بيع المغنيات وابتياعهن لا يفيده ، وإنما هو حجة عليه لا له .

د- إن ما استدل به أصحاب المذهب الثانى من آثار الصحابة ، على فرض صحته فإنه يحمل فى طياته دليل الحرمة ، فقد جاء فى بعض روايات هذا الأثر قول ابن عمر : " حسبك سائر اليوم من مزمور الشيطان " يقصد غناء الجارية التى أمرت بالغناء ، ووصف غنائها بذلك دليل على حرمته ، وحرمة بيع الوسيلة التى يسمع منها هذا ، وأما أن ابن عمر قد سعى فى بيع الجارية من عبدالله بن جعفر فإنه فعل صحابى معارض بمثله ، من إنكار أبى بكر على الجاريتين اللتين كانتا تغنيان فى بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقول ابن مسعود : " الغناء ينبت النفاق فى القلب كما ينبت الماء البقل " ، وما روى عن ابن عمر وقد مر بقوم محرمين وفيهم رجل يتغنى إذ قال : " ألا لا أسمع الله لكم " ، وقوله - وقد مر بجارية صغيرة تغنى - : " لو ترك الشيطان أحدا لترك هذه " ، فهذه الآثار وغيرها دليل على حرمة الغناء وحرمة بيع الوسيلة التى يسمع منها ذلك .

هـ - إن القول بأن الجارية المغنية عين طاهرة قول مسلم ، وأما أنها ينتفع بها فهذا محل نظر ،لأن ابتياعها إن كان بقصد الخدمة فهذا لا خلاف فى إباحته بين الفقهاء ، وإن كانت المنفعة التى تقصد من ابتياعها هى الغناء كانت منفعة محرمة ، ومثلها لا تجوز المعاوضة عليها .

المطلب الرابع
حكم تعليم الغناء وأخذ الأجرة عليه

إن من نكد الدنيا أن يكون للغناء فى أيامنا هذه معاهد تدرس فيها علومه وكيفية اصطناعه والتفنن فيه وإجادته ، وقد نالت هذه المعاهد من الاهتمام والرعاية ما لم تحظ به معاهد أخر، أخذت على عاتقها تدريس العلوم الشرعية وغيرها من علوم تنفع الناس فى دينهم ودنياهم ، وما كنت لأتناول بيان حكم الغناء دون أن أتعرض لبيان حكم إنشاء مثل هذه المعاهد ، التى أخذت على عاتقها مهمة تلقين روادها صنعة الغناء ليحترفوه ، ويتكسبوا به ، وأعرض فى هذا المقام لبيان حكم استئجار من يقوم بتعليم الغناء فى هذه المعاهد أو غيرها ، واستئجار الملحنين الذين يقومون بتعليم المغنى أو المغنية كيفية الأداء بمصاحبة اللحن ، وأتناول بحث هذا فى فرعين على النحو التالى :

الفرع الأول : حكم إنشاء دور لتعليم الغناء .

الفرع الثانى : حكم الإجارة على تعليم الغناء .

الفرع الأول
حكم إنشاء دور لتعليم الغناء

إن تعليم الغناء المباح لمن يتغنى به – بغير احتراف – فى مناسبة تقتضيه مما أباحها الشارع : كالنكاح أو العيد ، أو قدوم الغائب أو شفاء المريض لا حظر فيه .

ويستدل لإباحة تعليم الغناء والحال هذه بما يلى :

١- روى عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه قال : **" أنكحت عائشة رضى الله عنها ذات قرابة لها من الأنصار ، فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : " أهديتم الفتاة ؟ "، قالت : نعم ،**

قال : " أرسلتم معها من يغنى ؟ " ، قالت : لا ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إن الأنصار فيهم غزل ، فلو بعثتم معها من يقول : أتيناكم أتيناكم ... فحيانا وحياكم " ، وفي رواية : " فهلا بعثتم معها بجارية تضرب الدف وتغنى ؟ " ، قالت : تقول ماذا ؟ ، قال : " تقول : أتيناكم أتيناكم ... فحيانا وحياكم " .

وجه الاستدلال به :

يفيد هذا الحديث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، علَّم السيدة عائشة رضى الله عنها ما يتغنى به فى مثل هذه المناسبة ، وقد كانت لا تعلم ما يقال فيها ، ولذلك فإنها اقتصرت على الدعاء للعروسين ، فلما علمت ما يتغنى به فى هذه المناسبة أرسلت مغنية كانت تغنى بالمدينة تدعى " زينب " ، لتغنى للعروس بما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم (١) .

٢- روى عن خالد بن ذكوان أن الربيع بنت معوذ قالت : " جاء النبى صلى الله عليه وسلم فدخل حين بنى علي فجلس على فراشى كمجلسك منى ، فجعلت جويريات لنا يضربن بالدف ويندبن من قتل من آبائى يوم بدر ، حتى قالت إحداهن : " وفينا نبي يعلم ما فى غد " ، فقال صلى الله عليه وسلم : " دعى هذا وقولى بالذى كنت تقولين " .

وجه الاستدلال به :

إن هذه الجويريات كن يضربن بالدف ويغنين عند الربيع بنت معوذ حتى دخل عليهن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فسمع إحداهن تقول : " وفينا نبي يعلم ما فى غد "،فقال لها:" أما هذا فلا تقولان ، لا يعلم ما فى غد إلا الله "،فأرشدها إلى ما ينبغى أن يقال وما لا ينبغى قوله ، وهذا الإرشاد يتضمن معنى التعليم ، فكان هذا دليلا على إباحة تعليم الغناء المباح ليتغنى به فى مناسبة أباحها الشارع .

---

(١) إتحاف السادة المتقين ٦ / ٤٩٣ - ٤٩٤ .

٣- روى عن السائب بن يزيد " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لقى جوار يغنين ويقلن : حيونا نحييكم ، فقال : " لا تقولوا هكذا ، ولكن قولوا : حيانا وحياكم " ،فقال رجل : يا رسول الله ترخص للناس فى هذا ؟ ، قال:" نعم ، إنه نكاح لا سفاح " .

وجه الاستدلال به :

بين رسول الله صلى الله عليه وسلم لهؤلاء الجوارى اللاتى كن يغنين فى نكاح ، ما ينبغى أن يقلنه فى هذه المناسبة ، التى رخص الشارع فيها بالغناء وإظهار السرور به ، وهذاالفعل منه عليه الصلاة والسلام يدل على جواز تعليم الغناء المباح ليقال فى مناسبة أباحها الشارع .

وأما تعليم الغناء المحرم الذى اشتمل على أمر من الأمور التى حظرها الشارع ونهى عنها ، أو تعليمه لمن يحترفه ويتخذه صنعة يتكسب بها ، فإن جمهور العلماء يرون حرمته ، سواء كان من يتعلمه رجلا أو امرأة ، ومن ثم فإنه يحرم كذلك إنشاء دور ومعاهد لتعليمه .

وقد روى القول بحرمة تعليم الغناء عن الحسن وهو مذهب المالكية والشافعية والحنابلة (١) .

يستدل لحرمة تعليم الغناء وإنشاء دور لتعليمه والحال هذه بما يلى :

أولا : السنة النبوية المطهرة :

١- روى عن أبى أمامة الباهلى قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " لا يحل تعليم المغنيات ولا شراؤهن ، ولا بيعهن ولا اتخاذهن وثمنهن حرام "

---

(١) مواهب الجليل ٤ / ١٢٩ ، كشف القناع / ٢٣ ، المغنى ١٢ / ٤٢ ، سنن البيهقى ١٠ / ٢٢٦ .

وجه الاستدلال به :

إن الحديث قد نفى الحل عن تعليم المغنيات ، ولفظ المغنى أو المغنية – كما سبق ذكره – يطلق فى العرف لمن كان الغناء حرفته التى يتكسب بها ، فكان هذا الحديث دليلا على حرمة تعليم الغناء لمن يحترفه – رجلا كان أو امرأة – وعلى حرمة إنشاء المعاهد أو الأماكن التى تلقن روادها كيفية الغناء .

٢- الأحاديث الكثيرة التى ورد فيها النهى عن الغناء ، فإن هذه تفيد كذلك حرمة تعليمه ، لأنه الوسيلة إليه فيأخذ حكمه .

ثانيا : الأثر :

روى هشام بن لاحق عن عاصم قال جاء رجل إلى الحسن فقال له : " يا أبا سعيد إن لى جارية حسنة الصوت ، فلو علمتها الغناء لعلى آخذ بها من مال هؤلاء ؟ءقال الحسن : إن إسماعيل كان يأمر أهله بالصلاة والزكاة وكان عند ربه مرضيا ، فأعاد عليه الرجل القول ثلاث مرات ، كل ذلك يقول له الحسن : إن إسماعيل كان يأمر أهله بالصلاة والزكاة " .

وجه الاستدلال به :

إن الحسن قد بين لمن سأله عن حكم تعليم جاريته الغناء أن ذلك من المنكر الذى لا يحل ، فإذا كان إسماعيل مرضيا عند ربه سبحانه وتعالى أن أمر أهله بالصلاة والزكاة ، فإن هذا يدل على أن من يقدم على تعليم جاريته الغناء يكون مقترفا إثما يستوجب غضب الله تعالى وسخطه عليه .

الفرع الثانى
حكم الإجارة على تعليم الغناء

ليس ثمة خلاف بين العلماء على عدم جواز الإجارة على تعليم الغناء ، وأنه لا يحل أخذ الأجرة عليه (١) .

استدل لحرمة الإجارة على تعليم الغناء بما يلى : (٢)

المعقول :

١ – إن المنفعة المتحصلة من هذه الإجارة محرمة ، فلم تجز الإجارة لاستيفائها.

٢– إن الغناء معصية، فلا يتصور استحقاقها بالعقد ، وذلك لأنها لو استحقت به ، لكان وجوب ما يستحق المرء به عقابا مضافا إلى الشرع وهو باطل .

---

(١) تبيين الحقائق وحاشية الشلبى عليه ١٢٥/٥ ، العناية ١٨٠/٧ ، الفتاوى الهندية ٤٤٩/٤ ، حاشية الدسوقى ٢١/٤ ، جواهر الإكليل ١٨٩/٢ ، التاج والإكليل ٤١٨/٥ ، مغنى المحتاج ٣٣٧/٢ ، المغنى ٥٥٠/٥ .

(٢) تبيين الحقائق ١٢٥/٥ ، حاشية الدسوقى ٢٠/٤ ، مغنى المحتاج ٣٣٧/٢ ، المغنى ٥٥٠/٥ .

الفصل الثانى
حكم المعازف

المعازف : هى الملاهى : كالعود والطنبور ، الواحد عَزْف ، أو مِعْزَف والعازف : هو اللاعب بها (١) .

المعازف كثيرة ومتنوعة فمنها ماعرف قديما : كالطبل والرباب واليراع ، ومنها ماعرف حديثا كالكونترباص والترومبيت والڤيولا ومنها ماهو تطوير لآلات عرفت قديما : كالهارب الذى تطور عن آلة الجنك القديمة ، والأوبوا المأخوذة عن المزمار البلدى ، والتمبانى المأخوذ عن الطبلة ، ومن هذه الآلات مايعزف به فى المجموعات الآلية (الأوركسترا السيمفونى) : كالكمان والفلوت والتوبا والباصون ، ومنها ما يعزف به فى غيره : كالبزق والقانون والناى والأرغن والرباب ، وهذه الآلات قد يتخذ بعضها من النحاس أو من المعدن : كالصنج والسمبال والساكسوفون والترومبيت والكورنيت ، ويتخذ بعض آخر منها من الخشب : كالڤيولا والأوبوا والكلارنيت والكونترباص ، ويتخذ البعض الآخر من الغاب : كالأرغن والشبابة والناى .

وهذه الآلات تصنف إلى أصناف ثلاثة هى : آلات القرع أو النقر (الإيقاعية) ، وآلات النفخ ، والآلات الوترية ، وفى كل منها لابد من وجود شيء يتحرك ذهابا وإيابا ، أو يتذبذب لإحداث الصوت من الآلة ، وبدون هذه الذبذبة لايخرج الصوت منها .

وأتناول بيان حكم استعمال كل صنف منها وحكم سماع الصوت الذى ينبعث عند العزف عليها ، وحكم بيع هذه الآلات وضمانها ، وأخذ العوض على العزف عليها أو تعليمه ، فى مباحث ثلاثة على النحو التالى :

المبحث الأول : حكم الضرب على آلات القرع .
المبحث الثانى : حكم العزف على الآلات الوترية وآلات النفخ .
المبحث الثالث : حكم المعاوضة على المعازف أو على العزف بها .

---

(١) القاموس المحيط ٣/١٨٠ ، مختار الصحاح/٣٢٩ " عزف ".

المبحث الأول
حكم الضرب على آلات القرع

آلات القرع أو النقر (الإيقاعية) تعدد أشكالها وتتباين أنواعها ، فمنها مايحدث الصوت عند هزها ، ومنها مايحدثه عند القرع عليها بمطرقة خشبية أوعصا ، ومنها ما يصدرالصوت بحك الواحدة على الأخرى ، ومن آلات القرع أو النقر مايلى :

١ - **الطبل** : وهو اسم يطلق على كل مغشى بالجلد من جهة واحدة أو من جهتين - ولايدخل فيه الدف - ويتنوع الطبل إلى نوعين : نوع على هيئة الإسطوانة وآخر على هيئة حرف (ب) ومن هذه الطبول ما يضرب به فى الحرب ، أو عند التسحير ، أو عند التشويق للحج ، أو غير ذلك ، ومن أنواع الطبل مايلى :

أ- **الباز** : وهى طبل من جنس النقارات مغشى بالجلد من جهة واحدة، وقد تسمى طبلة المسحر ، ويسمى الكبير منها طبلة جمال : وهى تشبه إناء أجوف من النحاس مشدود على وجهه جلد رقيق مثبت فى جدار الإناء ، وعن هذه الآلة أخذت النقارات الحديثة : كالتمباتى والنقرزان (١) .

ب- **النقارة** : هى طبل صغير مغشى بالجلد من جهة واحدة ينقر ، عليها باليد كما فى الدربكة ، أو طبلتان ينقر عليهما كما فى النقرزان ،والكبير منها يستعمل فى الأوركسترا ويسمى " تمباتى " ، وقد قال بعض الفقهاء:إن " الكبر " من هذا النوع إذ فسره ميارة المالكى : بأنه طبل صغير طويل العنق مجلد من جهة واحدة وهوالمعروف الآن بالدربكة ، وقال غيره : إنه الطبلخان وهو طبلان متلاصقان أحدهما أكبر من الآخر وهو المسمى بالنقرزان ، وقال الدردير وغيره : إن الكبر طبل كبير مستدير مغشى بالجلد من الجهتين (٢) .

---

(١) مجموعة من العلماء : الموسوعة العربية الميسرة ٣١٠/١، ١١٥٤ .
(٢) القاموس المحيط ١٢٩/٢ " كبر " ، حاشية الدسوقى ٣٣٩/٢ ، الفواكه الدوانى ٤٠٩/٢ ، الموسوعة العربية ١٨٤٣/٢ .

جـ - الكوبة : هـى طبل طويل متسع الطرفين ضيق الوسط شبيه بالساعة الرملية ، ويسميها إخوان الصفا طبل المخنثين ، قال ابن حجر : ومقتضى هذا أنه لا فرق بين أن يكون طرفاها مسدودين أو أحدهما ، ولا بين أن يكون اتساعها على حد واحد أو أن يكون أحدهما أوسع ، وفسرها الجوهرى : بأنها الطبل الصغير المخصر ، وقيل : إنها مغشاة بالجلد من الجهتين ، وقيل : غير ذلك (١) .

د - التامبورين (الرق) : وهى طبلة صغيرة تصنع من إطار خشبى مستدير مشدود عليه جلد ، وعلى مسافات متساوية من هذا الإطار توضع أقراص صغيرة من المعدن ، وللعزف عليها طرق مختلفة ، فقد يقرع عليها بالأنامل ، أو يهز طرفها ، أو غير ذلك (٢) .

هـ - التمبانى : هى عبارة عن آنية كبيرة من النحاس مغشاة بالجلد من جهة واحدة ، يقرع عليها بعصى مكسوة بلباد صوفى ، وقد يستعمل فى القرع عليها عصى خشبية بسيطة ذات عقد للحصول على نغمات ضخمة (٣) .

٢ - الدف : هو الغربال أو الطار المعروف ، وهو يتخذ من إطار خشبى يغشى بالجلد من جهة واحدة ، وقد يكون له جلاجل أو صراصر من النحاس أو غيره توضع فى خروق تفتح لها فى جوانب الدف (٤) .

٣ - الإكسيلوفون : تتألف هذه الآلة من عوارض خشبية توضع على حامل ، وترتب مدرجة كترتيب لوحة أصابع البيانو ، وتركب على حبال ممدودة فى برواز ، وتختلف تلك العوارض من حيث الطول والحجم ، فيأخذ كل منها درجة صوتية مختلفة ، ويقرع عليها بمطرقتين صغيرتين

(١) القاموس المحيط١/١٣١ " كوب "، حاشية الشبراملسى ٨/٢٨٢ ، كف الرعاع /٣٩، نيل الأوطار ٨/٩٧ .

(٢) إلسابوزيل: هذا هوالأوركسترا/٥٢ ، مجموعة من العلماء: الموسوعة الذهبية٢/١٢٤.

(٣) هذا هو الأوركسترا /٤٨ .

(٤) حاشية الدسوقى والشرح الكبير ٢/٣٣٩ ، الفواكه الدوانى ٢/٣٩٢، ٤٠٩ ، مغنى المحتاج ٤/٤٢٩ .

فيسمع عنها أصوات مختلفة على هيئة السلم الموسيقى (١) .

٤ – الماريمبا : هى آلة حديثة تشبه الإكسيلوفون كثيرا ، إلا أنه يوجد تحت كل خشبة صندوق ، يوجد فى أسفله ثقب مشدود عليه قطعة رقيقة من الجلد ، يحدث دويا معينا عند القرع عليه بقطعة من الخشب ، وقد تكون الماريمبا صغيرة أو كبيرة ، وهذه كثيرا ما يقرع عليها عدة عازفين (٢) .

٥ – السمبال : هو عبارة عن قرصين أو طبقتين من النحاس متساويين ، يمسكهما العازف بسيور من الجلد ، ويصدر الصوت عنه بخبط أحد القرصين بالآخر ، وقد يعلق السمبال ويقرع عليه بمطرقة خشبية ، وهذه الآلة شبيهة بالصنج أو الكاسات المعروفة (٣) .

٦ – الصنج : هو قطعتان متساويتان من النحاس يضرب بإحداهما على الأخرى ، وتسمى فى عرف العامة بالكاسات ، وقد أطلق بعض الفقهاء على قطعتي الصنج بالصفاقتين ، وقيل : إن المراد بالصفاقتين شيء آخر غير الصنج ، وقيل : غير ذلك (٤) .

وأتناول حكم الضرب على آلات القرع أو النقر المختلفة فى مطالب ثلاثة على النحو التالى :

المطلب الأول : حكم الضرب بالدف .
المطلب الثانى : حكم الضرب بالطبول والصفاقتين .
المطلب الثالث : حكم التصفيق والضرب على أسطح الأجسام .

---

(١) الموسوعة العربية ١٩٠/١ ، هذا هو الأوركسترا /٥٧ .
(٢) الموسوعة الذهبية ١٢٤/٢ – ١٢٥ .
(٣) هذا هو الأوركسترا /٥٤ – ٥٥ ، الموسوعة الذهبية ١٢٤/٢ .
(٤) القاموس المحيط ٢٠٤/١ "صنج" ، مغنى المحتاج ٤٢٩/٤ ، كف الرعاع/٤٠ .

المطلب الأول
حكم الضرب بالدف

الدف : هو الغِربال أو الطار المعروف ، وهو المغشى بالجلد من جهة واحدة (١) ، وقد اتفق الفقهاء على جواز ضرب الدف فى موضع ، واختلفوا فى حكم ضربه فى مواضع أخر ، ولذا فإنى أتناول بيان حكم الضرب بالدف فى فرعين على النحو التالى :

الفرع الأول : الموضع الذى اتفق على جواز ضرب الدف فيه .

الفرع الثانى : المواضع التى اختلف فى جواز ضرب الدف فيها .

الفرع الأول
الموضع الذى اتفق على جواز ضرب الدف فيه

لا خلاف بين الفقهاء على جواز الضرب بالدف وسماعه فى العرس ، وقد حكى النفراوى " المالكى " اتفاق أهل العلم على جواز الضرب به وسماعه فى هذا الموضع بل إن المالكية وبعض الشافعية وأحمد يرون استحباب الضرب به فيه (٢) .

استدل الفقهاء على جواز الضرب بالدف وسماعه فى العرس بما يلى : (٣)

---

(١) الشرح الكبير للدردير ٣٣٩/٢ ، الفواكه الدوانى ٤٠٩/٢ .
(٢) البحر الرائق ٢١٥/٨ ، حاشية ابن عابدين ٣٠٧/٥ ، الاختيار ٢٦٢/٤ ، مقدمات ابن رشد ٢٦٢/٣ ، الفواكه الدوانى ٣٩٢/٢ ، مواهب الجليل للشنقيطى ١١٦/٣ ، حاشية الدسوقى ٣٣٩/٢ ، المهذب ٣٢٧/٢ ، مغنى المحتاج ٤٢٩/٤ ، المغنى ٤٠/١٢ ، نيل المآرب ٢١١/٢ ، المحلى ٧١٠/٩ .
(٣) مقدمات ابن رشد ٤٦٢/٣ ، مواهب الجليل ١١٦/٣ ، كف الرعاع /٣٣ ، المغنى ٤٠/١٢ ، نيل الأوطار ١٨٧/٦-١٨٨ .

أولا : السنة النبوية المطهرة : أحاديث منها :

١ - روى عن عائشة رضى الله عنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " **اعلنوا هذا النكاح ، واجعلوه فى المساجد ، واضربوا عليه بالدف** " (١) .

وجه الاستدلال به :

أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بإعلان النكاح ، ليظهر أمره ويشتهر بين الناس تمييزا له عن السفاح الذى يخفى ويستتر ، وقد بين رسول الله صلى الله عليه وسلم وسائل إعلان النكاح بأن يبرم عقده فى المساجد ، وأن يضرب عليه بالدف ليسمع به القاصى والدانى فيشتهر بينهم ، فكان هذا دليلا على جواز الضرب بالدف فى هذا الموضع .

٢ - روى عن محمد بن حاطب قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " **فصل ما بين الحلال والحرام الضرب بالدف** " .

وجه الاستدلال به :

بين رسول الله صلى الله عليه وسلم فى هذا الحديث أن الضرب بالدف فى النكاح ، وما يستتبعه هذا من إعلان النكاح من اشهاره بين الناس ، هو الذى يفرق بين النكاح المشروع الذى يتحقق إشهاره بهذه الوسيلة ، وبين السفاح الذى حرمة الشارع لاستتاره وعدم الإعلان عنه .

---

(١) الإعلان : ضد الإسرار ، وهو إظهار الشيء وترك إخفائه ، وقد أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بإعلان النكاح ليخالف الزنا الذى عادته أن يستتر ويخفى . (النظم المستعذب ٣٢٧/٢) ، والحديث أخرجه الترمذى فى سننه من حديث عيسى ابن ميمون عن القاسم بن محمد عن عائشة وقال فيه : حديث غريب حسن فى هذا الباب ، وفيه عيسى بن ميمون الأنصارى وهو يضعف فى الحديث ، وأخرجه ابن ماجة فى سننه وقال البوصيرى فى الزوائد : فى إسناده خالد بن إلياس أبو الهيثم العدوى اتفقوا على ضعفه ، ونسبه ابن حبان والحاكم وأبو سعيد النقاش إلى الوضع ، وذكره السيوطى فى الجامع الصغير ورمز له بالضعف . (سنن الترمذى ٤٦/٤ ، سنن ابن ماجة ٦١١/١ ، الجامع الصغير ٤٨/١) .

٣ – روى عمرو بن يحى المازنى عن جده أبى حسن " أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يكره نكاح السر حتى يضرب بدف ويقال : أتيناكم أتيناكم فحيونا نحييكم " .

وجه الاستدلال به :

إن النبى صلى الله عليه وسلم كان يكره نكاح السر ، وهو النكاح الذى لا يشتهر بين الناس بنحو الغناء والضرب بالدف ، فإذا تحقق إشهاره بهما فلا يتحقق فيه معنى السرية ، ولا يكون ثمة مجال للكراهة حينئذ ، فدل على جواز ضرب الدف فى النكاح .

٤ – روى خالد بن ذكوان أن الربيع بنت معوذ قالت : " دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم غداة بنى علي ، فجلس على فراشى كمجلسك منى ، فجعلت جويريات لنا يضربن بالدف ، ويندبن من قتل من آبائى يوم بدر ، حتى قالت إحداهن : " وفينا نبي يعلم مافى غد " ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم : " لا تقولى هكذا وقولى بالذى كنت تقولين " .

وجه الاستدلال به :

لم ينكر رسول الله صلى الله عليه وسلم على هؤلاء الجوارى ، أن ضربن بالدف للربيع بنت معوذ فى بكرة اليوم التالى ليوم زفافها ، ولم ينكر عليها سماعها لهن ، فدل هذا على جواز ضرب الدف فى هذه المناسبة .

ثانيا : آثار الصحابة :

روى عن عمر رضى الله عنه " أنه كان إذا سمع صوت دف بعث ، فإن كان فى النكاح أو الختان سكت ، وإن كان فى غيرهما عمد بالدرة " (١)

وجه الدلالة منه :

إن عمر رضى الله عنه يرى أن ضرب الدف فى النكاح لا حظر فيه ، ولهذا فلم يكن ينكر على من يضربه فى هذه المناسبة .

---

(١) أخرجه ابن أبى شيبة فى مصنفه من طريق ابن علية عن أيوب عن ابن سيرين (المصنف ١٩٢/٤) .

وإذا كان ثمة اتفاق بين الفقهاء على جواز الضرب بالدف فى هذا الموضع ، فإن من المناسب أن أبين صفة الدف الذى يضرب به فيه ، ومن يجوز له الضرب به ، والوقت الذى يضرب به فيه ، وذلك فى مقاصد ثلاثة على النحو التالى :

المقصد الأول : صفة الدف الذى يضرب به .
المقصد الثانى : من يجوز له الضرب بالدف .
المقصد الثالث : الوقت الذى يضرب فيه بالدف .

المقصد الأول
صفة الدف الذى يضرب به

أ - اتفق الفقهاء على أن الدف الذى يباح الضرب به فى العرس هو مالم يكن فيه جلاجل ، ولم يضرب على هيئة التطريب ، وخلا الضرب عن التصنع والتأنق (١) .

وقد اختلف فى تفسير الجلاجل : فقيل : إنها حلق من حديد يوضع فى داخل الدف ، شبيهة بالسلاسل كدف العرب وأهل القرى ، وقيل : إنها صنوج عراض لطاف من صفر ، توضع فى خروق تفتح لها فى جوانب الدف ، كدف العجم ، وقد عبر البعض عن هذه الجلاجل بالصراصر (٢) .

ب - فأما إذا كان فى الدف هذه الجلاجل ، فقد اختلف الفقهاء فى حكم الضرب به فى العرس على مذهبين :

---

(١) حاشية ابن عابدين ٣٠٧/٥ ، حاشية الدسوقى ٣٣٩/٢ ، الفواكه الدوانى ٣٩٢/٢، ٤٠٩ ، نهاية المحتاج ٢٨٢/٨ ، نيل المآرب ٢١١/٢ .
(٢) مغنى المحتاج ٤٢٩/٤ ، كف الرعاع /٣٤ ، حاشية الدسوقى ٣٣٩/٢ ، الفواكه الدوانى ٣٩٢/٢ .

المذهب الأول :

يرى أصحاب أنه يجوز الضرب به فيه .

إلى هذا ذهب بعض المالكية ، وهو الأصح من مذهب الشافعية (١) .

المذهب الثانى :

يرى أصحابه أنه لا يجوز الضرب بالدف ذى الجلاجل فى العرس :

إلى هذا ذهب الحسن بن زياد من الحنفية ، وبعض المالكية والشافعية ، وهو مذهب الحنابلة (٢) .

أدلة المذهبين :

أستدل أصحاب المذهب الأول على جواز الضرب بالدف ذى الجلاجل فى العرس بما يلى : (٣)

السنة النبوية المطهرة :

إن عموم الأحاديث التى ورد فيها الأمر بضرب الدفوف فى النكاح ، لم تخصص لنوع ما يضرب من هذه الدفوف ، أن كان بجلاجل أو بدونها ، فمن ادعى أنها لم تكن بجلاجل فعليه إثبات ذلك .

استدل أصحاب المذهب الثانى على عدم جواز الضرب بالدف ذى الجلاجل فى العرس بما يلى (٤) :

---

(١) الفواكه الدوانى ٣٩٢/٢ ، حاشية الدسوقى ٣٣٩/٢ ، مغنى المحتاج ٤٢٩/٤ ، إحياء علوم الدين ١٤٤/٦ .

(٢) حاشية رد المحتار ٣٠٧/٥ ، حاشية الدسوقى ٣٣٩/٢ ، نهاية المحتاج ٢٨٢/٨ ، نيل المآرب ٢١١/٢ .

(٣) نهاية المحتاج ٢٨٢/٨ ، مغنى المحتاج ٤٢٩/٤ ، نيل الأوطار ١٨٨/٦.

(٤) حاشية الدسوقى ٣٣٩/٢ ، نهاية المحتاج ٢٨٢/٨ .

المعقول :

١ – إن هذه الجلاجل يصنعها أهل الفسوق وأعوان شربة الخمور ، وهى شعار العواهر ونحوهن من فسقة الرجال ومخنثيهم .

٢ – إن هذه الدفوف ذات الجلاجل أشد إطرابا وتهييجا من كثير من الملاهى المتفق على تحريمها .

المناقشة والترجيح :

إن الذى يترجح فى النظر من هذين المذهبين – بعد استعراض ما استدل به لهما – هو ما ذهب إليه أصحاب المذهب الأول ، القائل بجواز الضرب بالدف ذى الجلاجل فى العرس ، وذلك لقوة ما استدلوا به من عموم الأحاديث التى ورد فيها الأمر بالضرب به مطلقا فى العرس ، دون تخصيص لنوع ما يضرب منه ، إذ لم يثبت فى هذه الأحاديث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أمر بالضرب بدف معين ، وكذلك لم يثبت أن الدف الذى كان يضرب به فى الأعراس فى عهده صلى الله عليه وسلم ، أو فى عهد أصحابه كان خاليا من هذه الجلاجل ، فيبقى الأمر فيه على العموم ، والاستناد إلى هذا العموم أولى فى العمل من الاستناد إلى المعقول الذى استدل به أصحاب المذهب الثانى ، القائلين بعدم جواز الضرب بالدف ذى الجلاجل .

المقصد الثانى
من يجوز له الضرب بالدف

لا خلاف بين الفقهاء على أن النساء والجوارى يباح لهن الضرب بالدف فى النكاح (١) ، وإنما الخلاف بينهم فى حكم ضرب الرجال به فى هذا الموضع ، ولهم فى هذا مذهبان :

المذهب الأول :

يرى من ذهب إليه أنه لا يجوز للرجال الضرب بالدف فى النكاح :

وهو قول أصبغ من المالكية ، وإليه ذهب بعض أصحاب الشافعى ، وجمهور الحنابلة (٢) .

المذهب الثانى :

يرى أصحابه أنه يجوز للرجال الضرب بالدف فى النكاح ، شأنهم فى هذا شأن النساء والجوارى .

وإليه ذهب جمهور المالكية ، وأكثر أصحاب الشافعى ، وهو ظاهر كلام أحمد وبعض أصحابه (٣) .

أدلة المذهبين :

أستدل أصحاب المذهب الأول على أنه لا يجوز للرجال ضرب الدف فى النكاح بما يلى (٤) :

السنة النبوية المطهرة :

١ - إن الضرب بالدف فى الأصل إنما هو من أعمال النساء ،

---

(١) الفتاوى الهندية ٥/٣٥٢ ، حاشية الدسوقى ٢/٣٣٩ ، مغنى المحتاج ٤/٤٣٠ ، نيل المآرب ٢/٢١١ .

(٢) المصادر السابقة ، كف الرعاع /٣٥ ، المغنى ١٢/٤١ .

(٣) الفواكه الدوانى ٢/٣٩٢ ، ٤٠٩ ، نهاية المحتاج ٨/٢٨٢ ، نيل المآرب ٢/٢١١ .

(٤) المغنى ١٢/٤١ ، كف الرعاع /٣٥ .

ففى ضرب الرجال به تشبه بالنساء " **وقد لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المتشبهين من الرجال بالنساء " (١) ، فيحرم على الرجال التشبه بهن.**

اعترض على الاستدلال به :

قال السبكى الشافعى : إن الأصل اشتراك الذكور والإناث فى الأحكام، إلا ماورد الشرع فيه بالفرقة ، ولم يرد هنا ، وليس ضرب الدف مما يختص بالنساء ، حتى يقال : يحرم على الرجال التشبه بهن فيه (٢) .

٢ - إن الأحاديث والآثار إنما وردت فى ضرب النساء والجوارى به ، ولم يؤثر عن أحد من رجال السلف أنه ضرب به .

استدل من قال بجواز ضرب الرجال بالدفوف فى النكاح بما يلى :(٣)

السنة النبوية المطهرة :

عموم قوله صلى الله عليه وسلم : " **اعلنوا النكاح واضربوا عليه بالدف** " .

وجه الاستدلال به :

إن الخطاب فى الحديث وإن كان موجها إلى الرجال ، إلا أن المقصود به عمومه الشامل للرجال والنساء ، ويشهد لإرادة العموم فيه ما أثر من ضرب النساء والجوارى به ، ولم يتوجه الخطاب فى الحديث إليهن .

المناقشة والترجيح :

بعد استعراض ما استدل به لهذين المذهبين ، وما ورد على بعضها من اعتراض ، فإنى أميل إلى المذهب القائل بأنه لا يجوز للرجال ضرب الدف فى النكاح وذلك لما يلى :

---

(١) أخرجه البخارى فى صحيحه من حديث عكرمة عن ابن عباس ، وأخرجه أحمد فى مسنده من حديث عطاء بن أبى رباح عن أبى هريرة . (صحيح البخارى ٣٠٥/٨ ، الفتح الربانى ٣٢٢/١٩) .

(٢) كف الرعاع /٣٥ .

(٣) المصدر السابق .

أ – إن ما استدلوا به ـ من أن الأحاديث والآثار إنما وردت في ضرب النساء والجوارى به ، ولم يؤثر أن ضرب به أحد من رجال السلف ـ متوجه على مذهبهم .

ب – إنه قد جاء في بعض روايات حديث عائشة رضى الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لها : " **أهديت عروسك ؟** " ، **قالت :** نعم ، قال : " **فأرسلت معها بغناء ، فإن الأنصار يحبونه ؟** "،**قالت : لا** ، **قال :** " **فأدركيها يا زينب** " ، وزينب هذه امرأة كانت تغنى بالمدينة ، وفى رواية أخرى أنه صلى الله عليه وسلم قال لها : " **ما فعلت فلانة ؟** "،ليتيمة كانت عندها ؟ **فقالت : أهديتها إلى زوجها ، قال :** " **فهلا بعثتم معها بجارية تضرب الدف وتغنى** " ، **قالت : تقول ماذا ؟ ، قال :** "**تقول : أتيناكم أتيناكم فحيانا وحياكم** "، فلو كان ضرب الدف فى العرس مباحا للرجال ، لأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا ، أو أمر عائشة رضى الله عنها بإرسال رجل ، ليغنى ويضرب بالدف فى عرس هذه اليتيمة ، إلا أنه لم يفعل فدل هذا على عدم جوازه للرجال .

جـ – إن حديث " اعلنوا النكاح " الذى استدل به من قال بجواز ضرب الرجال بالدف فى العرس يخاطب فيه الرجال ، لأنه بيدهم عقدة النكاح ، فأمروا بإظهار ذلك وعدم إخفائه ، ليتميزعن نكاح السر الذى حرمه الشارع ، ويكون المقصود بأمرهم بضرب الدف عليه ، أن يأمروا النساء والجوارى بالقيام بذلك ، وهذا الفهم هو الذى يقتضيه ما ثبت فى الأحاديث والآثار ، من ضرب النساء والجوارى به دون الرجال ، وهذا هو الذى فهمه السلف من هذا الحديث ، ولهذا فلم يؤثر عن أحد منهم أنه ضرب به أو أمر رجلا بذلك ، فكان القول بعدم جواز ضرب الرجال به فى العرس هو الأقرب إلى القبول .

المقصد الثالث
الوقت الذى يضرب فيه بالدف

اختلف فى الوقت الذى يجوز أن يضرب فيه بالدف فى النكاح ، هل هو وقت العقد أو عند الزفاف ، أو عند الوليمة ، أو بعد ذلك كله أو قبله .

فقال الحنفية : إنه يجوز الضرب به فى العرس ، وقال أصبغ من المالكية : يجوز ضرب الدف فى الملاك (١) والعرس ، وقال الأذرعى الشافعى : لم أر فى ذلك تصريحا للفقهاء ، بل إن بعضهم يقول : فى العرس والإملاك ، ثم قال:إن المعهود فى العرف أن يضرب به وقت العقد ووقت الزفاف أو بعده بقليل ، وقال البغوى فى شرح السنة : إن الضرب بالدف يستحب فى العرس والوليمة ووقت العقد وعند الزفاف ، وقال فى فتاويه : إنه يضرب به وقت العقد وقريب منه قبله وبعده ، وقال ابن حجر الهيتمى : يجوز الرجوع فيه إلى العادة ، وحديث الربيع بنت معوذ دال على ضربه بعد الزفاف ، ويحتمل ضبطه بأيام الزفاف التى يؤثر بها العروس ، وقال أحمد بن حنبل : إنه يستحب ضرب الدف فى الإملاك (٢) .

والذى أراه أن مرد هذا إلى مقصد الشارع من الضرب به فى هذا الموضع وهو إعلان النكاح وإشهاره بين الناس ليتميز بذلك عن نكاح السر المحرم ، ومن ثم فإنه يضرب به من وقت العقد إلى أن يتحقق هذا الإعلان الذى رغب فيه الشارع ،ولو استمر هذا إلى ما بعد الزفاف كما يدل عليه حديث الربيع بنت معوذ ، إذ ضرب لها به فى اليوم التالى لزفافها ، بحضرة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم ينكر ذلك ، فكان دليلا على جواز استمرار ضربه إلى ما بعد الزفاف حتى يتحقق الإعلان الذى حث عليه الشارع .

---

(١) الملاك أو الإملاك : هو التزويج أو العقد . (القاموس المحيط /١٢٣٢-ملك) .
(٢) الفتاوى الهندية ٣٥٢/٥ ، البحر الرائق ٢١٥/٨ ، البيان والتحصيل ١١٥/٥ ، مغنى المحتاج ٤٢٩/٤ ، كف الرعاع / ٣٦ ، نيل المآرب ٢١١/٢ .

الفرع الثانى
المواضع التى اختلف فى جواز ضرب الدف فيها

ثمة مواضع أخر يقتضى إظهار السرور وتأكيده فيها الضرب بالدف : كالختان ، وقدوم الغائب ، وشفاء المريض ، والعيد ، وغير ذلك من أسباب الفرح الذى أباحه الشارع ، وقد اختلف الفقهاء فى حكم الضرب بالدف فيها على مذهبين :

المذهب الأول :

يرى من ذهب إليه جواز الضرب بالدف وسماعه فى هذه المواضع على تفصيل بينهم فى بعضها .

فقد روى عن عمر أنه أجاز الضرب به فى النكاح والختان ومنع منه فى غيرهما ، وقال أبو يوسف صاحب أبى حنيفة : لا يكره الضرب بالدف فى غير العرس إذا ضربته المرأة للصبى فى غير فسق ، ونفى بعض فقهاء الحنفية البأس عن ضربه فى الوليمة والأعياد ، وجواز ضربه فى هذه المواضع هو مقابل المشهور فى مذهب المالكية ، وقطع الشافعية بإباحته فى الختان ، وأما فى غيره فمختلف فى حكمه بينهم ، والأصح عند أصحاب الشافعى جوازه فيها ، وادعى الإمام الغزالى الاتفاق على إباحة الضرب بالدف مطلقا إذا لم يكن فيه جلاجل ، والقول بجواز الضرب بالدف فى هذه المواضع هو قول بعض الحنابلة ، وابن حزم الظاهرى (١) .

المذهب الثانى :

يرى أصحابه أنه لا يجوز الضرب بالدف أو سماعه فى هذه المواضع.

فقد روى عن ابن عباس أنه قال : الدف حرام ، وروى أن أصحاب

---

(١) البحر الرائق ٢١٥/٨ ، الفتاوى الهندية ٣٥٢/٥ ، الاختيار ٢٦٢/٤ ، حاشية الدسوقى ٣٣٩/٢ ، الفواكه الدوانى٤٠٩/٢، مغنى المحتاج ٤٢٩/٤، إحياء علوم الدين ١٥١/٦، ١٥٤، كف الرعاع /٣٣، المغنى٤٠/١٢، نيل المآرب٢١١/٢، المحلى ٧١٠/٩ .

عبدالله بن مسعود كانوا يستقبلون الجوارى فى المدينة معهن الدفوف فيشققونها ، وروى عن إبراهيم أنه قال : كان أصحابنا يأخذون بأفواه السكك يخرقون الدفوف ، والقول بعدم جواز الضرب بالدف فى هذه المواضع هو مذهب جمهور الحنفية ، ومشهور مذهب المالكية ، وأحد وجهين لأصحاب الشافعى ، وقول بعض الحنابلة (١) .

أدلة المذهبين :

استدل أصحاب المذهب الأول على جواز ضرب الدف وسماعه فى غير العرس من مواضع يجوز الفرح فيها بما يلى : (٢)

أولا : السنة النبوية المطهرة : أحاديث منها :

١ - روى عن بريدة قال : **" لما رجع النبى صلى الله عليه وسلم من بعض مغازيه ، جاءته جارية سوداء فقالت : يارسول الله إنى نذرت إن ردك الله سالما أن أضرب بين يديك بالدف ، فقال لها : " إن كنت نذرت فأوف بنذرك " .**

وجه الاستدلال به :

أذن رسول الله صلى الله عليه وسلم لهذه الجارية أن تفى بما نذرت ، من ضربها بالدف بين يديه صلى الله عليه وسلم ، ابتهاجا بمقدمه سالما من هذه الغزوة ، والنذر لا يكون فى معصية الله سبحانه - كما دلت الأدلة - فالإذن منه صلى الله عليه وسلم لهذه الجارية بالضرب بالدف ، يدل على أن ما فعلته ليس بمعصية فى مثل هذا الموطن ، وإلا لم يأمرها بالوفاء به ، فدل هذا على جواز الضرب بالدف فى غير النكاح من مواضع تقتضى إظهار السرور .

٢ - روى عن عائشة رضى الله تعالى عنها " أن رسول الله صلى

---

(١) الاختيار ٢٦٢/٤ ، حاشية الدسوقى ٣٣٩/٢ ، الفواكه الدوانى ٤٠٩/٢ ، نهاية المحتاج ٢٨٢/٨ ، كف الرعاع /٣٣ ، المغنى ٤٠/١٢ ، السنن الكبرى ٢٢٢/١٠ ، المحلى ٧٠٩/٩ .

(٢) مغنى المحتاج ٤٢٩/٤ ، احياء علوم الدين ١٥١/٦-١٥٤ ، المغنى ٤٠/١٢ ، المحلى ٧٠٩/٩ ، ٧١٥ ، سنن البيهقى ٢١٨/١٠ .

الله عليه وسلم لما قدم المدينة أنشدت النساء على السطوح بالدف والألحان فرحا بمقدمه :

طلع البـدر علينـا   من ثنيات الوداع
وجب الشكر علينا   ما دعـا لله داع "

وجه الدلالة منه :

إن مقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم مهاجرا إلى المدينة سبب لإظهار السرور ، وهو سرور محمود ، كان له أثره فى نفوس أهلها ، مما حدا بهؤلاء النسوة أن يضربن بالدف ، وأن ينشدن الأشعار إظهارا لسرورهن ، وابتهاجا بمقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولم يثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أنكر عليهن ، فدل هذا على جواز الضرب بالدف فى هذه وأمثالها من كل ما يجوز الفرح به شرعا .

٣ - روى عروة بن الزبير عن عائشة رضى الله عنها " أن أبابكر رضى الله عنه دخل عليها وعندها جاريتان فى أيام منى تغنيان وتدففان ، ورسول الله صلى الله عليه وسلم متغش بثوبه فانتهرهن أبوبكر ، فكشف رسول الله صلى الله عليه وسلم عن وجهه ، وقال : " دعهما يا أبابكر فإنها أيام عيد " .

وجه الدلالة منه :

أفاد الحديث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل على عائشة فى يوم عيد ، فوجد عندها جاريتين تغنيان وتضربان بالدف ، فلم ينكر عليهن ذلك ، كما لم ينكر على عائشة سماعها لهما ، وإنما أنكر على أبى بكر رضى الله عنه انتهاره لهن ، فدل على جواز الضرب بالدف فى أيام العيد وفى غيره من مواضع السرور المباح .

٤ - روى عن عياض الأشعرى أنه شهد عيدا بالأنبار ، فقال : " مالى لا أراكم تقلسون ، كانوا فى زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم

يفعلونه " ، وروى من طريق آخر جاء فيه قوله : " فإنه من السنة فى العيدين " (١) ، يعنى ضرب الدف عند الانصراف .

وجه الاستدلال به :

دل هذا الحديث على استحباب التقليس – وهو الضرب بالدف – فى العيدين ، وأن هذا كان يفعل فى زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ودل أيضا على جواز الضرب به فى كل موضع يقتضى إظهار السرور .

ثانيا : الإجماع :

نقل عن الإمام الغزالى أنه ادعى الاتفاق على إباحة الضرب بالدف مطلقا (٢) .

اعترض على الاستدلال به :

أ – **قال ابن حجر** : كيف يكون اتفاقا وقد خالف فيه كثير من أصحابنا ، إذ قالوا : بحرمة ضربه فى غير العرس والختان .

ب – **وقال غيره** : إن القول بإباحة الضرب بالدف مطلقا لا دليل يدل عليه (٣) .

ثالثا : المعقول :

إن الدف قد يراد به إظهار السرور بالضرب عليه فى هذه المواضع ، ومثل هذا لامنع منه (٤) .

---

(١) التقليس : الضرب بالدف والغناء ، قال يوسف بن عدى : التقليس : أن تقعد الجوارى والصبيان على أفواه الطرق يلعبون بالطبل وغير ذلك ، (القاموس المحيط ٢/٢٥١ ، " قلس "، السنن الكبرى ١٠/٢١٨) ، وهذا الحديث أخرجه البيهقى فى سننه ، و أحمد فى مسنده من قول قيس بن سعد بن عبادة .(السنن الكبرى ١٠/٢١٨ ، الفتح الربانى ٦/١٦٤-١٦٥ ، ١٧/٢٢٨)

(٢) كف الرعاع /٣٤ .

(٣) المصدر السابق .

(٤) مغنى المحتاج ٤/٤٢٩ .

استدل أصحاب المذهب الثانى على عدم جواز الضرب بالدف وسماعه فى غير العرس بما يلى : (١)

آثار الصحابة :

١ - روى أن عمر رضى الله عنه " كان إذا سمع صوت الدف بعث فنظر ، فإن كان فى النكاح والختان سكت ، وإن كان فى غيرهما عمد بالدرة ، وفى رواية : " فإن كان فى وليمة سكت ، وإن كان فى غيرهما عمد بالدرة " .

وجه الدلالة منه :

إن عمر رضى الله عنه إنما يضرب بالدرة على فعل المنكر ، وقد جاء فى الأثر أنه كان يفعل ذلك فى غير النكاح والختان ، وفى رواية فى غير الوليمة ، فهو دليل على عدم جواز الضرب بالدف فى غير هذه المواضع .

٢ - روى أبو هاشم الكوفى عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه قال : " الدف حرام ، والمعازف حرام ، والمزمار حرام ، والكوبة حرام " (٢) .

وجه الدلالة منه :

إن ابن عباس رضى الله عنهما كان يرى حرمة الضرب بالدف ، ومثله لا يقول فى أمر كهذا بالحرمة إلا عن توقيف ، لأنه لا مجال للرأى فيه ، وقوله هذا يفيد حرمة الضرب بالدف مطلقا ، إلا أن يكون المراد بحرمة الضرب به فى غير المواضع ، التى لم ينكر فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم على من ضرب به فيها : كالنكاح ، وقدوم الغائب ، والعيد .

---

(١) مغنى المحتاج ٤/٤٢٩ ، المغنى ١٢/٤٠ ، المحلى ٩/٧٠٩ ، ٧١٥ ، سنن البيهقى ١٠/٢٢٢ .

(٢) أخرجه البيهقى فى سننه ، وابن حزم فى المحلى . (السنن الكبرى ١٠/٢٢٢ ، المحلى ٩/٧٠٩) ، والكوبة : هى الطبل الصغير المختصر ، وقيل : إنها طبل طويل متسع الطرفين ضيق الوسط ، وقيل غير ذلك . (القاموس المحيط ١/١٣١ " كوب " ، النظم المستعذب ٢/٣٢٧) .

٣ – روى عن إبراهيم النخعى " أن أصحاب ابن مسعود كانوا يستقبلون الجوارى فى المدينة معهن الدفوف فيشققونها " (١) .

وجه الدلالة منه :

إن أصحاب ابن مسعود قد أنكروا على الجوارى ضربهن بالدفوف ، وقد تمثل هذا الإنكار فى تمزيق دفوفهن حتى لايضربن عليها ، وهذا الإنكار دليل على أن ما يفعلنه من الضرب بالدف محرم .

المناقشة والترجيح :

بعد استعراض أدلة هذين المذهبين ، وما ورد على بعضها من اعتراض فإنه يترجح فى النظر ما ذهب إليه أصحاب المذهب القائل : بجواز ضرب الدف فى غير النكاح من كل موضع سرور مباح ، وذلك لقوة ما استدلوا به من السنة والمعقول ، وما استدلوا به من إجماع لا حجة فيه ، لأنه لا يسلم مع هذا الخلاف الوارد فى هذه المسألة .

أما ما استدل به غيرهم فهو أثر يروى عن الصحابة رضوان الله عليهم ، وهو بظاهره يخالف السنة الصحيحة المروية فى هذا الخصوص ، والتى تفيد جواز الضرب بالدف فى مواضع السرور المباح : كالعيدين ، وعند قدوم الغائب ، وغير ذلك ، ومن ثم فإن هذه الآثار لا تقوم حجة على ما ذهبوا إليه ، من عدم جواز ضرب الدف فى مثل هذه المواضع ، على أن الأثر المروى عن عمر رضى الله عنه جاء فيه أنه " إذا سمع صوت الدف بعث فنظر ، فان كان فى وليمة سكت ، وإن كان فى غيرهما عمد بالدرة " ، وقد سبق أن بينت أن الوليمة تتخذ فى مناسبات عدة ، فمنها ما يكون عند الولادة ، أو عند بلوغ المولود اليوم السابع ، أو عند ختانه ، أو عند حذقه القرآن وإجادته له ، أو عند قدوم المسافر ، أو عند النكاح أو غير ذلك ، فيكون المعنى على هذا : أنه يعمد بالدرة على ضرب الدف فى غير ما تتخذ

---

(١) أخرجه ابن حزم فى المحلى وابن أبى شيبة فى مصنفه (المحلى ٧١٥/٩ ، المصنف ١٩٣/٤ ، ٥٧/٩) .

فيه الولائم من مناسبات ، وهذه المناسبات التىتتخذ فيها الولائم – باستثناء الوضيمة – توفرت فيها دواعى السرور المباح فيكون ضرب الدف فيها مما لا ينكره عمر رضى الله عنه ، ويكون هذا الأثر حجة لمن قال بالجواز من الفقهاء ، وما روى عن ابن عباس رضى الله عنهما من حرمة الضرب بالدف يفيد بظاهره حرمة الضرب به مطلقا ، وهذا يصادم السنة النبوية التى جاء فيها ما يفيد إباحة الضرب به فى بعض المواضع ، ولذا فلا ينبغى حمل قوله هذا على ما يصادم السنة ، بل يحمل على ما يوافقها ، فيكون قوله : " الدف حرام " ، مرادا به حرمة ضربه فى غير المواضع التى يباح فيها السرور ، وإنكار أصحاب ابن مسعود رضى الله عنهم ضرب الجوارى بالدفوف ، ينبغى كذلك حمله على الضرب بها فى غير المواضع السابقة ، التى وردت بها السنة الصحيحة .

المطلب الثانى
حكم الضرب بالطبول والصفاقتين

أتناول فى هذا المطلب بيان حكم الضرب بالطبول بأنواعها المختلفة ، سواء كان هذا بالقرع عليها باليد أو العصا أو غيرهما ، كما أتناول فيه حكم الضرب بالصفاقتين ومايجرى مجراهما من آلات تشبههما وذلك فى فرعين على النحو التالى :

الفرع الأول : حكم الضرب بالطبول .

الفرع الثانى : حكم الضرب بالصفاقتين .

الفرع الأول
حكم الضرب بالطبول

إن الفقهاء ليسوا على سنن واحد فى حكم الضرب بالطبول وسماعها :

أ- فيرى الحنفية وبعض الشافعية حرمة الضرب على الطبل إذا كان للهو ، واتفق أصحاب الشافعى على حرمة الضرب على " الكوبة " سواء قصد بها اللهو أوغيره ، وألحق بعض العراقيين من أصحاب الشافعى " الكبر" بالكوبة فى حرمة الضرب به ، ويحرم سماع ذلك كله .

ب - ويرى المالكية حرمة الضرب بالطبول بجميع أنواعها فى غير النكاح كما يحرم سماعها .

جـ - فأما الضرب على الطبل فى غير اللهو فيجوز عند الحنفية فعله وسماعه: كطبل الغزو، والقافلة ، والحرب ، والعرس ، إذ يجوز فى ذلك لأنه طاعه، ومثله فى ذلك طبل المسحر فى شهر رمضان لإيقاظ النائمين للسحور

د - وأما المالكية فإنهم يرون جواز الضرب على الطبول بجميع أنواعها فى النكاح ، وإن كان لهم فى الضرب على " الكبر " و " المزهر "

فى النكاح أقوال ثلاثة : أحدها – وهو قول ابن حبيب والمعتمد فى المذهب – الجواز فيهما ، وثانيها : الكراهة فيهما ، وثالثهما : الجواز فى " الكبر " والكراهة فى " المزهر " .

هـ – أما الشافعية فيرون أن الضرب على غير " الكوبة " ، أو الضرب على غير طبول اللهو أو " الكبر " – عند بعضهم – مباح ، سواء كان هذا فى نكاح أو غيره ، فيباح عندهم الضرب على طبل الحرب ، وطبل الحجيج ، وطبل المسحر ، وطبل العيد .

و – ويرى الحنابلة حرمة العزف على كل الملهيات ، سوى الدف إذا خلا من الحلوق والصنج ، فعلى مذهبهم يحرم الضرب بالطبول الأخر ، سواء كان هذا فى نكاح أو غيره (١) .

استدل من قال بحرمة الضرب على الطبل إذا كان للهو بما يلى : (٢)

أولا : السنة النبوية المطهرة :

١– روى عن أبى هريرة رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : " **استماع الملاهى معصية ، والجلوس عليها فسق ، والتلذذ بها كفر** " (٣) .

وجه الاستدلال به :

إن المقصود بالملاهى فى الحديث آلات اللهو ومنها الطبل ، وقد بين الحديث أن طلب سماعها معصية ، والجلوس لسماعها فسق ، والتلذذ بسماعها كفر ، فهذا التشديد وتغليظ الذنب لمن يفعل ذلك ، لا يكون إلا على

---

(١) حاشية ابن عابدين ٤٦/٥، ٣٠٧ ، حاشية الشلبى على تبيين الحقائق ١٢٥/٥ ، المقدمات الممهدات ٣/ ٤٦٢ ، حاشية الدسوقى ٢/ ٣٣٩ ، الفواكه الدوانى ٢ /٣٩٢، ٤٠٩ ، نهاية المحتاج وحاشية الشبراملسى عليه ٨ / ٢٨٢ ، مغنى المحتاج ٤ /٤٣٠ ، نيل المآرب ٢ / ٢١١ .

(٢) الاختيار ٤/ ٢٦٢ ، المقدمات الممهدات ٣/ ٤٦٢ ، الفواكه الدوانى ٢/ ٣٩٢ ، كف الرعاع ٣٧ – ٣٨ .

(٣) أخرجه أبويعقوب محمد بن إسحاق النيسابورى . (نيل الأوطار ٨ / ١٠٠) .

ارتكاب أمر حرمه الشارع ، فدل هذا على حرمة ضرب الطبل وسماعه إذا كان للهو ٠

٢- روى عن عقبة بن عامر أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : " كل شيء يلهو به الرجل فهو باطل إلا تأديبه فرسه ، ورميه بقوسه ، وملاعبته أهله "٠

وجه الاستدلال به :

إن هذا الحديث قد أفاد بطلان كل لهو إلا ما استثنى فيه ، والضرب بالطبل إن كان للهو فهو باطل ، لأنه ليس مما استثنى من اللهو الباطل فى الحديث ، والباطل خلاف الحق فيكون منهيا عنه ، ولذا فإنه يحرم الضرب بالطبل وسماعه فى مواطن اللهو ٠

استدل الشافعية على حرمة ضرب الكوبة واستماعها بما يلى : (١)

أولا : السنة النبوية المطهرة :

روى عن ابن عباس رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " إن الله حرم الخمر والميسر والكوبة " (٢) ٠

وجه الاستدلال به :

بين الحديث إثم من يضرب على الطبل المعروفة " بالكوبة " ومن يستمع إلى الضرب عليها ، وأن من يفعل ذلك فإنه يرتكب محرما ٠

٢- روى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " إن الله يغفر لكل مذنب إلا صاحب عرطبة أو كوبة " (٣) ٠

(١) نهاية المحتاج ٨ / ٢٨٢ ، مغنى المحتاج ٤/ ٤٣٠ ، كف الرعاع / ٣٧ ، ٣٩ ٠
(٢) الميسر : هو قمار العرب بالأزلام ، أو اللعب بالقداح (القاموس المحيط ٢ / ١٦٩ ، مختار الصحاح / ٢٠٥ - يسر) ، والحديث أخرجه أحمد فى مسنده وابن حبان فى صحيحه ، وأبو داود والبيهقى فى سننيهما ٠(مسند أحمد ١ /٢٨٩ ،السنن الكبرى ١٠/ ٢١٣ ، ٢٢١ ، سنن أبى داود ٥ / ٢٦٨ - ٢٦٩ ، نيل الأوطار ٨ / ٩٧)٠
(٣) العَرْطَبة : الطنبور ، أو العود ، أو الطبل ، أو طبل الحبشة ٠ (القاموس المحيط / ١٤٦ - عرطبة) ، والحديث استشهد به ابن حجر فى كف الرعاع / ٣٧ .

وجه الاستدلال به :

بين الرسول صلى الله عليه وسلم فى الحديث أن صاحب الكوبة قد ارتكب ذنبا لايرجى له مغفرة ، وما ذلك إلا لأنه اقترف إثما عظيما بضربه عليها ، ويشاركه فى الإثم من يستمع إليها ، فالحديث دليل على حرمته كذلك.

اعترض على الاستدلال بالسنة :

قال الزبيدى : إن الكوبة لم يتحقق موضوعها فى اللغة ، فثمة من يقول:بأنها النرد ، وثمة من يقول : إنها الطبل ، وقيل : إنها البربط ، فلما اختلف أهل اللغة فيها سقط الإحتجاج بالأحاديث التى فيها ذكر الكوبة بالمعنى الذى ذكروه (١) .

ثانيا : آثار الصحابة :

روى عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه قال : " الدف حرام ، والمعازف حرام ، والكوبة حرام ، والمزمار حرام " .

ثالثا : الإجماع :

نقل سليم الرازى الإجماع على حرمة الكوبة ، وقال القرطبى : لايختلف فى تحريم استماعها ، ولم أسمع من أحد ممن يعتبر قوله من السلف وأئمة الخلف أنه يبيح ذلك (٢) .

رابعا : المعقول :

١ - إن فى ضرب الكوبة تشبها بالمخنثين ، إذ لايعتاد ضربها والولع بها إلا هم ، والتخنث محرم ، لأنه تشبه بالنساء ، وقد روى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : " **من تشبه بقوم فهو منهم** " (٣) ، فالتشبه بالمخنثين محرم كذلك (٤).

(١) إتحاف الساده المتقين ٦ / ٤٧٣ - ٤٧٤

(٢) كف الرعاع / ٣٧ ، ٣٩

(٣) أخرجه الهيثمى فى مجمع الزوائد من حديث حذيفة ، وقال : رواه الطبرانى فى الأوسط وفيه على بن غراب ، وقد وثقه غير واحد وضعفه بعضهم وبقية رجاله ثقات ورواه أبوداود من حديث ابن رسلان عن ابن عمر ، وذكره السيوطى فى الجامع الصغير ورمز له بالحسن .(مجمع الزوائد ١٠ / ٢٧١ ، الجامع الصغير ٢ / ١٧٥).

(٤) مغنى المحتاج ٤ / ٤٣٠.

اعترض على الاستدلال بهذا الوجه :

قال الإمام الجويني : لو رددنا إلى مسلك المعنى ، فالكوبة فى معنى الدف ، ولست أرى فيها ما يقتضى تحريما ، إلا أن المخنثين يولعون ويعتادون ضربها ، والذى يقتضيه الرأى أن مايصدر منه ألحان مستلذة تهيج الإنسان ، وتستحثه على الطرب ومجالسة أحداثه فهو المحرم ، والمعازف والمزامير كذلك ، و ما ليس له صوت مستلذ ، وإنما يفعل لنغمات قد تطرب وإن كانت لاتستلذ ، فجميعها فى معنى الدف ، والكوبة فى هذا المسلك كالدف ، فإن صح فيها تحريم حرمناها وإلا توقفنا فيها (١) ٠

أجيب عن هذا الاعتراض :

قال الهيتمى : إن الظاهر من قوله هذا أن الأخبار الواردة بحرمة الكوبة لم تصح عنده ، وإن كان قوله هذا مخالف لما ثبت من إجماع على حرمة الكوبة فلا يعول عليه ، وأنه حيث وجد فى المسألة إجماع ، فلا نظر إلى صحة الحديث وضعفه ، إذ الإجماع حجة وإن صح الحديث بخلافه ، إذ لايكون الإجماع إلا عن دليل سالم من الطعن والمعارض فكان أقوى (٢) ٠

٢- إن الكوبة شعار المخنثين ، فيمنع من التشبه بهم ، لأن من تشبه بقوم فهو منهم ، ولهذا حرم ضربه ، ولولا مافيه من التشبه لكان مثل طبل الحجيج والغزو ، فبهذا المعنى حرم ، وماعداه فليس فى معناه كطبل الحجيج والغزو وغيرهما ، لأن ضرب ذلك لايوجب التشبه بأربابها ، فلم يكن فى معناها ، فبقى على أصل الإباحه قياسا على أصوات الطيور وغيرها (٣)٠

اعترض على الاستدلال بهذا الوجه :

قال الزبيدى : إن القول بأن الكوبة شعار المخنثين غير مسلم ، فإن كان هذا فى بعض الأقاليم فيختص به ، ولايسلم أن كل شىء يفعله المخنثون يكون حراما ، ولو كان ذلك كذلك لحرم على الرجال غسل الثياب حرفة ،

---

(١) كف الرعاع / ٣٨ .

(٢) المصدر السابق .

(٣) إحياء علوم الدين ٦/ ١٤٢ ، ١٤٣ - ١٤٤ " بتصرف " .

فإن المخنثين اعتادوه وأكثرهم غسالون ، وإنما يمنع من التشبه بهم فى الأفعال المخصوصة لهم إن سلم وإلا فلا (١) ٠

٣- إن الكوبة شعار أهل الخمور والنسوق ، ومهيج للشهوات والفساد والمجون ، وماكان كذلك فلا يشك فى تحريمه ، وتفسيق فاعله وتأثيمه (٢) .

الفرع الثانى
حكم الضرب بالصفاقتين

الصفاقتان : هما دائرتان من صفر تضرب إحداهما على الأخرى ، ويسمى فى عرف العامة " بالكاسات " ، وقد فسرت الصفاقتان بالصنج ، التى تتخذ من نحاس وتضرب مع الطبول والرباب وغيرها من آلات ، وقيل فى تفسيرهما غير ذلك (٣) ٠

وقد اختلف الفقهاء فى حكم الضرب بالصفاقتين وسماع الصوت الصادر من العزف بهما على مذاهب :

المذهب الأول :
يرى من ذهب إليه حرمة الضرب بهما وسماعه مطلقا٠

وهو الظاهر من تعميم الحنفية فى حرمة سماع آلات اللهو ، وهو المعتمد من مذهب الشافعية ، ومقتضى مذهب الحنابلة الذين يحرمون كل الملهيات سوى الدف (٤) ٠

---

(١) إتحاف السادة المتقين ٦ / ٤٧٣ ٠
(٢) كف الرعاع / ٥٠ ٠
(٣) نهاية المحتاج ٨ / ٢٨١ ، كف الرعاع / ٣٩ ، ٤٠ ٠
(٤) البحر الرائق ٨ / ٢١٥ ، الاختيار ٤ / ٢٦٢ ، كف الرعاع / ٣٩ - ٤٠ ، مغنى المحتاج ٤ / ٤٢٩ ، نيل المآرب ٢ / ٢١١- ٢١٢ ٠

المذهب الثانى :
يرى أصحابه إباحة الضرب بهما وسماعه مطلقا .

وإليه ذهب بعض الشافعية ، وابن حزم الظاهرى الذى يبيح الضرب بجميع آلات اللهو ، وهذان منها (١) .

المذهب الثالث :
يرى أصحابه إباحة الضرب بهما وسماعه فى بعض المواضع دون غيرها .

وهو مقتضى مذهب المالكية الذين يحرمون الضرب بالمعازف إلا فى النكاح، فعلى مذهبهم هذا يجوز الضرب بالصفاقتين فى النكاح دون غيره (٢).

المذهب الرابع :
توقف أصحابه فى حكم الضرب بالصفاقتين وسماعه فلم يحكموا فيه بحل أو حرمة.

وهو مذهب بعض أصحاب الشافعى (٣) .

أدلة المذاهب :
استدل أصحاب المذهب الأول على حرمة الضرب بالصفاقتين وسماعه بما يلى : (٤)
أولا : السنة النبوية المطهرة :
١- روى عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : **" استماع صوت الملاهى معصية ، والجلوس عليها فسق ، والتلذذ بها كفر "** .

---
(١) إتحاف السادة المتقين ٦ / ٥٠٥ ، المحلى ٩ / ٧١٢ .
(٢) الفواكه الدوانى ٢ / ٣٩٢ ، حاشية الدسوقى ٢ / ٣٣٩ .
(٣) إتحاف السادة المتقين ٦ / ٥٠٥ ، كف الرعاع / ٤٠ .
(٤) البحر الرائق ٨ / ٢١٥ ، كف الرعاع / ٤٠ ، إتحاف الساده المتقين ٦ / ٥٠٥ .

وجه الاستدلال به :

بين هذا الحديث أن استماع صوت الملاهى- ومنها صوت الضرب بالصفاقتين - يعد من المعاصى ، وأن الجلوس لسماعها فسق ، والتلذذ بسماعها كفر، وليس أدل على حرمة الضرب بهذين وسماعه من ذلك .

٢- روى عن عقبة بن عامر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " كل شيء يلهو به الرجل فهو باطل ، إلا تأديبه فرسه ، ورميه بقوسه ، وملاعبته أهله " .

وجه الدلالة منه :

أفاد الحديث بطلان كل لهو إلا ما استثنى فيه ، وليس مما استثنى فيه الضرب بالصفاقتين فيكون لهوا باطلا ، والباطل منهي عنه ، فأفاد الحديث حرمة الضرب بهما ٠

ثانيا : المعقول :

إن الضرب بالصفاقتين من عادة المخنثين ، إذ لايضرب بهما إلا هُمْ ، ففى الضرب بهما تشبه بمن لاخلاق لهم ولا دين ، ومن تشبه بقوم فهو منهم، فحرم الضرب بهما لأجل ذلك (١) .

استدل أصحاب المذهب الثانى على إباحة الضرب بالصفاقتين وسماعه بما يلى : (٢)

أولا : السنة النبوية المطهرة : أحاديث منها :

روى عروة بن الزبير عن عائشة رضى الله عنها " أن أبا بكر دخل عليها وعندها جاريتان تغنيان وتضربان ، ورسول الله صلى الله عليه وسلم مسجى بثوبه ، فانتهرهما أبو بكر ، فكشف رسول الله صلى الله عليه وسلم وجهه ، وقال : " دعهما يا أبا بكر فإنها أيام عيد " ٠

---

(١) البحر الرائق ٨ / ٢١٥ ٠

(٢) إتحاف السادة المتقين ٦/ ٥٠٥ ، كف الرعاع / ٤٠ ، المحلى ٩ / ٧١٢ ٠

وجه الاستدلال به :

لم ينكر رسول الله صلى الله عليه وسلم على هاتين الجاريتين ، أنهما كانتا تغنيان وتضربان بالدف وهو إحدى آلات اللهو ، فدل هذا على إباحة الضرب بغيره من هذه الآلات بما فيها الصفاقتين .

اعترض على الاستدلال به بما سبق أن اعترض به عليه من قبل (١).

ثانيا : المعقول :

إن الضرب بالصفاقتين لا يطرب مفردا أو مضافا إلى غيره من آلات اللهو ، ولايحدث بسماعه لذة لذى لب سليم وعقل صحيح ، فلا يحرم (٢) .

اعترض على الاستدلال بالمعقول :

قال بعض المحرمين : ليس المأخذ فى التحريم اللذة ، وإنما المأخذ الأعظم فى ذلك أنهما من دأب المخنثين وأهل الفسوق ، ففى الضرب بهما تشبه بهؤلاء الذين لاخلاق لهم ، فحرم لأجل ذلك (٣) .

أما أصحاب المذهب الثالث الذى حرموا الضرب بآلات اللهو فى غير النكاح ، وأباحوا الضرب بها فيه ، فلم أعثر على دليل لهم يفصل فى حكم الضرب بهذه الآلات ، بين ضربها فى النكاح أو غيره ، إلا أن يكون القياس على الدف الذى وردت النصوص بجواز الضرب عليه فى هذا الموضع ، لأنه يتحقق بها إعلان النكاح كما يتحقق بالدف ، وبقاء العزف على هذه الآلات فى غير النكاح على الحرمة التى وردت بها النصوص .

وجه من توقف فى حكم الضرب بالصفاقتين ما يلى : (٤)

إنه لم يرد فى حرمة الضرب بالصفاقتين خبر كالخبر الوارد فى حرمة

---

(١) ص ١٠٨ ، ١١٠ .

(٢) إتحاف السادة المتقين ٦ / ٥٠٥ .

(٣) كف الرعاع / ٤٠ .

(٤) المصدر السابق .

" الكوبة " ومن ثم فلا يقضى فيه بشيء ٠

أجيب عن هذا القول :

إن الضرب بالصفاقتين إنما حرم قياسا على " الكوبة " ، بجامع أن كلا منهما يضرب عليه ويولع به المخنثون ، وشأن القياس أن يكون المقيس عليه منصوصا عليه ، بخلاف المقيس ، وهذا كذلك ، إذ " الكوبة " منصوص عليها بخلاف " الصفاقتين " ، فألحقتا بها لهذا المعنى الجامع بينهما (١) ٠

المناقشة والترجيح :

إن الذى أميل إلى رجحانه من هذه المذاهب ـــ بعد النظر فيما استدل به لها ، وما اعترض به على بعضها ـ هو ما ذهب إليه أصحاب المذهب الأول القائلين بحرمة الضرب بالصفاقتين وسماع الصوت الصادر عنهما ، وذلك لما استدلوا به على مذهبهم ، ولأنه لهو ، وكل لهو باطل ، إلا ما استثناه الشارع وليس منه الضرب بالصفاقتين أو سماع الصوت الصادر عنهما ، ولم يرد فى النصوص الشرعية جواز العزف على غير الدف فى أحوال خاصة ، فيبقى ما عدا العزف على غير هذه الآلة على أصل الحرمة ، التى جاءت بها النصوص الشرعية السابق ذكرها .

---

(١) المصدر السابق ٠

المطلب الثالث
حكم التصفيق والضرب
على أسطح الأجسام

أتناول فى هذا المطلب بيان حكم التصفيق ، بضرب باطن إحدى الكفين على الأخرى على نسق يطرب ، وحكم الضرب بالقضيب أو اليد على الوسائد ، أو أسطح الأجسام الصلبة لإحداث نغمة تزيد الغناء طربا ، وأتناول حكم هذا وذاك فى فرعين على النحو التالى :

الفرع الأول : حكم التصفيق.

الفرع الثانى : حكم الضرب على أسطح الأجسام .

الفرع الأول
حكم التصفيق

ضرب إحدى راحتى الكف على الأخرى بطريقة موزونة على نسق خاص يطرب سماعه ، اختلف الفقهاء فى حكمه على مذهبين :

المذهب الأول :

يرى أصحابه حرمة التصفيق على الرجال .

إلى هذا ذهب الخراسانيون من الشافعية ، وذمه ابن عبدالسلام فقال : إنه خفة ورعونة مشابهة لرعونة الإناث لايفعلها إلا أرعن أو متصنع جاهل ، وإليه ذهب ابن تيمية وابن الجوزى ، وحكاه الهيتمى مذهبا لبعض العلماء (١).

المذهب الثانى :

يرى من ذهب إليه كراهة التصفيق للرجال .

وإليه ذهب العراقيون من أصحاب الشافعى (٢) .

---

(١) كف الرعاع/٤١ ، تلبيس إبليس / ٢٥٧ ، رسالة السماع لابن تيمية ٢/ ٢٩٩ .

(٢) كف الرعاع / ٤١ .

أدلة المذهبين :

استدل من قال بحرمة التصفيق على الرجال على مذهبه بما يلى :(١)

أولا: الكتاب الكريم :

قال الله تعالى : **" وما كان صلاتهم عند البيت إلا مكاء وتصدية "(٢).**

وجه الاستدلال به :

إن فى التصفيق تشبه بأفعال المشركين ، التى كانوا يقومون بها عند البيت الحرام ، والتى ذمهم الله عز وجل بها فى هذه الآية ، فأخبر سبحانه وتعالى أنهم كانوا يتخذون الصفير والتصفيق باليد قربة ودينا ، وقد ذهب أكثر المفسرين إلى أن المكاء والتصديه إنما أحدثها الكفار عند مبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم ، لتقطع عليه وعلى المؤمنين قراءتهم ، ويخلط عليهم ، فكان المصلى إذا قام يقرأ اكتنفه من الكفار عن يمينه وشماله من يمكو ويصَدّى حتى تختلط عليه قراءته (٣) ٠

ثانيا : السنة النبوية المطهرة :

روى عن سهل بن سعد الساعدى رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : **" إنما التصفيق للنساء " (٤) ٠**

وجه الاستدلال به :

إن التصفيق يختص به النساء ، فلا يحل للرجال ، لما فيه من التشبه بالنساء ، وقد منعوا من التشبه بهن كما منعوا من لبس المزعفر وغيره لذلك ٠

---

(١) تلبيس إبليس / ٢٥٧ ، كف الرعاع / ٤١ ، السماع من مجموعة رسائل ابن تيمية ٢٩٩/٢ ٠

(٢) من الآية ٣٥ من سورة الأنفال ، والمكاء : الصفير بالفم ، والتصدية : التصفيق (القاموس المحيط / ١٦٧٩ – صدى ، ١٧٢١ – مكا) ، وتفسير المكاء بالصفير ، قاله ابن عباس وجمهور المفسرين ، وتفسير التصدية بأنها التصفيق هو قول أكثر المفسرين٠ (ابن عطية : المحرر الوجيز فى تفسير الكتاب العزيز ٦/ ٢٨٨ ، ٢٩٠).

(٣) المصدر السابق / ٢٩٢ – ٢٩٣ ٠

(٤) أخرجه البخارى ومسلم فى الصحيحين ٠ (صحيح البخارى ١٤١/٢ ، صحيح مسلم ٣١٨/١)

اعترض على الاستدلال به :

قال ابن حجر : لا دلالة فى هذا الخبر على حرمة التصفيق على الرجال ، فإن " أل " فى التصفيق الوارد فيه ليست لعموم التصفيق ، وإنما يقصد به نوع خاص منه ، وهو ذلك الذى يكون فى الصلاة للتنبيه أو الإنذار، ومانحن بصدد بحث حكمه ليس منه ، وأن التشبه بالنساء إنما يحرم فيما يختص به النساء ، والتصفيق ليس خاصا بالنساء (١) .

ثالثا المعقول :

- إن التصفيق خفة ورعونة مشابهة لرعونة الإناث ، لايفعله إلا أرعن أو متصنع جاهل ، والعاقل يأنف من أن يخرج عن الوقار إلى أفعال النساء والسفهاء (٢) .

استدل أصحاب المذهب الثانى على كراهة التصفيق للرجال بما يلى : (٣)

المعقول :

إن فى التصفيق تشبه بالنساء ، والتشبه بهن إنما يحرم فيما يختص به النساء ، والتصفيق بضرب إحدى راحتي الكف على الأخرى على نسق يطرب ، ليس مما يختص به النساء ، فلا يكون محرما وإنما يكون مكروها.

المناقشة والترجيح :

بعد استعراض أدلة المذهبين ، وما اعترض به على بعضها ، فإنه يترجح فى النظرمذهب القائلين بحرمة تصفيق الرجال على نحو يطرب ، وذلك لما استدلوا به من الكتاب الكريم والمعقول ، وليس القول بتحريمه على الرجال لاختصاص النساء به دونهم ، وإنما لما فى التصفيق من خفة ورعونة ، مشابة لرعونة النساء وخفتهن ، والتشبه بالنساء فى رعونتهن وخفتهن محرم فيحرم ما يؤدى إليه وهو التصفيق .

---

(١) كف الرعاع /٤١ .
(٢) تلبيس إبليس / ٢٥٨ .
(٣) كف الرعاع / ٤١ .

الفرع الثانى
حكم الضرب على أسطح الأجسام

الضرب على أسطح الأجسام المختلفة لإحداث نغمة تزيد الغناء طربا ، قد يكون باليد أو بغيرها من كل ما يطرق به ، ومن الأجسام التى يطرق عليها لإحداث هذه النغمة : الوسائد ، والمناضد ، والأرائك ، والأوانى ، وما ماثلها ، ومن المسائل التى تعرض الفقهاء لبحث حكمها : الضرب بالقضيب على الوسائد ضربا موافقا للأوزان الشعرية عند التغنى بالشعر ، ومن الشعر ما يقال للتزهيد فى الدنيا ، فكان إذا غنى المغنى به ضرب الحاضرون بقضيب على وسادة أو نحوها ضربا يوافق وزن ما يتغنى به من شعر ، وقد أطلق الفقهاء على هذا " التغبير " : وهو ترغيب الناس فى الغابرة أى الباقية ، ويقال لمن يفعل ذلك " المغبرة " ، وهم قوم يغبرون بذكر الله : أى يهللون ويرددون الصوت بالقراءة وغيرها (١) ٠

وقد اختلف الفقهاء فى حكم الضرب بالقضيب وغيره على أسطح الأجسام على مذاهب ثلاثة :

المذهب الأول :

يرى أصحابه أن الضرب بهذا محرم ٠

وإليه ذهب الحنفية ، وهو مقتضى تعميم المالكية فى حرمة الضرب إذا لم يكن فى نكاح ، وإليه ذهب الخراسانيون من أصحاب الشافعى ، وهو أحد وجهين فى مذهب الحنابلة (٢) ٠

المذهب الثانى :

يرى من ذهب إليه كراهة الضرب بذلك ٠

وإليه ذهب العراقيون من أصحاب الشافعى ، وقد روى عن الشافعى

---

(١) إتحاف السادة المتقين ٤٥٨/٦ ، القاموس المحيط ٥٧٥-٥٧٦ " غبر " ٠

(٢) البحر الرائق ٢١٥/٨ ، حاشية الدسوقى ٣٣٩/٢ ، كف الرعاع /٤٠ ، إتحاف السادة المتقين ٦/ ٥٠٣ ، تلبيس إبليس /٢٤٥ ٠

أنه قال لأصحابه بمصر: خلفت ببغداد شيئا أحدثته الزنادقة يسمونه " التغبير" يصدون به الناس عن القرآن والذكر ، وقد قال بعض أصحابه : إن قوله هذا يقتضى أن ذلك مكروه ، وهو الوجه الثانى فى مذهب الحنابلة (١) .

المذهب الثالث :

يرى من ذهب إليه إباحة الضرب به :

وإليه ذهب الغزالى من الشافعية ، وابن طاهر ، وهو ما يقتضيه مذهب ابن حزم الظاهرى (٢) .

أدلة المذاهب الثلاثة :

استدل أصحاب المذهب الأول على حرمة الضرب بالقضيب وما ماثله على أسطح الأجسام بما يلى : (٣)

السنة النبوية المطهرة :

روى عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " **استماع الملاهى معصية ، والجلوس عليها فسق ، والتلذذ بها كفر** ".

وجه الاستدلال به :

إن الضرب بالقضيب وما ماثله علىأسطح الأجسام يعد عزفا بآلة من آلات اللهو ، وقد بين الحديث أن استماع صوت هذه يعد معصية ، والجلوس لسماعها فسق ، والتلذذ بسماعها كفر ، فدل هذا على حرمة الضرب بالقضيب وماشابهه على أسطح الأجسام .

استدل أصحاب المذهب الثانى على كراهة الضرب بذلك بما يلى : (٤)

---

(١) كف الرعاع /٤٠ ، إتحاف السادة المتقين ٦/ ٥٠٤ ، تلبس إبليس / ٢٤٥ .
(٢) إتحاف السادة المتقين ٥٠٤/٦، المحلى ٧١٢/٩ .
(٣) البحر الرائق ٢١٥/٨ .
(٤) كف الرعاع /٤٠ ، تلبيس إبليس /٢٤٥ .

المعقول :

إن الضـرب بـالقضيب وماشـابهه لايفـرد عـن الغنـاء ولايطـرب وحده،وإنما يزيد الغناء طربا ، لأنه ليس بآلـة مطربـة وإنما هـو تـابع للغنـاء فلا يسمع منفردا عنه ٠

استدل القائلون بالإباحة على ما ذهبوا إليه بما يلى :(١)

المعقول :

إنه لم يرد نـص عن الشارع يحرم الضرب بـالقضيب وغيره على أسطح الأجسام ، ولأنه لايتعلق بالخمر ولايذكر بها ، ولايدعو إلى شربها ، ولايوجب التشبه بأربابها ، فيبقى على أصل الإباحة ، قياسا على أصـوات الطيور وغيرها ٠

المناقشة والترجيح :

إن الذى أميل إليـه من هـذه المذاهب - بعد استعراض أدلتها - هـو مذهب القائلين بحرمة الضرب على أسطح الأجسام ، وذلك لأنـه يعتبر مـن قبيل اللهو ، وكل لهو باطل إلا ما استثناه الشارع ، وليس ذلك منـه فيحـرم ، وليست العلة فى تحريم آلات اللهو أنها يمكن العزف عليها منفردا عن الغنـاء، حتى يقال بجواز ماكان تابعا للغنـاء ولايطـرب وحده ، وإنما كـان تحريمها لورود النصوص الدالة علـى ذلـك ، ولـذا فلا معنى لما تمسك بـه أصحـاب المذهب الثانى من معقول ، والضرب بالقضيب وغيره على أسطح الأجسام وإن لم يرد نص عن الشارع بحرمته ، إلا أنه فى معنى مانص على تحريمـه من آلات اللهو ، إذ يصدق عليه أنه لهو ، ولهذا فلا ينبغى أن يقال : إن حكمه باق على أصل الإباحة ، كما يقول أصحاب المذهب الثـالث ، وسماع أصـوات الطيـور غير مجمع علـى جوازه ، إذ يقـول إمـام الحرميـن : " إن سـماع أصـوات الطيـور المطربـة جـائز ولاتسلم الإجمـاع عليـه " (٢) ، ولهذا فـإن القياس عليه قياس باطل ، لأنه قياس على أصل مختلف فيه فبطل التعلق به ٠

---

(١) إتحاف السادة المتقين ٤٧٤/٦،٥٠٤ ٠

(٢) المصدر السابق ٤٧٥/٦ ٠

المبحث الثانى
حكم العزف على الآلات الوترية
وآلات النفخ

تتنوع الآلات الوترية وتتعدد أشكالها وأحجامها وكيفية العزف عليها : فمنها ما تشد أوتاره بالأنامل عند العزف عليه ، ومنها ما يمرر على أوتاره قوس من خيوط النايلون أو غيره ، ومنها ما يوضع مرتكزا على الأرض ومنها ما يحمل .

كما تختلف آلات النفخ اختلافا بينا فى أشكالها وأحجامها وكيفية العزف عليها : فمنها ما يعزف عليه بالنفخ فى أنبوبة أو ريشة ، ويتم تنويع نغماته بتمرير الأنامل على فتحاته ، ومنها ماله صمامات تتحكم فى إخراج النغم منه، ومنها ما يكون لإطالة حجم الأنبوبة أو تقصيرها أثر فى النغم الخارج عنها إلى غير ذلك ، ولهذا فإنى أعرض فى عجالة لبعض أنواع هذه وتلك .

أولا : بعض الآلات الوترية :

١ - **العود** : هو آلة قديمة ، يتخذ شكله هيئة نصف بيضاوى ، كان يشد عليه أربعة أوتار ، ثم أصبح يشد عليه خمسة أوتار مزدوجة أو ستة أو سبعة ، ويعزف عليه بشد أوتاره بأنملة الإبهام ، وكان يطلق عليه أسماء عدة منها : البربط ، المزهر ، الكران ، الموتر ، العرطبة ، الكبارة ، القنين (١) .

٢ - **الرباب** : هى آلة وترية قديمة ، يستخرج منها النغم بإمرار قوس على أوتارها مشدود عليه خصلة من شعر الخيل ، وقد طورها الغرب إلى آلة الڤيولين أو الكمان (٢) .

٣ - **الهارب (الجنك)** : هو من أقدم الآلات الموسيقية ، يتركب من

---

(١) إتحاف السادة المتقين ٥٠٤/٦ ، الموسوعة العربية ١٢٤٦/٢ .
(٢) القاموس المحيط ٧٣/١ " رباب " ، الموسوعة العربية ٨٦٠/١ .

صندوق من الخشب على هيئة نصف بيضاوى مستطيل ، تتصل بالصندوق رقبة طويلة مقوسة بها ملاو لعدة أوتار مثبتة بجانب رأس الآلة ، وتنتهى هذه الرقبة إلى عمود قائم يصلها بالصندوق ، وتشد الأوتار المثبتة فى جانب الصندوق من ملاويها فى العنق ، ويستخرج منه النغم بجذب أوتاره بالأنامل ، والهارب الحديثة تحتوى على سبع وأربعين وترا وسبع بيدال (دواسات) (١) .

٤ – **الطنبور** : آلة وترية قديمة العهد ، لها عنق طويل ذو صندوق كروى أو نصف بيضاوى يشد فيه وتران أو ثلاثة ، وكيفية العزف عليها كما فى العود ، والصغير من أصناف الطنبور يسميه أهل الصناعة " البزق " ، وقد عرف بعض الفقهاء الطنبور بأنه : آلة مجوفة عليها سلوك من نحاس يمر عليها بقضيب من نحاس فيحصل لها صوت مطرب ، ومن الآلات الشبيهة بالطنبور : القره دوزان ، واليونكار ، والبلتمه ، والجوكور ، والجشدة ، والسوندر (٢) .

٥ – **البزق** : من أشهر أنواعه نوعان : بزق شامى ، وآخر عجمى : فأما الأول فهو كالطنبور إلا أنه أصغر حجما ، له صندوق بيضاوى سطحه من الخشب ، ويشد عليه وتران ، وأما الآخر فهو ذو ساعد طويل يشد عليه ثلاثة أوتار ، وله صندوق مجوف على هيئة صندوقين ملتصقين أحدهما أكبر من الآخر ، وسطح من الجلد المشدود ، وأوتاره من السلك (٣) .

٦ – **القيولينه (الكمان أو الكمنجه)** : آلة صغيرة الحجم ، يشد على صندوقها الخشبى أربعة أوتار ، تمر على حاملة تسمى " القنطره " ، ثم تمد على أنف الآلة إلى بيت الملوى ، ويعزف عليها بقسمة أوتارها بأصابع اليد اليسرى ، والآلة مستندة إلى ما تحت الذقن بينما يمرر عليها قوس مشدود

---

(١) هذا هو الأوركسترا /٢٣ ، الموسوعة العربية ١/٦٥٠ ، ٢/١٧٧٨ .
(٢) جواهر الإكليل ٢/٢٩٠ ، دائرة المعارف الإسلامية ١٥/٢٦٧ ، ٢٧١-٢٧٢ ، الموسوعة العربية ٢/١١٦٤ .
(٣) الموسوعة العربية ١/٣٧٠ .

عليه خصلة من الشعر باليد اليمنى (١) .

٧ – **القانون :** آلة على هيئة شبه المنحرف القائم الزاوية ، يشد عليه ثمان وعشرون وترا ، وقد توضع فيه روافع صغيرة للأوتار تسمى " العرب " ، لتغيير نغمات الأوتار عند الحاجة إلى ذلك ، ويعزف عليه بتحريك أوتاره بأطراف مدببة توضع فى أصبعي السبابة (٢) .

٨ – **السنطير :** هو آلة شبيهة بالقانون ، على هيئة شبه المنحرف ، أوتاره مصنوعة من السلك مشدودة بملاو من الصلب ، مثبت فى الجانب الأيسر من الآلة ، وتستخرج منه النغمات بالطرق على أوتاره بمطرقتين (٣) .

٩ – **الكونترباص :** آلة الكمان الكبير وأكبر الآلات الوترية حجما ، يضعها العازف أمامه مرتكزة على الأرض ، ويجذب أوتارها بأصبعه وهو واقف ، وربما مرر على أوتارها القوس ، ويشد عليها أربعة أوتار غليظة ، فتعزف أغلظ نغمات الآلات الوترية (٤) .

١٠ – **القيثارة أو الجيتار :** هى صندوق من الخشب مسطح الوجهين ، جانباه ينحيان إلى الداخل فيشبه إلى حد ما صندوق آلة الكمان أو الفيولا ، ويشد به أربعة أوتار وقد تزيد إلى سبعة ، ويعزف عليه بجذب أوتاره بالأنامل ، فتؤدى وظيفة آلة إيقاعية (٥) .

ثانيا : بعض آلات النفخ :

١ – **الناى :** هو قصبة مجوفة من ذوات العقد على ظهرها ستة ثقوب

---

(١) هذا هو الأوركسترا /١٥-١٦ .
(٢) الموسوعة العربية ١٣٦٣/٢ .
(٣) المصدر السابق ١٠٢٣/١ .
(٤) الموسوعة العربية ١٤٨٢/٢ ، هذا هو الأوركسترا/٢٠ ، ٢٢ .
(٥) الموسوعة العربية ٢ / ١٣٦٣ .

يستخرج منهـا النغم بـالنفخ فيهـا مـع تبديل الأصـابع على الثقوب ، وتغيير العمود الهوائى النازل على جدار القصبة (١) .

٢ - **البراع (الشبابة)** : هى آلة تصنع من قصب الغاب علـى هيئـة النـاى وشـكله وثقوبـه ، ولكنهـا تختلـف عنـه فـى أن طرفهـا عنـد فـم الزامـر مسدود ، ويستعاض عنه بثقب قريـب مـن نـهايتـه ينفـخ منـه ، والنغـم الخـارج منه شبيه بما يخرج من آلة الناى (٢) .

٣ - **الأوبوا** : هى آلة خشبية ذات ريشة مزدوجة ، وشكلها كالأنبوبـة حتـى آخرهـا تقريبـا ، وتـأخذ فـى الإتسـاع التدريجـى إلـى أن تصبـح علـى هيئة الجرس ، وفى الطرف الضيـق منهـا توجد أنبوبـة صغيرة مـن المعدن يرتكـز اليهـا مبسـم ذو ريشـة مزدوجـة ، ينفـخ العـازف فـى مبسـمها لإصدار الصوت منها (٣) .

٤ - **الفلوت** : هى آلة تتكون من ثلاثة أنابيب مجوفة ، ترتكز الواحـدة على الأخرى لتكون أنبوبة واحدة طويلة ، ويسمى الجزء الأول منها " الرأس" ويحتوى على الفتحة التى ينفخ فيها العازف ، بينما الجزآن الآخـران يحتويـان علـى مجموعـة الثقوب والمفـاتيح التـى يستعملها العـازف بأصابعه ، والنفخ فيها يكون من ثقب جانبى فى رأسها ، ويتنوع نغمهـا بتغيير العمـود الهوائـى فيها ، وبسد ثقوبها أو بعضها بالأنامل ، وثمة آلة تـأخذ شكل الفلوت إلا أنهـا أصغر منها بمقدار النصف ، وتتكون من جزئين تسمى " البيكولو " (٤) .

٥ - **البوق** : هو آلة تصنـع مـن النحـاس ، يستخدم بعضهـا فـى فـرق الموسيقى العسكرية وبعضهـا يستخدم فـى الأوركسترا ، ومـن أنـواع هـذه الأخيرة آلة: الكورنو ، والترومبيت ، والترومبون ، والتيوبا ، والكورنيت (٥).

---

(١) المصدر السابق ١٨١٩/٢ .
(٢) المصدر السابق / ١٠٧٢
(٣) الموسوعة الذهبية ١٢٣/٢ ، هذا هو الاوركسترا /٢٩ .
(٤) الموسوعة الذهبية ١٢٤/٢ ، هذا هو الأوركسترا / ٢٦ - ٢٩ .
(٥) المو سوعة العربية ١ /٤٣٧ .

٦ - **الكلارينت** : آلة ذات ريشة واحدة لها أنبوبة من الأبنـوس ، تتسع تدريجيا إلى أن تنتهى بما يشبه الجرس ، ونغمـات مناطقهـا المختلفـة تعطى تنويعا كبيرا فى الصوت (١) .

٧ - **الساكسوفون** : آلـة ذات ريشـة واحـدة ، آخرهـا متسـع كـالأوبوا لكنه منحن إلى أعلا ، وأكثر استعمالها فى الفرق العسكرية ومصاحبـة الآلات الإيقاعية (٢) .

٨ - **الأرغـول** : هـو عبـارة عـن قصبتيـن مفتوحتيـن مـن الغـاب ملتصقتين بخيوط ، وبكل منهما لسان مزمـارى ذى ريشـة متذبذبـة ، وإحدى القصبتين مزمار ذو ستة ثقوب ، والأخـرى قصبـة طويلـة غير مثقوبـة ذات نغمة واحدة ثقيلة ، وقد يتغير تمديدها عند الإرادة بتغيير طول القصبة ، فهـى موصولة من أكثر من جـزء لهذا الغـرض ولهذا فإنهـا تسـمى " الموصولـة " ويستخرج النغم منها بـأن يدخـل الزامـر لسـاني القصبـة فـى الفـم وينفـخ فيهـا دفعة واحدة ، فتسمع من القصبة الأطول نغمة ثقيلـة ، تسـتمر مصاحبـة للنغم المختلف الذى يحدث بالتبديل بالأنامل على ثقوب المزمار (٣) .

٩ - **الباصون (الفاجوتو)** : هـو عبـارة عن أنبوبـة خشـبية طويلـة وعند مضاعفتها لتصبح أكثر ملاءمة تشبه حزمة العصى ، ويلف حبـل حـول رقبة العازف ليسند به الآلـة ، وليعطيـه حريـة أكثر فـى اسـتعمال المفـاتيح ، ويوجد فى أحـد أطـراف الآلـة أنبوبـة معدنيـة مقوسـة ، فيهـا مبسـم ذو ريشـة مزدوجة ينفخ فيها لإحداث النغم منها (٤) .

١٠ - **الترومبيت** : هـى آلـة تصنـع مـن أنبوبـة نحاسـية مسـتديرة ضيقة ملفوفة ومطوية ، مع اتساع عند المؤخرة لتأخذ شكل الجرس، وتركيب

---

(١) المصدر السابق ٢ /١٤٦٧ ، هذا هو الأوركسترا / ٣٢ .
(٢) هذا هو الأوركسترا /٣٧ .
(٣) الموسوعة العربية ١ / ١٢٠ .
(٤) الموسوعة الذهبية ٢ /١٢٣ ، هذا هو الاوركسترا / ٣٦ .

الترومبيت معقد ويتكون من أجزاء كثيرة العدد ، لها ثلاث صمامات تحركها يد العازف اليمنى ، ولها مبسم كالكأس يكون عادة قليل الغور ، وصوتها جهورى (١) .

١١ – **الترومبون** : هى آلة تصنع من أنبوبتين من النحاس الأصفر تركز الواحدة داخل الأخرى ، وتسمى " الترومبون الإنزلاقى " لأن إحداهما تنزلق داخل الأخرى وخارجها ، وتلك الحركة هى التى تطيل أو تقصر العمود الهوائى داخل الآلة فتغير الدرجة الصوتية ، إذ ليس لها أصابع أو صمامات ، وهناك نوع من هذه الآلة ذو صمام فلا يعمل بانزلاق الأنابيب ، ولكن له مفاتيح كالترومبيت (٢) .

وبعد هذه العجالة فى بيان بعض أنواع الآلات الوترية وآلات النفخ ، أتعرض لبيان حكم العزف على هذه الآلات ، وأتناول حكم هذا فى مطلبين على النحو التالى :

المطلب الأول : حكم العزف على الآلات الوترية .
المطلب الثانى : حكم العزف على آلات النفخ .

---

(١) الموسوعة العربية ٥٠٩/١ ، هذا هو الأوركسترا /٣٩ –٤٠ .
(٢) الموسوعة الذهبية ١٢٣/٢ ، هذا هو الأوركسترا /٤٣ – ٤٤ .

المطلب الأول
حكم العزف على الآلات الوترية

اختلف العلماء فى حكم العزف على هذه الآلات وسماعها على مذهبين:

المذهب الأول :

يرى أصحابه حرمة العزف على الآلات الوترية وسماعها ، سواء كان هذا فى نكاح أو غيره :

فقد روى عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه حرم المعازف – وهى آلات اللهو – أعم من أن تكون وترية أو غيرها ، وإلى هذا المذهب ذهب الحنفية ، وهو الراجح من مذهب المالكية ، وإليه ذهب الشافعية والحنابلة ، وقد نفى الخلاف فى حرمتها ابن حجر ، وحكى أبو العباس القرطبى وسليم الرازى الإجماع على حرمتها (١) .

المذهب الثانى :

يرى أصحاب جواز العزف على هذه الآلات وسماعها على تفصيل بين بعضهم فيه :

فقد حكى أن سعيد بن عبدالرحمن بن عوف كان يغنى بالعود ، وممن روى عنه جواز الضرب عليها وسماعه : عبدالله بن جعفر وعبدالله ابن الزبير ، وعبدالله بن عمر ومعاوية ، وعمرو بن العاص وحسان بن ثابت ، كما روى عن عبدالرحمن بن حسان وخارجة بن زيد ، والزهرى وسعيد بن المسيب ، وعطاء والشعبى ، وأكثر فقهاء المدينة ، وأباح ذلك ابن طاهر وقال : إنه إجماع أهل المدينة ، وإلى هذا ذهب بعض المالكية إلا أنهم قيدوا جواز ذلك بما كان فى النكاح خاصة ، وحكى الماوردى عن بعض

---

(١) تبيين الحقائق ١٣/٦ ، البحر الرائق ٢١٥/٨ ، الاختيار ٢٦٢/٤ ، الفواكه الدوانى ٣٩٢/٢ ، ٤٠٩ ، حاشية الدسوقى ٣٣٩/٢ ، نهاية المحتاج ٨ /٢٨١ ، مغنى المحتاج ٤ / ٤٢٩ ، إتحاف السادة المتقين ٦ / ٥٠٢ ، المغنى ١٢ / ٣٩ ، نيل المآرب ٢ / ٢١٢ ، السنن الكبرى ١٠ / ٢٢٢ .

الشافعية أنهم يبيحون العود خاصة من بين الوتريات لنفعه في بعض الأمراض ولأنه يزيد من النشاط ، والقول بجواز العزف على هذه الآلات وسماعها هو مذهب ابن حزم الظاهرى (١) .

أدلة المذهبين :

استدل أصحاب المذهب الأول على حرمة العزف على الآلات الوترية وسماعها بما يلى : (٢)

أولا : الكتاب الكريم :

قال تعالى : " **ومن الناس من يشترى لهو الحديث ليضل عن سبيل الله بغير علم ويتخذها هزوا** " .

وجه الاستدلال بالآية :

روى عن ابن عباس والحسن رضى الله عنهم أنهما فسرا " **لهو الحديث** " فى الآية بالملاهى ، واشتراء لهو الحديث إما من الشراء على سبيل الحقيقة على ما روى من فعل النضر بن الحارث السابق (٣) ، وإما من قوله سبحانه : " **اشتروا الكفر بالإيمان** " (٤) ، أى استبدلوه به واختاروه عليه ، وقد روى عن قتاده أنه قال : اشتراؤه استحبابه ، فيختار حديث الباطل على حديث الحق (٥) ، واشتراء لهو الحديث – إذا كان مرادا به آلات اللهو على تفسير ابن عباس – محرم ، سواء أريد بالاشتراء حقيقته ، أو أريد به استبدال اللهو من الحديث بغيره ، أو قصد به استحباب حديث الباطل على حديث الحق ، فثبت بهذا أن آلات اللهو ومنها الآلات الوترية محرمة بالآية الكريمة .

---

(١) حاشية الدسوقى ٢ /٣٣٩ ، إتحاف السادة المتقين ٦ / ٥٠٢ ، ٥٠٥ ، كف الرعاع / ٥٠ ، المحلى ٩ / ٧١٢ ، ٧١٥ ، نيل الأوطار ٨ / ١٠٠ – ١٠١ .
(٢) المهذب ٢ / ٣٢٧ ، مغنى المحتاج ٤ / ٤٢٩ ، إحياء علوم الدين ٦ /١٤٢ – ١٤٤ ، كف الرعاع / ٣٧ ، ٥٥ ، المغنى ١٢ /٣٩ .
(٣) ص ٨٢ ، ٨٣ .
(٤) من الآية ١٧٧ من سورة آل عمران .
(٥) الكشاف للزمخشرى ٢ / ١٩٤ .

اعترض ابن حزم والغزالـى والزبيدى علـى الاسـتدلال بهذه الآيـة بما سبق الاعتراض به من قبل (١) .

ثانيا : السنة النبوية المطهرة : أحاديث منها :

١ – روى عن عبدالرحمن بن غنم قال : حدثنى أبو عـامر أو أبومـالك الأشعرى أنه سمع النبى صلى الله عليه وسلم يقول : " **ليكونن من أمتى أقوام يستحلون الحر والحرير والخمر والمعازف** " .

وجه الاستدلال به :

أخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه سيكون فى أمته من يستحل ما حرمه اللـه سبحانه وتعالى ، فذكر من هذه المحرمات المعازف ، وقد فسرت هذه بتفسيرات عدة ، فقيل : إنها آلات الملاهى كـالعود والطنبور ، وقيل : هى صوت آلات الملاهى ، وقيل : كل ما يضرب عليـه من الدف أو غيره ، وقيل : الغناء ، وقيل غير ذلك (٢) ، فإذا أخذ بقول من يفسرها بأنها آلات اللهو أو صوتها ، كان هذا الحديث دليلا على حرمة الضرب على هذه الآلات وحرمة سماع صوتها .

اعترض على الاستدلال بهذا الحديث من وجوه عدة ، سبق بيـان بعضها عند الاستدلال بـه على حرمـة مجرد الغنـاء (٣) ، وأسـوق فـى هذا المقام ما اعترض بـه على الاستدلال بهذا الحديث على حرمـة آلات اللهو ومنها الوتريات ، وقد اعترض عليه من وجوه :

الوجه الأول :

إن صورة هذا الحديث عند البخارى صورة التعليق ، إذ قـال : قـال هشام بن عمار حدثنا صدقة بن خالد ، ولهذا فقد قال ابن حزم : إنه منقطـع ، لم يتصل ما بين البخارى وصدقة بن خالد (٤) .

(١) ص ٨٣ ، ٨٤ .
(٢) القاموس المحيط ٣ / ١٨٠ ، مختار الصحاح / ٣٢٩ – عزف، نيل الأوطار ٨ / ٠٩٧
(٣) ص ٩١ –٩٣.
(٤) المحلى ٩ / ٧٠٨ .

أجيب عن دعوى الإنقطاع هذه بما يلى :

أ - **قال ابن حجر الهيتمى :** أخطأ ابن حزم فى دعواه انقطاع هذا الحديث ، ولو فرض أن غير البخارى لم يذكره ، لأن ذكره له حجة ، لما تقرر عند الأئمة أن تعليقاته المجزوم بها صحيحة ، على أن بعض الحفاظ قال : طرقه المذكورة كلها صحيحة لا مطعن فيها ، وقد صححه جماعة آخرون من الأئمة الحفاظ ، على أن ابن حزم ذكر فى موضع آخر : أن قول العدل الراوى إذا روى عمن أدركه من العدول فهو على اللقاء والسماع ، سواء قال : أنبأنا ، أو حدثنا ، أوعن فلان ، أو قال فلان ، فكل ذلك منه محمول على السماع - (إلى أن قال) - وقد حمله تعصبه لمذهبه الفاسد الباطل فى إباحة الأوتار وغيرها إلى أن حكم على هذا الحديث وكل ما ورد فى الملاهى بالوضع ، وقد كذب فى ذلك وافترى على الله وعلى نبيه وشريعته الغراء (١) .

ب - **وقال ابن حجر العسقلانى :** إن الحديث صحيح معروف الاتصال بشرط الصحيح ، والبخارى قد يفعل مثل ذلك لكونه قد ذكر الحديث فى موضع آخر من كتابه ، وأطال الكلام على ذلك بما يشفى (٢) .

جـ - **وقال العينى :** إن الظاهر أن البخارى قد أخذ الحديث عن هشام هذا مذاكرة ، والحديث صحيح وإن كانت صورته صورة التعليق ، وقد تقرر عند الحفاظ أن الذى يأتى به البخارى من التعاليق كلها بصيغة الجزم ، يكون صحيحا إلى من علقه عنه ولو لم يكن من شيوخه (٣) .

الوجه الثانى :

إن فى إسناد هذا الحديث صدقة بن خالد ، وقد ضعفه أحمد ويحيى بن معين وغيرهما (٤) .

---

(١) كف الرعاع / ٥٠ .
(٢) فتح البارى ١٠ / ٥٢ ، ٥٣ .
(٣) عمدة القارى ٣٠٠/٣ .
(٤) نيل الأوطار ١٠٢/٨ .

أجيب عن هذا الوجه :

قال العينى : إن صدقة بن خالد من رجال الصحيح ، وهو غير من ضعفه أحمد بن حنبل ويحيى بن معين ، فإن من ضعفاه هو صدقة بن عبد السمين ، وهو أقدم من صدقة بن خالد ، وأما هذا فقد وثقه أحمد ودحيم والعجلى وابن سعد وأبو زرعه وأبو حاتم ويحيى وغيرهم (١) .

الوجه الثالث :

إن لفظة " **المعازف** " التى هى محل الاستدلال ، لم يذكرها أبو داود فى الحديث عند روايته له .

أجيب عن هذا الوجه :

قال الشوكانى : إن هذه اللفظة وان لم يذكرها أبو داود فقد ذكرها غيره ، وثبتت فى الصحيح ، والزيادة من العدل مقبولة (٢) .

الوجه الرابع :

إن لفظة " **المعازف** " مختلف فى مدلولها ، وإذا كان اللفظ محتملا لأن يكون للآلة ولغيرها لم ينتهض للاستدلال ، لأنه إما أن يكون مشتركا لفظيا ، فيكون الراجح فيه التوقف ، وإما أن يكون حقيقة ومجازا ، ولا يتعين المعنى الحقيقى منهما .

أجيب عن هذا الوجه :

قال الشوكانى : إن الحديث يدل على تحريم استعمال ما صدق عليه الاسم ، والظاهر الحقيقة فى الكل من المعانى المنصوص عليها من أهل اللغة ، وليس هذا من قبيل المشترك ، لأن اللفظ لم يوضع لكل واحد على حدة ، بل وضع للجميع ، على أن الراجح جواز استعمال المشترك فى جميع معانيه ، مع عدم التضاد كما تقرر فى الأصول (٣) .

---

(١) عمدة القارى ٣٠٠/١٧ .
(٢) نيل الأوطار ١٠٢/٨ .
(٣) المصدر السابق /١٠٣ .

الوجه الخامس :

إن " **المعازف** " المنصوص على تحريمها ، يحتمل أن تكون هى المقترنة بشرب الخمر ، كما ثبت فى رواية بلفظ " **ليشربن أناس من أمتى الخمر يسمونها بغير اسمها ، يعزف على رءوسهم بالمعازف والمغنيات** " .

أجيب عن هذا الوجه :

قال الشوكانى : إن الاقتران لا يدل على أن المحرم هو الجمع فقط ، والا لزم أن الزنا المصرح به فى الحديث لا يحرم إلا عند شرب الخمر واستعمال المعازف ، واللازم باطل بالإجماع ، فالملزوم مثله ، وأيضا يلزم فى مثل قول الله تعالى : " **إنه كان لايؤمن بالله العظيم ولا يحض على طعام المسكين** " (١) ، أنه لا يحرم عدم الإيمان بالله إلا عند عدم الحض على طعام المسكين (٢) .

٢ - روى عن أبى أمامة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " **إن الله بعثنى رحمة للعالمين ، وأمرنى بمحق المعازف والمزامير ، لا يحل بيعهن ولا شراؤهن ولا تعليمهن ، ولا التجارة فيهن وثمنهن حرام** " (٣) ، يعنى الضاربات بذلك .

وجه الاستدلال به :

أخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن الله تعالى قد بعثه لإبطال ومحو المعازف والمزامير ، وآلات العزف الوترية من هذه الآلات ، فيكون مأمورا بمحوها وإبطالها كذلك ، ولا يكون هذا إلا لحرمتها ، فدل على حرمة العزف عليها واستماعها .

---

(١) الأيتان ٣٣ ، ٣٤ من سورة الحاقة .

(٢) نيل الأوطار ١٠٣/٨ .

(٣) أخرجه ابن حزم فى المحلى وسعيد بن منصور فى سننه من حديث الفرج بن فضالة عن على بن يزيد عن القاسم عن أبى أمامة ، وقال ابن حزم : القاسم ضعيف ، وأخرجه أحمد فى مسنده من حديث عبيدالله بن زحر عن على بن يزيد عن القاسم ، وقال البخارى : عبدالله بن زحر ثقة ، وعلى بن يزيد ضعيف والقاسم ثقة ، وأخرجه الهيثمى فى مجمع الزوائد وقال : رواه الطبرانى وفيه على بن يزيد وهو ضعيف (الفتح الربانى ٢٣٢/١٧ ، مجمع الزوائد ٦٩/٥ ، المحلى ٧٠٧/٩ ، نيل الأوطار ٩٩/٨) .

٣ – روى عن على بن أبى طالب رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : " إذا ظهرت فى أمتى خمس عشرة خصلة حل بها البلاء .. " وذكر من هذه الخصال " إظهار المعازف " (١) .

وجه الدلالة منه :

إن الحديث قد تضمن الوعيد الشديد على ظهور هذه الخصال – ومنها ظهور المعازف – ومن الوعيد الذى جاء فى الحديث حلول البلاء ، وغضب الله سبحانه لظهور هذه الخصال ، والذى يتمثل فى إرسال الرياح المهلكة والزلزلة والخسف والمسخ ، والقذف لهؤلاء القوم الذين ظهرت فيهم هذه الخصال المنكرة ، وهذا الوعيد الشديد لا يكون إلا على ارتكاب أمر محرم ، فدل الحديث على حرمة الضرب على المعازف وسماعها ، ومنها الآلات الوترية .

اعترض على الاستدلال بهذا الحديث بما سبق أن اعترض به عليه (٢)

٤ – روى عبدالله بن عمرو بن العاص أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : " إن الله حرم على أمتى الخمر والميسر والمزر والكوبة والقنين " ، وفى رواية عن عبدالله بن عمرو أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : " إن الله حرم الخمر والميسر والكوبة والغبيراء وكل مسكر حرام " (٣) .

---

(١) الحديث سبق تخريجه وذكر ما اشتمل عليه من الخصال ص ٩٧.

(٢) ص ٩٨

(٣) المِزر : هو نبيذ الشعير والذرة ، والغبيراء : هى السُّكُرْكَة : وهى شراب يتخذ من الذرة (القاموس المحيط ١٣٨/٢ – مزر ، مختار الصحاح /١٨٣ – غبر) ، والحديث أخرجه ابن حبان فى صحيحه والبيهقى فى سننه من حديث قيس بن حبتر عن ابن عباس ، وأخرجه أحمد فى مسنده من حديث قيس بن سعد بن عبادة ، وأخرجه أبو داود فى سننه من حديث عبدالله بن عمرو ، وفى سنده ضعف ، وقال الشوكانى: سكت عنه ابن حجر فى التلخيص ، وفى إسناده الوليد بن عبده الراوى له عن ابن عمرو ، وقال أبوحاتم الرازى : هو مجهول ، وقال المنذرى : إن الحديث معلول ولكن يشهد له ما أخرجه أحمد وأبوداود والبيهقى وابن حبان من حديث ابن عباس بنحوه (وحديث ابن عباس هذا سبق تخريجه ص ٢١٢) . (الفتح الربانى ١٣٢/١٧، صحيح ابن حبان ٣٧٣/٧، السنن الكبرى ٣٠٣/٨، سنن أبى داود ٣٢٨/٣ ، نيل الأوطار ٩٧/٨)

وجه الاستدلال به :

إن الحديث صريح فى حرمة العزف على آلة العود وسماعها ، ومثلها فى الحرمة كل آلة وترية .

٥ – روى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : **" إن الله يغفر لكل مذنب إلا صاحب عرطبة أو كوبة " .**

وجه الدلالة منه :

إن العرطبة فى الحديث قد فسرت بالعود ، وقد بين الحديث حرمة الضرب بها ، وأن فاعل ذلك قد ارتكب إثما عظيما ، وأن الله لا يغفر له ما اقترفه من إثم ، ويشاركه فى هذا الإثم من يستمع إليها ، ومثل العود غيره من الآلات الوترية فيكون حكمها كحكمه .

ثالثا : قول الصحابى :

روى هاشم الكوفى عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه قال : " الدف حرام ، والمعازف حرام ، والكوبة حرام ، والمزمار حرام " .

وجه الدلالة منه :

صرح ابن عباس رضى الله عنهما فى هذا الأثر بحرمة المعازف – ومنها الآلات الوترية – وهو لا يقوله إلا عن توقيف ، لأنه لا مدخل للرأى فيه ، فدل قوله هذا على حرمة الآلات الوترية .

رابعا : الاجماع :

قال ابن حجر الهيتمى : إن الآلات الوترية وغيرها من الآلات المشهورة عند أهل اللهو والسفاهة والفسوق ، وهذه كلها محرمة بلا خلاف ، ومن حكى فيها خلافا فقد غلط ، أو غلب عليه هواه حتى أصمه وأعماه ، ومنعه هداه وزل به عن سنن تقواه ، وممن حكى الإجماع على تحريم ذلك سليم الرازى ، وأبو العباس القرطبى الذى قال : أما المزامير والأوتار والكوبة فلا يختلف فى تحريم سماعها ، ولم أسمع عن أحد ممن يعتبر قوله

من السلف وأئمة الخلف من يبيح ذلك (١) .

خامسا : المعقول :

١ - إن هذه الآلات مما يطرب ويدعو إلى الصد عن ذكر الله وعن الصلاة وإلى إتلاف المال ، فتحرم قياسا على الخمر (٢) .

٢ - إن هذه الآلات هى شعار أهل الخمور ، وفيها تشبه بأهلها وهو حرام ، فلو رتب جماعة مجلسا وأحضروا له آلة الشرب وأقداحه ، وصبوا فيها شرابا مباحا ونصبوا ساقيا يدور عليهم ويسقيهم ، ويجيب بعضهم بعضا بكلماتهم المعتادة بينهم ، حرم عليهم ذلك - ولو كان المشروب مباحا - لما فيه من التشبه بأهل المعصية (٣) .

٣ - إن اللذة الحاصلة من سماع هذه الآلات تدعو إلى فساد ، كشرب الخمر لاسيما من قرب عهده بها ، كما تهيج الشهوات والفساد والمجون ، وما كان كذلك لم يشك فى تحريمه ، ولا تفسيق فاعله وتأثيمه (٤) .

استدل أصحاب المذهب الثانى على جواز العزف على الآلات الوترية وسماعها بما يلى (٥) :

أولا : آثار الصحابة : منها :

١ - روى أبو منصور البغدادى " أن عبدالله بن جعفر كان يصوغ الألحان لجواريه ويسمعها منهن على أوتاره " (٦) .

٢ - روى " أن عبدالله بن عمر دخل على أبى جعفر فوجد عنده

---

(١) كف الرعاع / ٥٠ .
(٢) المهذب ٣٢٧/٢ .
(٣) إحياء علوم الدين ١٤٣/٦ -١٤٤ .
(٤) المصدر السابق ، مغنى المحتاج ٤ /٤٢٩ .
(٥) نهاية المحتاج ٢٨١/٨ ، كف الرعاع /٥٠ ، إتحاف السادة المتقين ٥٠٢/٦ ، ٥٠٥ ، المحلى ٧١٤/٩ -٧١٥ ، نيل الأوطار ٨ /١٠٠ - ١٠١ .
(٦) نيل الأوطار ٨ / ١٠٠ .

جارية فى حجرها عود ، ثم قال لابن عمر : هل ترى بذلك بأسا ؟ ، قال : لا بأس بهذا "(١) .

٣ – حكى الماوردى " أن معاوية وعمرو بن العاص قد سمعا العود عند عبدالله بن جعفر " (٢) .

٤ – قال إمام الحرمين وابن أبى الدم : نقل الأثبات من المؤرخين " أن عبدالله بن الزبير كان له جوار عوادات ، وأن ابن عمر دخل عليه وإلى جنبه عود ، فقال : ما هذا يا صاحب رسول الله ؟ ! ، فناوله إياه ، فتأمله ابن عمر ، فقال : هذا ميزان شامي ، قال ابن الزبير : يوزن به العقول " (٣)

٥ – روى ابن حزم بسنده إلى محمد بن سيرين " أن رجلا قدم المدينة بجوار فنزل على عبدالله بن عمر ، وفيهن جارية تضرب ، فجاء رجل فساومه فلم يهو منهن شيئا ، فقال له ابن عمر: انطلق إلى رجل هو أمثل لك بيعا من هذا ، قال : من هو ؟ ، قال : عبدالله بن جعفر ، فعرضهن عليه فأمر جارية منهن ، فقال لها خذى العود ، فأخذته فغنت حتى ظن ابن عمر أنه قد نظر إلى ذلك ، فقال ابن عمر : حسبك سائر اليوم من مزمور الشيطان ، فساومه ثم جاء الرجل إلى ابن عمر ، فقال : يا أبا عبدالرحمن إنى غبنت بسبعمائة درهم ، فأتى ابن عمر إلى عبدالله بن جعفر ، فقال : إنه غبن بسبعمائة درهم ، فإما أن تعطيها إياه وإما أن ترد عليه بيعه ، فقال : بل نعطيها إياه " (٤) .

وجه الدلالة من هذه الآثار :

ثبت بها أن بعض الصحابة قد سمع صوت العود، ومنهم من نفى البأس

---

(١) المصدر السابق / ١٠١ .
(٢) المصدر السابق .
(٣) المصدر السابق .
(٤) المحلى ٧١٤/٩ – ٧١٥ .

عنه ، فهذا عبدالله بن جعفر يبتاع الجوارى العوادات ويصوغ لهن الألحان ، فيتغنين بها على العود، ليسمعها هو ومن يحضر معه مجالس السماع ، وقد أثبتت هذه الآثار أنه كان يحضر لسماع الجوارى عنده وهن يعزفن على العود : عبدالله بن عمر ومعاوية بن أبى سفيان وعمرو بن العاص ، وأن عبدالله بن الزبير قد اتخذ لنفسه جوار عوادات كذلك ، ليسمع عزفهن على آلة العود ، وأن ابن عمر لم ينكر عليه ذلك كما لم ينكر على عبدالله بن جعفر وقد صرح بنفى البأس عن ضرب العود أو سماعه .

اعترض على الاستدلال بالآثار من وجهين :

أ - إن زعم ابن حزم أن عبدالله بن عمر وابن جعفر قد سمعا ، هو زعم باطل ، وقد دفعه اليه مجازفته وتعصبه لمذهبه الفاسد فى إباحة الأوتار وغيرها ، ولذا فقد قال الأئمة فى الرد عليه : لم يثبت ما زعمه عن هذين الإمامين ، وحاشا أن يكون ابن عمر قد فعل ذلك ، مع شدة ورعه وتحريه واتباعه وبعده عن اللهو (١) .

ب - إن ما جاء فى هذه الآثار من سماع الصحابة للعود لم يثبت ، وهذا كله نقل باطل لا حجة فيه (٢) .

ثانيا : إجماع أهل المدينة :

حكى ابن طاهر إجماع أهل المدينة على إباحة العود (٣) .

اعترض على الاستدلال به من وجوه :

أ - **قال ابن حجر :** إن ما حكاه ابن طاهر من إجماع أهل المدينة هو من كذبه وخرافاته ، فهو يروى الأحاديث الموضوعة ويتكلم عليها بما يوهم العامة صحتها ، وأيضا فهو مبتدع إباحى ، ومن هذا حاله لا يلتفت إليه ولا يعول عليه (٤) .

---

(١) كف الرعاع /٥٦ .
(٢) المصدر السابق / ٥٢ .
(٣) نيل الأوطار ١٠١/٨ .
(٤) كف الرعاع / ٥١ .

ب – **قال الرملى :** إن ما سمعناه من بعض الصوفية من القول بحل العود ، تبع فيه كلام ابن حزم وأباطيل ابن طاهر وكذبه الشنيع فى تحليل الأوتار وغيرها ، ولم ينظر إلى أنه مردود القول عند الأئمة ، وقد بالغ بعضهم فى تسفيهه وتضليله ، وكل ذلك مما يجب الكف عنه ، واتباع ما عليه أئمة المذاهب الأربعة وغيرهم ، لا ما افتراه أولئك (١) .

جـ – **قال الأذرعى :** إن قول ابن طاهر : إن إباحة العود هو إجماع أهل المدينة من قبيل المجازفة ، وإنما فعل ذلك بالمدينة أهل المجون والباطل (٢) .

ثالثا : المعقول :

١ – إن العود موضوع على حركات تبقى العزم وتزيد فى النشاط (٣)

اعترض على الاستدلال بهذا الوجه :

قال الماوردى : إن العود أكثر الملاهى طربا ، وأشغلها عن ذكرالله وعن الصلاة ، وإن تميز به الأماثل عن الأرازل (٤) .

٢ – إن سماع العود ينفع فى بعض الأمراض فيباح سماعه (٥) .

اعترض على الاستدلال به من وجهين :

أ – إن هذا القول باطل ، لأن إباحة سماع العود إن كان معللا بنفعه لبعض الأمراض ، فينبغى أن يقيد إباحة سماعه لمن له ذلك المرض دون غيره .

ب – إن العود إن أبيح سماعه لحاجة المرض ، فلا ينبغى أن يقتصر

---

(١) نهاية المحتاج ٢٨١/٨ .
(٢) كف الرعاع /٥١ .
(٣) المصدر السابق / ٥٠ .
(٤) المصدر السابق .
(٥) المصدر السابق ، نهاية المحتاج ٢٨١/٨ .

على حكايته وجها ، بل ينبغي أن يجزم بجواز سماعه وكذا غيره من آلات اللهو ، إن كانت تنفع من بعض الأمراض ، كما يجوز التداوى بالنجس ، فإن شهد طبيبان عدلان أن هذا المرض بخصوصه ينفع فيه سماع العود ، وانحصر النفع فى ذلك ، بأن لم يوجد دواء حلال ينفع فيه غيره ، جاز استماعه مادام ذلك المرض باقيا ، وإنما أبيح سماعه فى هذه الحالة للضرورة الداعية إليه ، كما أبيح أكل الميتة للمضطر ، وحينئذ فلم يتحقق وجه من قال بجواز العود على إطلاقه (١) .

٣ - إن القياس يقتضى تحليل العود وسائر الملاهى ، وذلك اعتبارا بإباحة سماع صوت العندليب وسائر الطيور ، إلا أنه يستثنى من ذلك ما ورد الشرع بالمنع منه لا لذاته ، وإنما لأنه شعار أهل الشرب ، وكان تحريمه من قبل الاتباع (٢) .

اعترض على الاستدلال بهذا الوجه :

إن ثمة أمور مقدمة على القياس توجب حرمة هذه الآلات ، منها ورود الأحاديث الصحيحة القائلة بالحرمة ، وقيام الإجماع على حرمتها ، فهذه تلغى القياس السابق لو فرضت صحته ، فكيف وهو لم يصح ، وإنما القياس فيها الحرمة ، وذلك لما علم واستقر فى الشرع من أن وسائل المعاصى معاصى مثلها ، وهذه الآلات وسيلة إلى معصية الله سبحانه وتعالى ، فيكون ضربها وسماعها معصية (٣) .

المناقشة والترجيح :

إن ما يترجح عندى من هذين المذهبين - بعد استعراض أدلتهما ، وما ورد على بعضها من اعتراض - هو ما ذهب إليه القائلون بحرمة العزف على الآلات الوترية وحرمة سماعها مطلقا ، وذلك لقوة ما استدلوا به على مذهبهم ، وهى أدلة متوجهة على ما ذهبوا إليه ، وما اعترض به على بعضها

---

(١) المصدران السابقان .
(٢) إحياء علوم الدين ١٤٢/٦ - ١٤٣ .
(٣) كف الرعاع /٥٦ .

لاينال من حجية الأدلة الأخر فى تعضيد مذهبهم ، وأما ما استدل به أصحاب المذهب الثانى من الأثر وإجماع أهل المدينة والمعقول ، فلم يسلم منها دليل واحد بعد أن أوهنتها الاعتراضات التى أوردت عليها ، والتى لم يستطيع أصحاب هذا المذهب دفعها ، فنالت من حجيتها على مذهبهم ، فضلا عن استدلال أصحاب المذهب الأول بالكتاب والسنة الصحيحة وقد خلت أدلة أصحاب المذهب الثانى منهما ، والعمل بالكتاب والسنة الصحيحة مقدم على غيرهما .

المطلب الثانى
حكم العزف على آلات النفخ

اختلف العلماء فى حكم العزف على آلات النفخ المختلفة وسماعها على مذهبين :

المذهب الأول :

يرى من ذهب إليه حرمة العزف على آلات النفخ المختلفة ، المزامير وغيرها ، وحرمة سماعها،على تفصيل بين بعضهم فى حكمها .

فقد روى عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه قال : المزمار حرام ، وروى عن ابن عمر رضى الله عنهما أنه سمع مزمارا فوضع أصبعيه فى أذنيه ونأى عن الطريق الذى سمع فيه هذا المزمار ، والقول بحرمة العزف على هذه الآلات هو مذهب الحنفية ، إلا أنهم استثنوا من ذلك ضرب النوبة للتنبيه فإنه لا بأس به عندهم ، وذلك كضرب النوبة بالنفخ فى البوق فى ثلاث أوقات ، للتذكير بنفخات الصور الثلاث ، كما استثنوا كذلك البوق الذى ينفخ فيه للحمّام ، فإنه جائز عندهم كذلك ، ويرى المالكية أن العزف على المزمار والبوق حرام فى غير النكاح ، ومذهب الشافعية حرمة استعمال المزامير وسماعها إلا الشبابة (اليراع) فإنهم اختلفوا فى حكمها وإن كان النووى يرى أن الأصح فى المذهب تحريمها ، وصححه البغوى وهو

ما عليه جمهور الشافعية وحرمة العزف على هذه الآلات وسماعها هو مذهب الحنابلة (١) .

المذهب الثانى :

يرى أصحابه جواز العزف على آلات النفخ وسماعها على تفصيل بين بعضهم فى حكمها .

إذ يرى الحنفية جواز ضرب النوبة للتنبيه ، والنفخ فى بوق الحمَام كما سبق ، ويرى ابن كنانة من المالكية جواز المزمار والبوق ، وظاهر كلام بعض فقهاء المالكية أن الإباحة مقيدة بما إذا كان هذا فى عرس ، وقيد ابن كنانة الجواز بما إذا كان العزف عليهما يسيرا وإلا حرم ، ويرى بعض الشافعية جواز العزف على الشبابة وسماعها ، وإلى هذا المذهب ذهب ابن طاهر وابن حزم الظاهرى (٢) .

أدلة المذهبين :

استدل أصحاب المذهب الأول على حرمة استعمال المزمار وغيره من آلات النفخ وحرمة سماعها بما يلى : (٣)

أولا : الكتاب الكريم :

قال تعالى : **" ومن الناس من يشترى لهو الحديث ليضل عن سبيل الله بغير علم ويتخذها هزوا "** .

---

(١) البحر الرائق ٢١٥/٨ ، رد المحتار ٤٦/٥ ، ٣٠٦ ، ٣٠٧ ، الاختيار ٢٦٢/٤ ، حاشية الدسوقى ٣٣٩/٢ ، المقدمات الممهدات ٣ /٤٦٢ ، الفواكه الدوانى ٣٩٢/٢ ، نهاية المحتاج ٢٨١/٨ ، مغنى المحتاج ٤٢٩/٤ ، إتحاف السادة المتقين ٥٠٤/٦ ، المغنى ٣٩/١٢ ، نيل المآرب ٢١٢/٢ ، المحلى ٧١٣/٩ ، سنن البيهقى ٢٢٢/١٠ .

(٢) حاشية ابن عابدين ٣٠٦/٥ ، ٣٠٧ ، الفواكه الدوانى ٣٩٢/٢ ، ٤٠٩ ، حاشية الدسوقى ٣٣٩/٢ ، نهاية المحتاج ٢٨١/٨ ، مغنى المحتاج ٤٢٩/٤ ، إتحاف السادة المتقين ٥٠٢/٦ ، ٥٠٤ ، المحلى ٧١٣/٩ - ٧١٤ .

(٣) الدر المختار ٣٠٦/٥ ، الاختيار ٢٦٢/٤ ، الفواكه الدوانى ٣٩٢/٢ ، نهاية المحتاج ٢٨١/٨ ، كف الرعاع /٤٢ - ٤٩ ، المهذب ٢ /٣٢٧ ، المغنى ٣٩/١٢ .

وجه الاستدلال بالآية :

إن " لهو الحديث " فى الآية الكريمة فسره ابن عباس والحسن رضى الله عنهم بالملاهى ، فيكون شاملا للمزمار وآلات النفخ المختلفة ، و" الاشتراء " فى الآية سواء كان مرادا به حقيقته ، أو كان مرادا به استحباب لهو الحديث واختيار حديث الباطل على حديث الحق ، أو كان مرادا به استبدال اللهو من الحديث بغيره ، فانه يعد دليلا على بطلان هذه الملاهى وتحريمها ، على الوجه الذى بين من قبل عند الإستدلال بالآية على تحريم الآلات الوترية (١) .

اعترض ابن حزم والغزالى والزبيدى على الاستدلال بهذه الآية بما سبق أن اعترض به (٢) .

ثانيا : السنة النبوية المطهرة : أحاديث منها :

١ - روى عن نافع مولى ابن عمر أنه قال " **سمع ابن عمر مزمارا فوضع أصبعيه فى أذنيه ونأى عن الطريق ، وقال لى : يا نافع هل تسمع شيئا ؟ ، قلت : لا ، فرفع أصبعيه من أذنيه ، وقال : كنت مع النبى صلى الله عليه وسلم فسمع مثل هذا فصنع مثل هذا** " (٣) .

---

(١) ص ٢٣٣ .
(٢) ص ٨٣ ، ٨٤ .
(٣) أخرجه ابن ماجة فى سننه من حديث ليث بن أبى سليم عن مجاهد ، وقال : إن ابن عمر سمع صوت طبل وليس مزمارا ، وقال البوصيرى فى الزوائد : ليث بن أبى سليم ضعفه الجمهور ، وأخرجه ابن حزم فى المحلى وأبو داود فى سننه من حديث سليمان بن موسى عن نافع ، وقال أبو داود : هذا حديث منكر ، وقال الخطابى : إنه لا يعلم وجه النكاره فيه فإن رواته كلهم ثقات وليس مخالفا لرواية أوثق الناس ، وقد حكى عن ابن طاهر أنه ضعفه وتعلق على سليمان بن موسى راوى الحديث عن نافع وقد تفرد به ، ورد الخطابى هذا التضعيف بأن سليمان هذا ثقة حسن الحديث ، وقد تابعه فى روايته عن نافع ميمون بن مهران فى مسند أبى يعلى ومطعم بن المقدام فى معجم الطبرانى ، وأخرجه البيهقى من الطرق الثلاث السابقة وأخرجه أحمد فى مسنده من حديث سليمان عن نافع أيضا وفى رواياتهم جميعا : أن ابن عمر سمع صوت زمارة راع (سنن ابن ماجة ٦١٣/١ ، سنن أبى داود ٢٢٢/٥ ، عون المعبود ٢٦٧/١٣ ، السنن الكبرى ٢٢٢/١٠ ، الفتح الربانى ٢٣١/١٧ ، المحلى ٧١٣/٩) .

وجه الاستدلال به :

إن ابن عمر رضى الله عنهما سد أذنيه عند سماع هذا المزمار ، ونأى عن الطريق الذى سمع فيه صوته ، اقتداء بفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم عندما تعرض لمثل ذلك ، وقد سأل نافعا عما إذا كان يسمع صوت هذا المزمار فيستديم سد أذنيه أم لا ، حتى إذا ما أخبره بأنه لم يعد يسمعه ترك سد أذنيه ، فدل هذا الحديث على حرمة النفخ فى مثل هذه الآلات وحرمة سماعها عن قصد لذلك .

اعترض على الاستدلال بهذا الحديث من وجهين :

الوجه الأول :

هذا الحديث ضعفه أبو داود وغيره ، فقال أبو داود وبعض المحدثين : إنه حديث منكر ، وقال شمس الدين بن عبدالهادى : هذا حديث ضعفه محمد ابن طاهر وتعلق على سليمان بن موسى ، وقد تفرد به عن نافع (١) .

أجيب عن هذا الوجه :

قال الخطابى : إنه لا يعلم وجه النكارة فى هذا الحديث ، فإن رواته كلهم ثقاة ، وليس مخالفا لرواية أوثق الناس ، وقال ابن قدامة : رواه الخلال فى جامعه من طريقين ، فلعل أبا داود ضعفه ، لأنه لم يقع له إلا من إحدى الطريقين ، وأجاب الخطابى عن تضعيف ابن طاهر : بأن سليمان بن موسى حسن الحديث ، وقد وثقه غير واحد من الأئمة ، وتابعه فى رواية الحديث عن نافع ميمون بن مهران وروايته فى مسند أبى يعلى ، ومطعم بن المقدام وروايته عند الطبرانى (٢) .

الوجه الثانى :

قال ابن حزم وابن طاهر وغيرهما : إن الحديث ليس فيه دليل على حرمة المزمار ، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أقر الراعى على

---

(١) سنن أبى داود ٢٢٢/٥ ، عون المعبود ٢٦٧/١٣ ، نهاية المحتاج ٢٨١/٨ ، المغنى ٤٠/١٢ .

(٢) عون المعبود ٢٦٧/١٣ ، المغنى ٤٠/١٢ .

الزمر بها ولم ينكر عليه ، ولم يمنع ابن عمر من سماعه ، وكذلك لم يمنع ابن عمر نافعا من سماعه ، ولو كان المزمار مما يحرم سماعه لما أباح رسول الله صلى الله عليه وسلم لابن عمر سماعه ، ولو كان عند ابن عمر حراما لما أباح لنافع سماعه ، ولأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بكسره لأن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز ، وإنما سكت رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يفعل شيئا من ذلك ، وقد تجنب سماعه كتجنبه أكثر المباح من أمور الدنيا مثل تجنبه الأكل متكئا ، وأن يبيت عنده دينار أو درهم ، وأن يعلق الستر في البيت ، أو لأنه كان في حالة ذكر أو تفكر وكان السماع يشغله فسد أذنيه لذلك (١) .

أجيب عن هذا الوجه بطرق عدة :

أ - إن هذا المزمار الذى سمعه ابن عمر هو صفارة الرعاة ، وقد جاء هذا مذكورا في بعض روايات هذا الحديث ، وأين هذه من تلك المزامير التى يستعملها أهل الخلاعة والمجون ، الذين تفننوا في كيفية استعمالها وأتقنوها ، وتحتها أنواع كلها تطرب ، ومعلوم أن زمر الراعي في قصبة ليس كزمر غيره ، ممن جعله صنعة وتأنق فيه وفي طرائقه ، التى اخترعوا فيها نغمات تحرك إلى الشهوات .

ب - إن عدم المنع من السماع لايدل على إباحة المزمار ، لأن المحظور هو قصد الاستماع لامجرد إدراك الصوت بالسماع ، والاستماع غير السماع ، إذ المستمع هو الذى يقصد السماع ، ولم يوجد هذا من ابن عمر ، وإنما وجد منه السماع ، وهذا لايدخل تحت التكليف ، فهو كشم مُحْرِم طيبا جاءت به الريح ولم يقصد هو إلى شمه ، وكنظر فجاءة ، بخلاف تتابع النظر فمحرم .

جـ - إن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يأمر ابن عمر بسد أذنيه، لأنه تقرر عندهم أن أفعال رسول الله صلى الله عليه وسلم كأقواله ، فحين

---

(١) المغنى ٣٩/١٢، المحلى ٧١٣/٩ -٧١٤، عون المعبود٢٦٧/١٣، نيل الأوطار ١٠٤/٨ .

وضع رسول الله صلى الله عليه وسلم أصبعيه فى أذنيه بادر ابن عمر إلى التأسى به ، وقوله صلى الله عليه وسلم لابن عمر " **ياعبدالله هل تسمع ؟** "، معناه : " تسمع هل تسمع ؟ " ، وإنما أسقط " تسمع " لدلالة الكلام عليه ، فإن من وضع أصبعيه فى أذنيه لايسمع ، وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فى حاجة إلى معرفة انقطاع الصوت عنه ، لأنه عدل عن الطريق وسد أذنيه ، فلم يكن ليرجع إلى الطريق ولايرفع أصبعيه عن أذنيه حتى ينقطع الصوت ، فأذن لابن عمر فى هذا القدر لموضع الحاجة .

د- إن تقرير الراعى على النفخ فى مزماره لايدل على إباحته ، لأنها قضية عين ، فلعل رسول الله صلى الله عليه وسلم قدسمعه بلا رؤية ، أو كان بعيدا عنه ، كأن كان على رأس جبل ، أو فى مكان لايمكن الوصول إليه ، أو لعل الراعى لم يكن مكلفا فلم يتعين الإنكار عليه ، أو لعل هذا كان فى أول الهجرة حين لم يكن الإنكار واجبا ، أو قبل إمكان الإنكار لكثرة الكفار وقلة أهل الإسلام (١) .

تعقب بعض أصحاب المذهب الثانى القول بهذا الجواب :

قال : إن ابن عمر رضى الله عنهما إنما صاحب النبى صلى الله عليه وسلم وهو بالمدينة ، بعد ظهور الإسلام وقوته ، فترك الإنكار على الراعى يدل على عدم الحرمة (٢) .

٢- روى عن أبى أمامة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " **إن الله بعثنى رحمة للعالمين ، وأمرنى بمحق المعازف والمزامير** " .

وجه الإستدلال به :

بين هذا الحديث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أمر بمحو

---

(١) المغنى ٣٩/١٢-٤٠ ، كف الرعاع /٤٧ ، عون المعبود ٢٦٧/١٣ .
(٢) نيل الأوطار ١٠٤/٨ .

المزامير وإبطالها ، ولايكون مأمورا بذلك إلا إذا كانت محرمة ، فدل ذلك على حرمة استعمالها وسماعها .

٣- روى عن جابر رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : " **إذا كان يوم القيامة قال الله عز وجل : أين الذين كانوا ينزهون أسماعهم وأبصارهم عن مزامير الشيطان ، ميزوهم ، فيميزونهم فى كتب المسك والعنبر ، ثم يقول لملائكته : اسمعوا تسبيحى وتمجيدى ، فيسمعون بأصوات لم يسمع السامعون مثلها** " (١) .

وجه الدلاله منه :

بين هذا الحديث أن تنزيه الأسماع والأبصار عن مزامير الشيطان ، يستوجب تكريم الله سبحانه وتعالى ومثوبته لمن ينزه سمعه وبصره عن ذلك، وهذا التنزيه لايستوجب التكريم والمثوبة ، إلا إذا كان المنزه عنه منكرا قد حظره الشارع ونهى عنه ، فكان هذا الحديث دليلا على حرمة آلات النفخ .

٤- روى عن عائشة رضى الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " **صوتان ملعونان فى الدنيا والآخرة: مزمار عند نغمة ورنة عند مصيبة** " .

وجه الإستدلال به :

وصف رسول الله صلى الله عليه وسلم فى هذا الحديث صوت المزمار بأنه صوت ملعون فى الدنيا والآخرة ، وهى صفة تقتضى أن يكون موصوفها أمر قد أنكره الشارع ونهى عنه ، وقد جاء هذا النهى صريحا فى حديث قريب المعنى مما نحن بصدده ، رواه ابن عمر رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم من قوله : " **إنما نهيت عن صوتين أحمقين فاجرين ، صوت عند نغمة لعب ولهو ومزامير الشيطان ، وصوت عند مصيبة ضرب وجه وشق جيوب ورنة شيطان** " ، والنهى يفيد التحريم ،

(١) أخرجه الديلمى فى مسند الفردوس عن جابر وابن عباس رضى الله عنهم (الديلمى : الفردوس ٣٤١/٥) .

لأنه حقيقته ، وليس ثمة مايصرفه عنه إلى غيره ، فكان دليلا على حرمة العزف على آلات النفخ وسماعها .

ثالثا:آثار الصحابه :

١- روى عن نافع " أن ابن عمر سمع صوت زمارة راع ، فوضع أصبعيه فى أذنيه وعدل راحلته عن الطريق وهو يقول : يانافع أتسمع ؟ ، فأقول : نعم ، فيمضى ، حتى قلت : لا، فرفع يده وعدل راحلته إلى الطريق ، وقال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم سمع زمارة راع فصنع مثل هذا " .

سبق بيان وجه الاستدلال به ، وما اعترض به على الاستدلال به وماأجيب به عنه (١) .

٢- روى هاشم الكوفى عن ابن عباس أنه قال : " الدف حرام ، والمعازف حرام ، والكوبة حرام ، والمزمار حرام " .

وجه الاستدلال به :

إن ابن عباس صرح بحرمة المزمار ، ولايقول هذا إلا عن توقيف ، لأن مثل هذا لامجال للرأى فيه ، فكان قوله هذا دليلا على حرمة آلات النفخ الأخر كذلك ، لأنه ليس ثمة فارق بينها وبين المزمار .

رابعا : المعقول : من وجوه :

١- إن المزمار من شعار شربة الخمور وأهل الفسوق ، ومهيج للشهوات والفساد والمجون ، وما كان كذلك لم يشك فى تحريمه ولا تفسيق فاعله وتأثيمه ، لأنه تشبه بأهل الفسوق والفجور ، فيمنع من ذلك ، لأن من تشبه بقوم فهو منهم (٢) .

---

(١) ص ٢٤٨- ٢٤٩ .
(٢) كف الرعاع / ٤٩ .

اعترض على الاستدلال به :

قال الزبيدى : إن الغالب أن شربة الخمور لايحضرون المواضع التى يسمع فيها صوت المزمار ، لأن فيه إظهارا لحالهم المنكرة (١) .

أجيب عن هذا الاعتراض :

قال الأذرعى : إن هذا القول باطل ، فإن شربة الخمور يحضرون المزمار فى مكانهم الذى لايظهر فيه أصوات المعازف ، ويظهره أرباب الولايات المتجاهرون بالفسق (٢) .

٢- إن المزمار يدعو إلى شرب الخمر ، لأن اللذة الحاصلة به إنما تتم بالخمر ، ولأنها فى حق قريب العهد بشرب الخمر تذكر مجالس الأنس بالشرب ، فهى سبب الذكر ، والذكر سبب انبعاث الشوق ، فإذا قوى هذا الانبعاث كان سببا للإقدام ، فإذا كان السماع يذكر الشرب تذكرا يشوق إلى الخمر عند من ألف ذلك مع الشرب فهو منهى عنه لخصوص هذه العلة فيه (٣) .

٣- إن المزمار يصد سماعه عن ذكر الله وعن الصلاة ، ومفارقة التقوى ، والميل إلى الهوى ، والانغماس فى المعاصى ، وكل ماكان كذلك فهو محرم (٤) .

استدل بعض الشافعية على تحريم الشبابة (اليراع) بما يلى :

أ - **قال ابن الحجر الهيتمى وابن أبىعصرون :** إن الوجه التحريم فيها مطلقا ، بل هى أجدر بالتحريم من سائر المزامير المتفق على تحريمها ، لأنها أشد إطرابا ، وهى شعار الشربة وأهل الفسوق ، وقد قال بعض أهل هذه الصناعة (الموسيقى) الشبابة آلة كاملة وافية بجميع النغمات ،

---

(١) إتحاف السادة المتقين ٥٠٢/٦ .
(٢) كف الرعاع / ٤٩ .
(٣) إحياء علوم الدين ١٤٣/٦ .
(٤) كف الرعاع / ٤٤ .

ب - وقال القرطبى : الشبابة أعلى المزامير ، وكل ما لأجله حرمت المزامير موجود فيها وزيادة ، فتكون أولى بالتحريم ٠

جـ - وقال جمال الإسلام بن البزرى : الشبابة زمر لامحالة ، وهو محرم بالنص فيجب إنكارها ، ويحرم استعمالها ، ولم يقل العلماء المتقدمون ولا أحد منهم بحلها وجواز استعمالها ، ومن ذهب إلى حلها وسماعها فهو مخطئ ٠

د - وقال الدولقى : إن الشبابة من جملة الزمر وأحد أنواعه ، بل هى أحق بالتحريم من غيرها ، لما فيها من تأثير فوق مافى الناى والصونانى ، وماحرمت هذه الأشياء لأسمائها وألقابها ، بل لما فيها من الصد عن ذكر الله وعن الصلاة ، والميل إلى الهوى والانغماس فى المعاصى ومفارقة التقوى ٠

هـ - وقال شمس الدين الجوجرى : يمكن أن يستدل لتحريم الشبابة بالقياس على الآلات المحرمة ، لاشتراكه معها فى كونه مطربا ، بل ربما كان الطرب الذى فيها أشد من الطرب الذى فى نحو الكمنجة والرباب ، فهو إما قياس الأولى أو المساواة بالنسبة إلى المذكورين ، ولا خلاف فى حرمتهما (١) ٠

استدل أصحاب المذهب الثانى على ما ذهبوا إليه من جواز العزف على المزمار وغيره من آلات النفخ وسماعها بما يلى : (٢)

أولا : السنة النبوية المطهرة :

روى عن نافع أنه قال : " **سمع ابن عمر مزمارا فوضع أصبعيه فى أذنيه ونأى عن الطريق ، وقال لى : يا نافع هل تسمع شيئا ؟ قلت : لا ،**

---

(١) نهاية المحتاج ٢٨١/٨ ، كف الرعاع / ٤٣- ٤٦ ، إتحاف السادة المتقين ٥٠٤/٦ ٠

(٢) حاشية ابن عابدين ٥/ ٣٠٧، نهاية المحتاج ٢٨١/٨ ، مغنى المحتاج ٤٣٩/٤ ، كف الرعاع /٤٧ ، إتحاف السادة المتقين ٦/ ٥٠٢ ، المغنى ١٢/ ٣٩ ، المحلى ٩/ ٧١٣ ، ٧١٤ ، عون المعبود ٢٦٧/١٣ ٠

فرفع أصبعيه من أذنيه ، وقال : كنت مع النبى صلى الله عليه وسلم فسمع مثل هذا فصنع مثل هذا " .

وجه الإستدلال به :

إن سماع المزمار لو كان حراما لمنع النبى صلى الله عليه وسلم ابن عمر من سماعه ، ولمنع ابن عمر نافعا من سماعه ، ولأنكر على الزامر بها ، ولما لم يكن منع منهما أو إنكار فإنه يدل على إباحة الزمر به وسماعه ، ومافعله رسول الله صلى الله عليه وسلم ، من وضع أصبعيه فى أذنيه ونأيه عن الطريق الذى سمع منه صوت المزمار ، إنما كان تنزيها منه صلى الله عليه وسلم عن سماع مثل ذلك ، أو أنه كان فى حالة ذكر أو تفكر وكان السماع يشغله فسد أذنيه لذلك ، أو أنه تجنبه كتجنبه أكثر المباح من أمور الدنيا .

اعترض على الاستدلال به من وجوه : منها :

الوجه الأول :

قال ابن قدامة : إن ثمة فارقا بين السماع والاستماع ، والمحرم منهما هوالاستماع دون السماع ، إذ الاستماع غيره ، ولهذا فرق الفقهاء فى سجود التلاوة بين السامع والمستمع ، ولم يوجبوا على من سمع شيئا محرما سد أذنيه ، وقال الحق سبحانه : " **وإذا سمعوا اللغو أعرضوا عنه** " (١) ، ولم يقل سدوا آذانهم ، والمستمع هو الذى يقصد السماع ، ولم يوجد هذا من ابن عمر وإنما وجد منه السماع ، ولأن بالنبى صلى الله عليه وسلم حاجة إلى معرفة انقطاع الصوت عنه ، لأنه عدل عن الطريق وسد أذنيه ، فلم يكن ليرجع إلى الطريق ولايرفع أصبعيه عن أذنيه حتى ينقطع الصوت عنه فأبيح للحاجة ، وأما عدم الإنكار فلعل هذا كان فى أول الهجرة حين لم يكن الإنكار واجبا ، أو قبل إمكان الإنكار لكثرة الكفار وقلة أهل الإسلام (٢) .

---

(١) من الآية ٥٥ من سورة القصص .

(٢) المغنى ٣٩/١٢ - ٤٠

الوجه الثاني :

قال الخطابي : المزمار الذي سمعه ابن عمر رضي الله عنهما هو صفارة الرعاة كما جاء في بعض الروايات ، وهذا المزمار وإن كان مكروها، إلا أن الإمتناع عن سماعه بالكيفية الواردة في الحديث ، دليل على أنه ليس في غلظ الحرمة كسائر المزامير ، وغيرها من الملاهي التي يستعملها أهل الخلاعة والمجون ، ولو كان كذلك لأشبه أن لايقتصر في ذلك على سد المسامع فقط ، دون أن يبلغ التكير مبلغ الردع والتنكيل (١) .

تعقب الأذرعي قول الخطابي هذا :

قال : إن كانت هذه المزمار يصفر بها كالأطفال والرعاة ، على غير قانون الموسيقى بل صفيرا مجردا على نمط واحد ، فالأقرب عدم الحرمة فيها ، وإن كان الراعي يصفر بها على القانون المعروف ، من الإطراب فهي حرام مطلقا ، بل هي أجدر بالتحريم من سائر المزامير المتفق على تحريمها ، لأنها أشد إطرابا وهي شعار الشربة وأهل الفسوق (٢) .

الوجه الثالث :

قال السيوطي : إن الحديث لايدل على إباحة المزمار ، لأن المحظور هو قصد الاستماع لامجرد إدراك الصوت – وهذا ما كان من ابن عمر ونافع – ومثله لايدخل تحت التكليف ، لأنه لايتحقق فيه القصد إلى ذلك ، وعدم الإنكار على الراعي لا يدل على الإباحة ، لأن الإنكار قضية عين ، فلعله سمعه بلا رؤية ، أو كان الراعي في موضع يتعذر الوصول إليه ، أو لعله لم يكن مكلفا فلم يتعين الإنكار عليه (٣) .

الوجه الرابع :

قال ابن حجر : إن الاستدلال بالحديث على إباحة المزمار رده الأئمه بأمور منها :

---

(١) عون المعبود ٢٦٧/١٣ .
(٢) كف الرعاع / ٤٧ .
(٣) عون المعبود ١٣/ ٢٦٧ .

أ – إن تلك الزمارة لم تكن مما يتخذه أهل هذا الفن ، من المزامير التى تطرب ويجيد أربابها العزف عليها ،ومعلوم أن زمر الراعى فى قصبة ليس كزمر غيره ، ممن جعله صنعة وتأنق فيه وفى طرائقه التى اخترعوا فيها نغمات تحرك الشهوات .

ب – إن رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما لم يأمر ابن عمر بسد أذنيه ، لأنه تقرر عندهم أن أفعال رسول الله صلى الله عليه وسلم كأقواله ، ولهذا فإنه حين فعل ذلك بادر ابن عمر إلى التأسى به (١) .

الوجه الخامس :

قال الرملى : إن هذا الحديث – على تقدير صحته – فإنه يدل على التحريم ، لأن ابن عمر سد أذنيه عن سماع هذا المزمار ، ناقلا له عن النبى صلى الله عليه وسلم ، ثم استخبر من نافع هل يسمعها فيستديم سد أذنيه أم لا ، فلما لم يسمعها أخبره فترك سدها ، فهو لم يأمره بالإصغاء إليها بدليل قوله له : " أتسمع " ، ولم يقل له " استمع " (٢) .

ثانيا : المعقول :

إن آلة اللهو ليست محرمة لعينها ، بل لقصد اللهو منها إما من سامعها أو من المشتغل بها ، فإن ضرب هذه الآلة بعينها قد حل تارة وحرم أخرى باختلاف النية ، والأمور بمقاصدها ، فإذا قصد بالنفخ فى المزمار أمر مباح فلا بأس به (٣) .

استدل بعض أصحاب الشافعى لإباحة الشبابة (اليراع) بما يلى : (٤)

أولا : السنة النبوية المطهرة :

الحديث الذى رواه نافع عن ابن عمر من قبل .

---

(١) كف الرعاع /٤٧ .

(٢) نهاية المحتاج ٨/ ٢٨١ .

(٣) حاشية ابن عابدين ٥/ ٣٠٧ .

(٤) نهاية المحتاج ٢٨١/٨ ، مغنى المحتاج ٤/ ٤٣٩ ، إتحاف السادة المتقين ٥٠٤/٦ ، كف الرعاع /٤٥ ، ٤٧ .

وجه الاستدلال به :

إن الحديث قد دل على إباحة زمارة الراعى ، على الوجه الذى بينت من قبل عند الاستدلال به على إباحة المزمار مطلقا ، وقالوا : إن مزمار الراعى هو الشبابة ، فأفاد الحديث إباحة النفخ فى الشبابة وسماعها .

اعترض على الاستدلال بالحديث على إباحة الشبابة من وجوه أخر ، غير تلك التى سبق ذكرها عند الاستدلال به على إباحة المزامير ، ومن هذه الوجوه ما يلى :

أ - قال الأذرعى : إن مزمار الراعى فى الحديث لايتعين أن تكون هى الشبابة ، حتى يستدل به على إباحتها ، وذلك لأن الرعاة يضربون بمزامير عدة ، كالشعيبية وغيرها ، فأوهم هذا أن يكون ما يسمى بالشعيبية مباح ، وليس كذلك ، ولذلك لأنها يتعاطاها بعض السفهاء ، وتطرب بحسب حذق متعاطيها ، وهى شبابة أو مزمار لامحالة (١) .

ب - قال الخطابى : الذى سمعه ابن عمر هو صفارة الرعاة ، وهذا محمول على غير الشبابة ، وهذا يدل على أنه وإن كان مكروها إلا أنه ليس كسائر الملاهى ، لأنه لوكان مثلها لما اقتصر على سد المسامع فقط دون الزجر والتنكيل (٢) .

جـ - قال ابن حجر : لايخفى أن الراعى ونحوه إنما يصفر فى هذا المزمار صفرا مجردا على غير قانون الموسيقى ، والأقرب فى هذا عدم الحرمة ، وإنما الكلام فيما يصفر فيها على القانون المعروف، ويتبع فى ذلك مواضع الإطراب ، والوجه فى هذا التحريم ، شأنه فى هذا شأن ما يطرب من المزامير التى اتفق على تحريمها (٣).

---

(١) كف الرعاع /٤٧ .
(٢) المصدر السابق /٤٦ .
(٣) المصدر السابق .

ثانيا : دليل الأصل :

قال بعض أصحاب الشافعي : إنه ليس ثمة دليل ثابت على حرمة اليراع ، وإذا لم يقم مثل هذا الدليل فإن الحكم هو الحل ، إذ قال البلقيني : إن تحريم اليراع لايثبت إلا بدليل معبر ، ولم يقم النووى – القائل بالحرمة – دليلا على ذلك ، وقال تاج الدين السبكى : لم يقم عندى دليل على تحريم اليراع مع كثرة التتبع ، والذى أراه الحل ، ثم إن الأولى عندى لمن ليس من أهل الذوق الإعراض عنه مطلقا ، لأنه قد يجره إلى مالا ينبغى ، وأدناه صرف الوقت فيما هو أهم منه ، وأما أهل الذوق فحالهم مسلم إليهم ، وهم على حسب مايجدون فى أنفسهم (١) .

اعترض على الاستدلال به :

إن حديث نافع صحيح ، ودلالته على التحريم واضحة ، وتوقفهما عن القول بالحرمة لاوجه له ، وبفرض عدم دلالته وعدم صحته فالقياس حجة ، وقد ثبت أن الشبابة تطرب كالآلات الأخر التىلايختلف فى حرمتها ، بل ربما كان الطرب الذى فيها أشد من الطرب فى غيرها ، وقول السبكى هذا إنما يتأتى على مازعم أنه الذى يظهر له وهو الحل ، أما على الحرمة التى هى منقول المذهب ومعتمد أكثر أئمته ، فلا يفترق الحال فيها بين أهل الذوق وغيرهم ، بل إن أهل الذوق أشد الناس تقصيا عن مواطن الشبهات فضلا عن المحرمات (٢) .

ثالثا:المعقول:من وجوه :

١ – إن الشبابة تحث على السير فى الأسفار ، وتجمع ما تفرق من البهائم (٣) .

٢ – إنها تجرى الدمع وترقق القلب ، وليس هذا فى غيرها من المزامير (٤) .

(١) مغنى المحتاج ٤/٤٢٩ ، كف الرعاع /٤٧-٤٨ .
(٢) كف الرعاع / ٤٨ .
(٣) إتحاف السادة المتقين ٦ / ٥٠٤ .
(٤) المصدر السابق .

اعترض على الاستدلال بهذا الوجه :

قال الهيتمى : إن القول بأن الشبابة ترقق القلب دعوى كاذبة باطلة ، وإلا لم يحرمها أكثر العلماء ، بل الحق أنها تحرك عند سامعها من حظوظ نفسه وشهواتها ما يحمله على مالا ينبغى ، وبفرض أنها لاتحمله فهى شعار الفسقة فوجب اجتنابها ، لأن التشبه بهم حرام ، وقد قال صلى الله عليه وسلم : " **من تشبه بقوم فهو منهم** " ، وبفرض أن لاتشبه فيها بالفسقة فهى من الشبهات ، لأنها حرام عند أكثر العلماء ، فعلم من هذا أنه لايحضرها إلا من غلب عليه هواه حتى أصمه وأعماه وأرداه (١) .

٣ - إن العلماء والصالحين لم يزالوا يسمعونها وتجرى على أيديهم الكرامات الظاهرة ، ومرتكب المحرم يفسق به ، ولاتجرى الكرامة على يد فاسق كما قال الأئمة (٢) .

اعترض على الاستدلال بهذا الوجه :

قال ابن حجر : إن القول بأن العلماء والصالحين الذين يسمعونها ، تجرى على أيديهم الكرامات الظاهرة ، هو قول كذب لاحقيقة له ، وبفرض وقوع مثل ذلك فهى أباطيل أو فتن واستدراج ، والكرامة الظاهرة تخالف تلك التى فى الباطن ، فإن هذه لاتظهر على يد فاسق ، وليس كل من ظهر على يديه أمر خارق حكم بأنه صالح ، فإن ظهور الكرامات لايدل على العصمة ، بل على قرب من ظهرت عليه فى حال ظهورها عليه ، مع جواز تلبسه بعد ذلك بكبيرة يتوب الله عليه منها (٣) .

المناقشه والترجيح :

إن مايبدو لى رجحانه من هذين المذهبين - بعد استعراض أدلتهما ، وما ورد على بعضها من اعتراض - هو ماذهب إليه القائلون بحرمة العزف على آلات النفخ المختلفة ، سواء فى ذلك المزامير أو اليراع أو غيرها

---

(١) كف الرعاع / ٤٧ .
(٢) إتحاف السادة المتقين ٦ /٥٠٤ .
(٣) كف الرعاع /٢٦ ، ٢٨ .

وحرمة سماع ذلك ، وإن كنت أرى رجحان ماذهب إليه الحنفية في خصوص استثناء ضرب النوبة للتنبيه فإنه جائز ، وذلك لما فيه من مصلحة المسلمين إذا كان ثمة أمر ذى بال ينبغى تنبيههم إليه : كالنفخ فى البوق عند حدوث إغارة على سكن الآمنين ، ليأخذوا الحيطة لأنفسهم ، ولأن مثل هذا لالهو فيه ولا إطراب ، ولايتبع فى النفخ فيه قواعد العزف المستمدة من قانون الموسيقى ، وإنما كان رجحان هذا المذهب لقوة أدلته واندفاع ما توجه إلى بعضها من اعتراض ، فقويت حجيتها على هذا المذهب .

أما أدلة أصحاب المذهب الثانى فقد أوهنتها الاعتراضات التى لم يمكنهم دفعها ، فنالت من حجيتها على مذهبهم ، باستثناء دليل المعقول الذى استدل به الحنفية على جواز النفخ فى المزمار فى مواضع معينة ، وإن كانت مقدمة دليلهم هذا محل نظر : وذلك لأن آلة اللهو وإن لم تكن محرمة لعينها إلا أنها وسيلة إلى محرم وهو اللهو ، والوسائل تأخذ حكم الغايات ، إلا أن يكون استعمال هذه الآلة فى مباح رخص الشارع باستعمالها فيه ، فيقتصر على موضع الرخصة ولو كان استعمالها فيه على سبيل اللهو ، فيكون حل استعمال هذه الآلة واستماعها فى هذه الحالة مرده إلى ترخيص الشارع فى ذلك ، والنفخ فى المزمار إنما يتبع فيه قواعد العزف المستمدة من قانون الموسيقى ، بقصد الإطراب وهذا فى الأغلب الأعم ، ولهذا فإنه ينفخ فيه لإحداث الطرب والنشوة لمن يشربون الخمر حتى صار شعارا لهم ، ولذا فإنى أرى إباحة النفخ فى المزمار إن لم يكن على سبيل اللهو ، بل كان بقصد تنبيه المسلمين إلى أمر قد ينزل بهم ، كإخلاء مكان يتعرض لإغارة طائرات مقاتلة أو زلزال أو نحوهما ، أو اتخاذ الاحتياطيات اللازمة قبل وقوع خطر محدق ، أو الإعلام بوقوع حريق ، أو التأهب لعمل لايحتمل الإبطاء ، ولم يكن النفخ فيه على سبيل الإطراب ، لأنه والحال هذه لايهيج الشهوات ، ولايدعو إلى المجون أو شرب الخمور ، ولايلهى سماعه عن ذكر الله وعن الصلاة .

المبحث الثالث
حكم إالمعاوضة على المعازف
أو على العزف بها

أتناول فى هذا المبحث بيان حكم المعاوضة على آلات العزف المختلفة ، وذلك ببيعها وحكم ضمانها إن هلكت فى يد غير المالك ، وحكم سرقتها وعما إذا كانت سرقتها توجب القطع إن بلغ المسروق منها نصابا أم لا ، كما أتناول فى هذا المبحث بيان حكم المعاوضة على العزف بها أو تعليمه ، فأبين حكم الإجارة على العزف بها ، أو تعليم من يعزف بها ، وحكم بيع وابتياع المقطوعات الموسيقية المسجلة على أشرطة أو اسطوانات ، وأعرض لبيان هذا كله فى مطلبين على النحو التالى :

المطلب الأول : حكم المعاوضة على المعازف ،
المطلب الثانى : حكم المعاوضة على العزف بالمعازف أو تعلمه ،

المطلب الأول
حكم المعاوضة على المعازف

أبين فى هذا المطلب حكم بيع وابتياع آلات العزف المختلفة ، وحكم ضمانها إن تلفت أو أتلفت فى يد غير مالكها ، وحكم القطع بسرقة مابلغ نصابا منها ، وأتناول بيان حكم ذلك فى فروع ثلاثة على النحو التالى :

الفرع الأول : حكم بيع المعازف .
الفرع الثانى : حكم ضمان المعازف .
الفرع الثالث : حكم سرقة المعازف .

الفرع الأول
حكم بيع المعازف

اختلف العلماء فى حكم بيع آلات العزف المختلفة على مذهبين :

المذهب الأول :

يرى من ذهب إليه حرمة بيع المعازف ،

فقد روى عن ابن القاسم المالكى حرمة بيع العود والبوق والكبر ، وأن البيع يفسخ فيها ، ونفى ابن رشد خلاف فقهاء المذهب على ذلك ، وحرمة بيع المعازف هو المقطوع به من مذهب الشافعية إن كان رضاضها لايعد مالا ، وهو الأصح المقطوع به عند أكثر أصحاب الشافعى إن عد رضاضها مالا ، وإلى هذا ذهب الحنابلة (١)٠

المذهب الثانى :

يرى أصحابه جواز بيع هذه الآلات .

وهو وجه لبعض أصحاب الشافعى إن عد رضاض هذه الآلات مالا ، وإليه ذهب ابن حزم الظاهرى (٢)٠

أدلة المذهبين :

استدل أصحاب المذهب الأول على حرمة بيع آلات اللهو بما يلى :(٣)

أولا : الكتاب الكريم :

قال تعالى : **" ومن الناس من يشترى لهو الحديث ليضل عن سبيل الله بغير علم ويتخذها هزوا "** ٠

---

(١) ابن رشد : البيان والتحصيل ٤٧٢/٧ ، المجموع٢٤٤/٩ ، مغنى المحتاج ١٢/٢ ، زاد المحتاج ١٣/٢ ، شرح منتهى الإرادات ١٤٣/٢ ٠

(٢) المجموع ٢٤٤/٩ ، مغنى المحتاج ١٢/٢ ، المحلى ٩/ ٧٠١ ٠

(٣) المجموع ٢٤٤/٩ ، مغنى المحتاج ١٢/٢ ، المغنى ٣٩/١٢ ، شرح منتهى الإرادات١٤٣/٢، المحلى ٧٠٧/٩ ٠

وجه الإستدلال بالآية :

إن " لهو الحديث " في الآية الكريمة فسره ابن عباس والحسن " بالملاهى " ، والاشتراء فى الآية سواء كان مرادا به حقيقته ، أو كان مرادا به استحباب لهو الحديث واختيار حديث الباطل على حديث الحق ، أو كان مرادا به استبدال لهو الحديث بغيره ، فإنه يعد دليلا على حرمة هذه الملاهى وحرمة بيعها .

اعترض على الاستدلال بالآية في هذا المقام بما اعترض به عليه من قبل (١).

ثانيا : السنة النبوية المطهرة :

روى عن أبى أمامة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " إن **الله بعثنى رحمة للعالمين ، وأمرنى بمحو المعازف والمزامير ، لايحل بيعهن ، ولاشراؤهن ، ولاتعليمهن ، ولا التجارة فيهن ، وثمنهن حرام** " ، يعنى بذلك الضاربات بهن .

وجه الاستدلال به :

بين الحديث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أمره ربه عز وجل بمحو المزامير والمعازف وإزالتها ، وإبطال استعمالها ، وهذا يقتضى أن لايجوز بيعها ، لأنها يجب أن تزال وتمحى بحيث لاتستعمل ، وفى القول بجواز بيعها إبقاء لها وهذا يناقض ما جاء به الحديث .

ثانيا:المعقول :

إن هذه الآلات ليس فيها منفعة مشروعة ، وما لامنفعة فيه شرعا لايجوز بيعه ، فلا يجوز بيع هذه الآلات (٢).

---

(١) ص٨٣-٨٤ .

(٢) المجموع ٢٤٤/٩ ، شرح منتهى الإرادات ١٤٣/٢ .

استدل أصحاب المذهب الثانى على جواز بيع المعازف بما يلى :(١)
أولا : الكتاب الكريم :
١ - قال تعالى : " خلق لكم مافى الأرض جميعا "٠

وجه الاستدلال بالآية :
إن الآية الكريمة خطاب من الله سبحانه وتعالى إلى عباده ، لبيان أنه خلق لهم مافى الأرض من الموجودات لينتفعوا بها فى أمور دينهم ودنياهم ، وقوله سبحانه : " خلق لكم " دليل على أن الأشياء التى يصح أن ينتفع بها ، ولم تجر مجرى المحظورات فى العقل ، خلقت فى الأصل مباحة مطلقا لكل أحد أن يتناولها وينتفع بها (٢) ، ومن الأشياء الى يصح أن ينتفع بها ولم تجر مجرى الأمور المحظورة فى العقل آلات اللهو ، فيصح بيعها ، لأنها خلقت فى الأصل مباحة مطلقا ٠

٢ - قال تعالى:" وأحل الله البيع " .

وجه الاستدلال بالآية :
إن الآية الكريمة دلت بعمومها على إباحة جميع البيوع ، إلا مانص على تحريمه وجاء به دليل خاص فيعمل به ، ولم يأت نص يحرم بيع آلات اللهو ، فيكون بيعها مباحا استنادا إلى عموم هذه الآية ٠

٣- قال سبحانه وتعالى : " وقد فصل لكم ماحرم عليكم " ٠

وجه الاستدلال بالآية :
بينت الآية الكريمة أن الحق سبحانه قد فصل لعباده ما حرمه عليهم وبينه لهم ، وليس مما فصل تحريمه بيع المعازف ، إذ لم يرد نص بتحريمه فدلت الآية على جواز بيع هذه الآلات ٠

---

(١) مغنى المحتاج ١٢/٢ ، المحلى ٩/ ٧٠١ ٠
(٢) تفسير أبى السعود ١/ ٢٤٦ ٠

ثانيا : القياس :

استدل بعض الشافعية على جواز بيع هذه المعازف إن عد رضاضها مالا : بأن في هذه الآلات نفعا متوقعا ، فيجوز بيعها نظرا لهذه المنفعة المتوقعة ، قياسا على جواز بيع الجحش الصغير الذى لاينتفع به فى الحال وإن كان ينتفع به فى المآل (١) •

اعترض على الاستدلال به :

قال الكوهجى : إن هذه الآلات على هيئتها هذه قبل الكسر لايقصد منها غير المعصية ، ولايجوز بيع ماقصد منه ذلك (٢)•

المناقشة والترجيح :

بعد استعراض أدلة المذهبين ، وماورد على بعضها من اعتراض ، فإنه يترجح عندى مذهب القائلين بحرمة بيع المعازف ، وذلك لقوة ما استدلوا به ، ولأن المنفعة التى تقصد من ابتياع هذه الآلات محرمة ، فضلا عن أن هذه الآلات وسيلة إلى محرم وهو اللهو فيحرم بيعها ، ككل ما يتذرع به إلى محرم •

وأما ما استدل به أصحاب المذهب الثانى ، فلم يسلم منه إلا الاستدلال بآيات الكتاب الكريم ، والاستدلال بها لايفيدهم فيما ذهبوا إليه من جواز بيع المعازف ، لأن الاستدلال بعموم الآية الأولى على حل الإنتفاع بجميع الأشياء التى خلقها الله سبحانه وتعالى ، إنما ينتج أثره إذا لم يكن نص يحرم هذه الأشياء ، أما وقد وردت النصوص الكثيرة على حرمة العزف على هذه الآلات ، فلا مجال لإعمال عموم هذه الآية ، وأما الآية الثانية وإن كانت تدل بعمومها على حل جميع البيوع ، إلا أن عمومها مخصوص بما حرم بيعه من كل مايؤدى إلى الربا أو الغرر ونحوهما فيخص عمومها كذلك بحرمة بيع المعازف ، وذلك لورود الحديث الشريف الذى يأمر بمحوها وإزالتها ،

---

(١) مغنى المحتاج ١٢/٢ •
(٢) زاد المحتاج ١٣/٢ •

وينفى الحل عن بيع الجوارى العازفات بها ، ومن ثم فلا يفيد التمسك بعمومها على حل بيع المعازف ، وأما الاستدلال بالآية الثالثة فإنه لايفيد فى تعضيد مذهبهم ،وذلك لأن الله سبحانه وتعالى قد حرم العزف على هذه الآلات ، وأمر رسوله صلى الله عليه وسلم بمحوها وإبطالها ، فلا يدعى بعد هذا أن الله سبحانه وتعالى لم يفصل تحريمها لعباده .

الفرع الثانى
حكم ضمان المعازف

اختلف الفقهاء فى حكم ضمان آلات العزف إذا أتلفها غير المالك على مذهبين :

المذهب الأول :

يرى أصحابه أنه لاضمان على من أتلف هذه الآلات على تفصيل فى ذلك عند بعضهم .

إلى هذا ذهب أبويوسف ومحمد صاحبا أبى حنيفة ، وهو مذهب الشافعية الذين يرون أنه لايجب فى إبطال هذه الآلات شىء لأنه لامنفعه فيها ، وقال الأسنوى : إن قضية التعليل بذلك أن ماجاز من آلات اللهو كالدف يجب الأرش على كاسره ، والأصح من مذهب الشافعية أن هذه الآلات لاينبغى أن تكسر الكسر الفاحش ، بل تفصل لتكون كما كانت قبل التأليف ، لإمكان إزالة الهيئة المحرمة مع بقاء بعض المالية ، وثمة وجه فى مذهبهم أنه لايجب فصل الجميع بل بمقدار لايصلح معه استعمال الآلة ، وثمة وجه ثالث فى المذهب أن تكسر هذه الآلات حتى تنتهى إلى حد ، لايمكن معه اتخاذ آلة محرمة ليست الأولى ولاغيرها ، فلو زاد فى الكسر عن الحد المشروع ، غرم قيمة التفاوت بين هذه الزيادة وبين الكسر المشروع ، وناط الشيرازى الضمان بالمنفعة التى تبقى بعد الكسر ، فإن كسر المزمار مثلا ، وكان ثمة منفعة مباحة يصلح لها بعد فصله ، ولايصلح لها بعد كسره ، لزم المتلف مابين قيمته منفصلا ومكسورا ، لأنه أتلف ماله قيمة ،

وإن كان لايصلح لمنفعة مباحة بعد الفصل فلا شيء في كسره ، لأنه لم يتلف ماله قيمة ، وممن ذهب إلى أنه لاضمان في كسر هذه الآلات الحنابلة (١) .

المذهب الثاني :

يرى من ذهب إليه أنه يجب الضمان على من أتلف هذه الآلات ،

إلى هذا ذهب أبو حنيفة ، وابن حزم الظاهري إلا أن تكون هذه الآلات صورة مصورة فلا ضمان على كاسرها عنده (٢) .

أدلة المذهبين :

استدل أصحاب المذهب الأول على عدم ضمان ما أتلف من المعازف بما يلي :(٣)

أولا : السنة النبوية المطهرة :

روى عن أبي أمامة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " إن الله بعثني رحمة للعالمين ، وأمرني بمحو المعازف والمزامير ، لايحل بيعهن ولا شراؤهن ، ولاتعليمهن ولا التجارة فيهن ، وثمنهن حرام " ،

وجه الاستدلال به :

بين الحديث أن هذه الآلات قد أمر الشارع بمحوها وإزالتها وإبطالها ، والأمر بمحوها وإبطالها يتنافى والقول بتضمين متلفها ، فدل الحديث على أنه لايجب الضمان بإتلافها ،

ثانيا : المعقول :

١- إن هذه الآلات لايحل بيعها - بدلالة الحديث السابق - فلايضمن متلفها قياسا على الميتة التي لايجوز بيعها (٤) .

---

(١) رد المحتار٥/١٥٦ ، المهذب١/٣٧٤ ، مغني المحتاج٢/٢٨٥ ، المغني ٥/٣٠١ ،
(٢) حاشية ابن عابدين ٥/١٥٦ ، المحلى ٩/٧٠١ ،
(٣) المهذب ١/٣٧٤ ، مغني المحتاج ٢/٢٨٥ ، المغني ٥/٣٠١ ،
(٤) المغني ٥/٣٠١ ،

٢- إن المنفعة التى تستفاد من هذه الآلات محرمة لاتقابل بشىء ، فلايجب الضمان بإتلافها ، لأن ما أتلف منها لاقيمة له (١) .

استدل أصحاب المذهب الثانى على وجوب تضمين من أتلف شيئا من هذه الآلات بما يلى : (٢)

القياس :

إن ما أتلف من هذه الآلات يعد مالا من أموال مالكها ، فيجب ضمانها على من أتلفها قياسا على إتلاف غيرها من سائر أموال المالك .

المناقشة والترجيح :

إن هذه الآلات قد أمر الشارع بمحوها ، والقول بتضمين من أتلفها يتنافى مع أمره بذلك ، لأنه ما فعل ذلك إلا امتثالا لما أمر به ، وإذا كان الشارع قد أمر بإتلاف هذه الآلات ، فإن هذا يعنى أنها تختلف فى حكم الضمان عن غيرها ، من الأموال التى أمر الشارع بالحفاظ عليها ، وعدم إضاعتها ، وجرّم الإعتداء عليها ، ومن ثم فلا ينبغى أن تقاس على غيرها من الأموال فى وجوب الضمان بإتلافها ، لأنه يكون قياسا مع الفارق ، ولما كانت المنفعة التى تبتغى من هذه الآلات قد حرمها الشارع ، فينبغى أن يراعى فى إتلافها - كما يقول بعض أصحاب بعض الشافعى - أن لايمكن اتخاذ آلة محرمة منها بعد الإتلاف ، وذلك لأنها لو فصلت كما يقول بعض الأصحاب ، لأمكن تركيبها مرة أخرى وإعادة استعمالها ، فسدا لباب الاستعمال المحرم لها ينبغى أن تكسر ، بحيث لايتخذ منها آلة محرمة للهو بعد ، ولذا فإنى أرى رجحان ما ذهب إليه أصحاب المذهب الأول ، القائل بعدم تضمين من أتلف شيئا من هذه الآلات ، وذلك لقوة ما استدلوا به وتوجهه على مذهبهم ، كما أرجح الوجه الثالث فى مذهب الشافعى فى خصوص الحد الذى ينبغى أن يصل إليه أمر إتلاف هذه الآلات .

---

(١) مغنى المحتاج ٢/٢٨٥ .

(٢) المحلى ٩/٧٠١ .

الفرع الثالث
حكم سـرقة المعازف

اختلف الفقهاء فى حكم سرقة آلات العزف ، وعما إذا كان يقطع سارقها إن بلغت قيمة المسروق نصابا أم لا ، وذلك على مذهبين :

المذهب الأول :

يرى من ذهب إليه أنه لاقطع فى سرقة هذه الآلات ، ولو بلغت قيمة رضاضها نصاب القطع فى السرقة •

إلى هذا ذهب الحنفية ، وهو قول للشافعى تبعه فيه بعض أصحابه ، وقال الشيرازى من الشافعية : إن كانت هذه بحيث إذا فصلت لاتصلح لغير معصية لم يقطع سارقها ، وإن كانت تصلح لمنفعة مباحة إن فصلت ففى القطع بسرقتها ثلاثة أوجه فى المذهب : أحدها : القطع بسرقتها ، ثانيها : لاقطع فى سرقتها ، ثالثها : قال به أبوعلى بن أبى هريرة : إن أخرج السارق الآلة منفصلة قطع لزوال المعصية ، وإن أخرجها غير منفصلة لم يقطع لبقاء المعصية ، وقال الشربينى الخطيب : إن محل هذا الخلاف إذا لم يقصد بذلك تغيير المنكر ، فإن قصد بإخراجها تيسير تغيير فلا قطع قطعا ، هذا إذا كانت لمسلم ، فإن كانت لذمى قطع ، وإلى هذا المذهب ذهب الحنابلة (١) .

المذهب الثانى :

يرى أصحابه أن تقطع يد سارق هذه الآلات ، إن كانت قيمة ما سرق منها بعد كسره يبلغ نصابا وإلا فلا .

إلى هذا ذهب المالكية ، وهو وجه لبعض أصحاب الشافعى ، وقال النووى : إنه الأصح عند أكثر الأصحاب ، وثمة وجه آخر لبعض الشافعية

---

(١) الاختيار ١٦٩/٤ ، المذهب ٢٨١/٢ ، مغنى المحتاج ١٦٠/٤،١٦١، كف الرعاع /٤٦ ، المغنى ٢٨٣/١٠ .

أنه يقطع فى سرقتها إن كانت تصلح لمنفعة مباحة إن فككت أجزاؤها (١) .

أدلة المذهبين :

استدل أصحاب المذهب الأول على أنه لاقطع فى سرقة المعازف ولو بلغت قيمة رضاضها بعد الكسر نصابا بما يلى : (٢)

المعقول : من وجوه :

١- إن الشارع قد سلط على كسر هذه الآلات ، لأنها معصية بالإجماع ، وما يتوصل به إلى إزالة المعصية مندوب إليه، وسرقة هذه الآلات مما يتوصل بها إلى إزالة المعصية ، فكان هذا شبهة دارئة للحد قياسا على إراقة الخمر (٣) .

٢- إن هذه الآلات إن لم تكن فيها منفعة مباحة - إن فككت أجزاؤها - فلا قيمة لما فيها من التأليف ، لأنه لاينتفع بها منفعة يعتبرها الشارع ، ومثل هذا لايقطع فى سرقته (٤) .

٣- إن هذه الآلات مما يتأول فيها الإنكار ، فيصدق دعوى سارقها فى تأويله الإنكار ، لأنه ظاهر حال المسلم ، بل يجب عليه إنكار المنكر(٥).

٤- إن للسارق حقا فى أخذها لكسرها ، فكان ذلك شبهة مانعة من القطع ، كاستحقاقه مال ولده إذ لايقطع بسرقته منه (٦).

---

(١) البيان والتحصيل ٤٧٢/٧ ، جواهرالإكليل ٢٩٠/٢- ٢٩١ ، الشرح الكبير للدردير ٤/ ٣٣٦ ، المهذب ٢٨١/٢ ، مغنى المحتاج ١٦٠/٤ .
(٢) الاختيار ١٦٩/٤ ، المهذب ٢٨١/٢ ، مغنى المحتاج ١٦٠/٤ ، المغنى ٢٨٣/١٠ .
(٣) مغنى المحتاج ١٦٠/٤ ، المغنى ٢٨٣/١٠ .
(٤) المهذب ٢٨١/٢.
(٥) الاختيار ١٦٩/٤ .
(٦) المغنى ٢٨٣/١٠ .

استدل أصحاب المذهب الثاني على أنه لاقطع بسرقة هذه الآلات إلا إذا بلغت قيمة رضاض المسروق نصابا بما يلي :

المعقول :

١- إن سارق هذه الآلات يصدق عليه أنه سرق نصابا من حرز مثله ، ولا شبهة له فيه ، وهو من أهل القطع ، فوجب قطعه كما لو كان ذهبا مكسورا (١) .

٢- إن هذه الآلات مال يُقَوّم على متلفه فيجب قطع سارقة (٢) .

المناقشة والترجيح :

إن الشارع قد أمر بإتلاف آلات اللهو ، وجعل العزف عليها من المنكر الذى أمر بتغييره ، وفى سرقتها ممن يعزف عليها - إن كان يقصد تغيير المنكر ، أو تيسير تغييره - إزالة للمنكر فلا ينبغى أن يقطع سارقها ، لأنه فعل ماأمر به من تغيير المنكر أو الإعانة عليه ، ولهذا فإن قصده هذا يعتبر شبهة دارئة للحد عنه ، سواء كانت هذه الآلة لمسلم أو ذمى يقيم فى دار الإسلام ، لأن الإثم ليس قاصرا على العزف بها حتى يفرق فىهذا بين المسلم والذمى ، وإنما الإثم يتعدى ذلك لمن يستمع إلى هذا العزف المنبعث منها ، والذى قد يصل إلى سمع المسلم كما يصل إلى سمع غيره ، وأما إذا لم يقصد السارق بسرقة هذه الآلات تغيير المنكر أو الإعانة على تغييره ، فإن كانت الآلة بحيث لو فككت أجزاؤها لاتستعمل إلا فى معصية فلا يقطع سارقها ، لأن سرقتها والحال هذه يتوصل بها إلى إزالة المعصية ، فكان هذا شبهة دارئة للحد ، وإن كانت تصلح لمنفعة مباحة لو فصلت أجزاؤها ينظر : فإن أخرجها من حرزها مفككة الأجزاء قطع بسرقتها لزوال المعصية قبل سرقتها ، وإن أخرجها غير مفككة فلا يقطع لبقاء المعصية .

وهذا التفصيل الذى ذهب إليه بعض الشافعية هو الذى يترجح

---

(١) مغنى المحتاج ١٦٠/٤ .
(٢) المهذب ٢٨١/٢ .

فى نظرى من مذاهب الفقهاء فى هذه المسألة ، إذ القول بقطع السارق مطلقا إن بلغت قيمة رضاض المسروق نصابا يغفل قصد السارق من سرقة هذه الآلات ، فربما قصد بسرقتها تغيير المنكر الذى أمره الشارع به أو الإعانة على التغيير ، فكان فى القول بقطع يده فى جميع الأحوال إجحاف وظلم ، بمن أراد تغيير المنكر أو الإعانة على تغييره بهذه الطريقة ، وفى القول بعدم قطعه مطلقا ولو بلغت قيمة رضاض المسروق نصاب القطع فى السرقة ، تعطيل لحد من حدود الله أمر الله بتوقيعه على من أتى بموجبه ، ومن سرق النصاب الذى يقطع به من هذه الآلات - إن لم يقصد تغييرالمنكر أو الإعانه على تغييره - يصدق عليه أنه سرق نصابا من حرز مثله ولا شبهة له فيه ، فتوافرت شروط الحد فى حقه ، ولهذا كان رأى هذا البعض من الشافعية وسطا بين هذين .

المطلب الثانى
حكم المعاوضة على العزف
بالمعازف أو تعلمه

أتناول فى هذا المطلب بيان حكم المعاوضة على العزف بآلات العزف المختلفة ، فأبين حكم الإجارة على العزف بها ، والإجارة على تعليم العزف ، كما أعرض لبيان حكم بيع وابتياع المقطوعات الموسيقية المسجلة على أشرطة أو اسطوانات ، وذلك فى فروع ثلاثة على النحو التالى :

الفرع الأول : حكم الإجارة على العزف بالمعازف .
الفرع الثانى : حكم بيع وابتياع المقطوعات الموسيقية المسجلة .
الفرع الثالث : حكم تعليم العزف وأخذ الأجرة عليه .

الفرع الأول
حكم الإجارة على العزف بالمعازف

مذهب جمهور الفقهاء (أبى ثور ، والحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة) ، عدم جواز الإجارة على العزف بالمعازف فى المناسبات المختلفة ، وإن كان الحنفية يرون أن الإجارة على العزف إنما تمنع إذا كان ذلك بقصد اللهو ، فإن لم يكن بقصد اللهو كاستئجار من يضرب الدف أو الطبل فى العرس أو فى حال الغزو جاز ذلك لأنه طاعة (١) .

استدل جمهور الفقهاء على عدم جواز الإجارة على العزف بهذه الآلات بما يلى :(٢)

أولا : السنة النبوية المطهرة :

روى عن أبى أمامة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : **" إن الله بعثنى رحمة للعالمين ، وأمرنى بمحو المعازف والمزامير ، لايحل بيعهن ، ولا شراؤهن ، ولاتعليمهن ، ولا التجارة فيهن ، وثمنهن حرام " .**

وجه الدلالة منه :

إن الشارع الحكيم قد أمر بمحو هذه المعازف وإزالتها وإبطال منفعتها ، وهذا يقتضى أن لاتجوز الإجارة على العزف بها ، لأنها واجبة المحو والإزالة ، وفى القول بجواز الإجارة على العزف بها يناقض ماجاء فى هذا الحديث ، لاقتضائه إبقاءها وتحصيل منفعتها بهذا العقد ، ومن ثم فإن هذا الحديث دليل على عدم جواز الإجارة على العزف بها .

---

(١) تبيين الحقائق وحاشية الشلبى عليه ١٢٥/٥ ، حاشية ابن عابدين ٤٦/٥ ، الفتاوى الهندية ٤٤٩/٤ ، ٤٥٠ جواهر الإكليل ١٨٨/٢ ، التاج والإكليل ٤١٨/٥ ، مواهب الجليل ١٢٩/٤ ، المهذب ٣٩٤/١ ، مغنى المحتاج ٣٣٧/٢ ، المغنى ٥٥٠/٥ ، شرح منتهى الإرادات ٣٥٨/٢.

(٢) تبيين الحقائق وحاشية الشلبى عليه ١٢٥/٥ ، العناية على الهداية ١٨٠/٧ ، مغنى المحتاج ٣٣٧/٢ ، المغنى ٥٥٠/٥ ، شرح منتهى الإرادات ٣٥٨/٢ .

ثانيا : المعقول :

١- إن العـزف علـى هـذه الآلات معصيـة ، والمعصيـة لايتصـور استحقاقها بـالعقد ،لأن الأجر لايجب على المستأجر من غـير أن يستحق هو علـى الأجير مقابلها ، ولـو استحق عليه للمعصية لكان ذلـك مضافـا إلى الشارع ، مـن حيث أنـه شرع عقدا موجبا للمعصية ، تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا (١) .

٢- إن الأجير والمستأجر مشتركان فى تحصيل منفعة ذلك فى الدنيا ، فتكون الإجارة واقعة على عمل يكون المستأجر فيه شريكا ، فإن كان هذا العمل معصية فهما شريكان فيه (٢) .

٣- إن منفعـة هذه الآلات محرمـة ،.فـلا يجوز الإستئجار لاستيفائها قياسا على إجارة السيد أمته للزنا ، حيث لايجـوز ذلك لحرمـة المنفعـة التى يراد استيفاؤها بالإجارة (٣) .

الفرع الثانى
حكم بيع وابتياع المقطوعات الموسيقية

بيـع المقطوعـات الموسيقية المسجلة علـى أشـرطة أو اسـطوانات ، لم يرد النص على حكمه فى كتب الفقهاء ، وإن كان له نظير نص على حكم بيعـه وابتياعـه ، وهـو مـن تقـوم بـالعزف على المعازف ، فقـد ورد النـص المبين لحكم ذلك فى حديث أبى أمامـة السابق ، والوجـه فـى أن بيع وابتياع العازفـات نظـير لمـا نحـن بصـدد بحـث حكمـه ، أن بيـع العازفـات يراعـى فى تقدير العوض فيه مقدار مايجدنه من العزف على هذه الآلات ، كما يراعى

---

(١) تبيين الحقائق ١٢٥/٥ .
(٢) المصدر السابق .
(٣) المغنى ٥٥٠/٥ .

فى بيع الإسطوانات أو الأشرطة التى سجلت عليها المقطوعات الموسيقية ، ما سجل عليها من عزف عند تقدير الثمن ، وإلا فإن ثمن هذه أو تلك بدون مراعاة هذا يكون أقل مما لو روعى فيهما .

ولذا فإنى أتناول فى هذا الفرع حكم بيع وابتياع المقطوعات الموسيقية المسجلة ، من خلال بيان حكم بيع وابتياع العازفات على المعازف .

اختلف الفقهاء فى حكم بيع وابتياع العازفات على المعازف إلى مذهبين :

المذهب الأول :

يرى أصحابه أنه لايجوز بيع وابتياع العازفات على آلات اللهو .

وهذا هو قياس قول المالكية فى بيع الجارية المغنية ، إذا زيد فى ثمنها من أجل إجادتها العزف ، أو كان شراؤها للعزف لالشىء آخر حتى ولو اشتراها بمثل ثمنها ساذجة ، وهو قياس قول بعض الشافعية إن بيعت بمثل ثمنها عازفة ، إلا أن بعضهم يقيد بطلان البيع فى هذه الحالة بما إذا قصد من ابتياعها العزف ، وعدم جواز ذلك هو مذهب الحنابلة (١) .

المذهب الثانى :

يرى من ذهب إليه جواز بيع وابتياع العازفات على المعازف .

فقد روى أن عبدالله ابن عمر سعى فى بيع جارية تجيد ضرب العود أو الدف من عبدالله بن جعفر ، وهو قياس مذهب المالكية إن بيعت للخدمة ولم يزد فى ثمنها لأجل عزفها ، وقياس مذهب الشافعية إن بيعت بثمنها ساذجة ، وهو وجه لبعض أصحاب الشافعى إن بيعت بمثل ثمنها عازفة ، وإلى هذا ذهب ابن حزم الظاهرى (٢) .

---

(١) المقدمات الممهدات ٤٢١/٣ ، التاج والإكليل ٤١٨/٥ ، المجموع ٢٤٢/٩ ، المغنى ٢٤٦/٤ ، ٢٤٧ .

(٢) المقدمات الممهدات ٤٢١/٣، مغنى المحتاج١٢/٢ ، المحلى ٧٠١/٩ ، ٧١٤ -٧١٥ ، نيل الأوطار ١٠١/٨ .

استدل اصحاب المذهب الأول على حرمة بيع وابتياع العازفات على المعازف بما يلى : (١)

أولا : الكتاب الكريم :

قول الحق سبحانه وتعالى : " ومن الناس من يشترى لهو الحديث يضل عن سبيل الله بغير علم ويتخذها هزوا " .

وجه الاستدلال بالآية :

إن لهو الحديث فى الآية الكريمة قد فسره ابن عباس والحسن بالملاهى "، واشتراء لهو الحديث محمول على الشراء على سبيل الحقيقة – كما قال بعض المفسرين – فمعنى الآية على هذا التفسير : من يشترى ذات لهو الحديث أو ذا لهو الحديث ، فحذف ذا أو ذات وأقيم اللهو مقامه ، مثل قوله سبحانه : " واسأل القرية " (٢) : أى واسأل أهل القرية ، فدلت الآية بذلك على حرمة شراء العازفات على المعازف .

اعترض على الاستدلال بهذه الآية بما اعترض به من قبل (٣) .

ثانيا : السنة النبوية المطهرة :

روى عن أبى أمامة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " إن الله بعثنى رحمة للعالمين ، وأمرنى بمحو المعازف والمزامير ، لايحل بيعهن ، ولاشراؤهن ، ولاتعليمهن ، ولاالتجارة فيهن ، وثمنهن حرام " .

وجه الاستدلال به :

إن الشارع الحكيم قد نهى عن بيع وابتياع العازفات علىآلات اللهو ، كما نهى عن التجارة فيهن ، وحرم الثمن المتحصل من بيعهن أو التجارة فيهن، والنهى يفيد التحريم لأنه حقيقة ، وليس ثمة مايصرفه عنه إلى غيره ،

---

(١) المقدمات الممهدات ٤٢٠/٣ ، المغنى ٢٤٧/٤ .
(٢) من الآية ٨٢ من سورة يوسف .
(٣) ص ٨٣ – ٨٤ .

بل إن التصريح بعدم حل أثمانهن دليل على حرمة بيعهن وابتياعهن أو التجارة فيهن .

ثالثا : المعقول :

إن بيع العازفات وابتياعهن إنما هو عقد على عين لمعصية الله تعالى بها ، فلم يصح شأنه فى هذا شأن كل ما يقصد به الحرام (١) .

استدل أصحاب المذهب الثانى على جواز بيع الجوارى العازفات بما يلى :

أولا : الكتاب الكريم :

١- قال تعالى : " خلق لكم مافى الأرض جميعا " .

وجه الاستدلال بالآية :

إن الآية خطاب من الله سبحانه وتعالى إلى عباده يبين لهم فيها أنه خلق لأجلهم مافى الأرض من الموجودات ، لينتفعوا بها فى أمور دنياهم بالذات أو بالواسطة ، وأمور دينهم بالاستدلال به على شئون خالقهم ، والاستشهاد بكل واحد منها على مايلائمه من لذات الآخرة وآلامها ومايعم جميع مافى الأرض ، وقوله تعالى : " **خلق لكم** " دليل على أن الأشياء التى يصح أن ينتفع بها ، ولم تجر مجرى المحظورات فى العقل خلقت فى الأصل مطلقا ، لكل أحد أن يتناولها وينتفع بها ، ومما خلقه الله سبحانه وتعالى الجارية التى تجيد العزف على المعازف ، فيباح الإنتفاع بها وبيعها وابتياعها ، لاحظر فى ذلك استنادا إلى عموم هذه الآية .

٢- قال تعالى : " وأحل الله البيع " .

وجه الاستدلال بالآية :

إن الآية بعمومها تفيد إباحة جميع البيوع إلا ماورد النص بتحريمه ،

---

(١) المغنى ٢٤٧/٤ .

نيحرم لهذا الدليل الخاص ، ويبقى ماعداه على حكم الأصل وهو الحل ، وبيع العازفات لم يرد نص من الشارع بتحريمه ، فيكون مباحا استنادا إلى عموم الآية الكريمة .

٣- قال سبحانه وتعالى : " **وقد فصل لكم ماحرم عليكم** " .

وجه الاستدلال بالآية :

إن الله سبحانه وتعالى قد بين لعباده ماحرمه عليهم ، وليس مما فصل لهم تحريمه بيع الجوارى العازفات على آلات اللهو ، إذ لم يرد نص بتحريمه ، فدل هذا على أن بيعهن ليس مما حرم الله .

ثانيا : آثار الصحابة :

روى أن عبدالله بن عمر قد سعى فى بيع جارية تجيد ضرب العود أو الدف من عبدالله بن جعفر ، وفعل هذين لايكون إلا عن توقيف ، لأن مثل هذا لامجال للرأى فيه ، فدل على جواز بيع العازفات على آلات اللهو .

ثالثا : المعقول :

إن الجارية التى تجيد العزف عين طاهرة منتفع بها ، فجاز بيعها بأكثر من قيمتها كسائر الأعيان (٢) .

المناقشة والترجيح :

إن الذى تميل إليه النفس من هذين المذهبين - بعد استعراض أدلتهما - هومذهب القائلين بحرمة بيع وابتياع العازفات على آلات اللهو ، وذلك لقوة ماستدلوا به ، ولأنه بيع نفى الشارع الحل عنه ، فيكون مخصوصا من العمومات التى استدل بها أصحاب المذهب الثانى ، والتى تفيد حل الانتفاع بكل ماخلق الله ، أو حل جميع البيوع ، أو حل مالم ينص

---

(١) المجموع ٢٤٢/٩ ، المحلى ٧٠١/٩، ٧١٤-٧١٥ .
(٢) المجموع ٢٤٢/٩ .

على تحريمه ، وماقيل فى بيع العازفات على المعازف يقال فى بيع الأشرطة أو الإسطوانات التى سجل عليها مقطوعات موسيقية ، لنفس المعنى الذى من أجله حرم بيع العازفات ، ولأنه بيع قصد منه معصية الله تعالى ، ولا يصح بيع كل ما من شأنه ذلك ، ولأن الاستماع إلى هذه المقطوعات مما يلهى القلب عن ذكر الله وعن الصلاة ، واللهو محرم ، فما كان وسيلة إليه يكون محرما كذلك .

الفرع الثالث
حكم تعليم العزف وأخذ الاجرة عليه

أتناول فى هذا الفرع حكم تعليم أصول العزف على المعازف ، سواء كان هذا فى معاهد تقام لهذا الغرض أو كان فى غيرها ، وحكم أخذ الأجرة على تعليم مثل ذلك ، وقد سبق أن بينت آراء العلماء فى حكم العزف على آلات العزف المختلفة ، وأن هؤلاء يتفقون فى جواز الضرب على الدف فى النكاح ، ويختلفون فى حكم ضربه فى غيره ، كما يختلفون فى حكم العزف على الآلات الأخر فى النكاح وغيره ، وجمهور العلماء يرون حرمة العزف على غير الدف فى النكاح وغيره ، وقد ساق العلماء من الأدلة ماتقوم به الحجة على حرمة العزف على هذه الآلات فى مجموعها ، ولما كان تعليم كيفية العزف عليها طريقا موصلا إلى ذلك كان محرما ، لأن ما يعد وسيلة إلى محرم فهو محرم ، ومما يؤيد القول بحرمة تعليم العزف على هذه الآلات،هذا النهى الصريح الوارد فى حديث أبى أمامة رضى الله عنه ، الذى يروى فيه قول رسول الله صلى الله عليه وسلم : " **إن الله بعثنى رحمة للعالمين ، وأمرنى بمحو المعازف والمزامير ، لايحل بيعهن ولاشراؤهن ولاتعليمهن ولا التجارة فيهن وثمنهن حرام** " ، والنهى يقتضى التحريم ، فأفاد هذا الحديث حرمة تعليم الجوارى أو غيرهن العزف ، وإذا كان الفقهاء يرون جواز الضرب بالدف فى العرس ، فإن هذا لا يقتضى جواز تعليم من يضرب به فيه ، وذلك لأن هذا التعليم يؤدى إلى التصنع والتأنق

فى الضرب به ، كما يؤدى إلى الإطراب بضربه ، وقد منع الفقهاء من ذلك كما سبق (١) .

وأما الإجارة على تعليم العزف ، فقياس قول العلماء فى الغناء أنه لاتجوز الإجارة ولايحل أخذ الأجرة عليه ، إذ المنفعة من هذه الإجارة محرمة فلم تجز الإجارة لاستيفائها ، ولأن الضرب بالمعازف معصية ، فلا يتصور استحقاقها بالعقد ، لأنها لواستحقت به لكان وجوب مايستحق المرء به عقابا مضافا إلى الشرع ، وهو باطل (٢) .

وبعد فالحمد لله رب العالمين فى البدء والنهاية ، والصلاة والسلام على خير خلق الله أجمعين ، سيدنا محمد الهادى الأمين ، وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهديه ، وسلك سبيله إلى يوم الدين .

---

(١) ص ١٩٦ .
(٢) تبيين الحقائق وحاشية الشلبى عليه ١٢٥/٥ ، العناية على الهداية ١٨٠/٧ ، الفتاوى الهندية ٤٤٩/٤ ، حاشية الدسوقى ٢١/٤ ، جواهر الإكليل ١٨٩/٢ ، التاج والاكليل ٤١٨/٥ ، مغنى المحتاج ٣٣٧/٢ ، المغنى ٥٥٠/٥ .

ثبت بأهم المراجع الواردة فى البحث

أولا : القرآن الكريم

ثانيا : كتب التفسير وأحكام القرآن :

١- **أحكام القرآن** : أبوبكر محمدبنعبدالله (ابن العربى) . دار الجيل . بيروت.

٢- **تفسير القرآن العظيم** : إسماعيل بن كثير القرشى . مطبعة عيسى الحلبى .

٣- **التفسير الكبير** : فخر الدين الرازى . دار الكتب العلمية . طهران .

٤- **الجامع لأحكام القرآن** : محمد بن أحمد القرطبى . دار الكتاب العربى . بالقاهرة .

٥- **الدر المنثور فى التفسير بالمأثور** : جلال الدين عبدالرحمن السيوطى . دار المعرفة . بيروت .

٦- **روح المعانى** : السيد محمود الألوسى . مكتبة دار التراث . القاهرة.

٧- **فتح القدير** : محمد بن على الشوكانى . دار إحياء التراث العربى . بيروت .

٨- **الكشاف** : محمود بن عمر الزمخشرى . المطبعة العامرة الشرفية . القاهرة .

٩- **المحرر الوجيز** : عبدالحق بن عطية الأندلسى . مؤسسة دار العلوم . الدوحة .

ثالثا : كتب السنن والآثار وشروحهما :

١- **الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان** : رتبه علاء الدين بن بلبان الفارسى . دار الكتب العلمية . بيروت .

٢- **إرشاد السارى لشرح صحيح البخارى** : أحمد بن محمد القسطلانى . المطبعة الأميرية . القاهرة .

٣- **تلخيص الحبير** : أحمد بن على بن حجر العسقلانى . دار المعرفة بيروت .

٤- **الجامع الصغير :** جلال الدين عبدالرحمن بن أبى بكر . السيوطى . مكتبة مصطفى الحلبى .
٥- **زاد المعاد :** محمد بن بكر بن أيوب الزرعى (ابن القيم) . مكتبة زهران . القاهرة .
٦- **سنن الترمذى :** محمد بن عيسى بن سورة السلمى . مطابع الفجر الحديثة . حمص .
٧- **سنن الدارقطنى :** على بن عمر الدارقطنى . مطبعة دار المحاسن . القاهرة .
٨- **سنن الدارمى :** عبدالله بن عبدالرحمن الدارمى . دار إحياء السنة النبوية.
٩- **سنن أبى داود :** سليمان بن الأشعث السجستانى . المكتبة العصرية . بيروت .
١٠-**السنن الكبرى :** أحمد بن الحسين بن على البيهقى . مجلس دائرة المعارف العثمانية . حيدر آباد .
١١- **سنن ابن ماجة :** محمد بن يزيد القزوينى . مطبعة دار الفكر العربى . بيروت .
١٢- **سنن النسائى :** أحمد بن شعيب بن بحر النسائى . مكتبة مصطفى الحلبى .
١٣- **صحيح البخارى :** محمد بن إسماعيل بن إبراهيم . عالم الكتب . بيروت .
١٤- **صحيح مسلم :** مسم بن الحجاج القشيرى . دار إحياء التراث العربى ، ومع شرح النووى عليه . دار الفكر العربى . بيروت .
١٥- **عارضة الأحوذى شرح سنن الترمذى :** محمد بن عبدالله (ابن العربى) . دار العلم للجميع . سوريا .
١٦- **عمدة القارى :** محمود بن أحمد العينى . مكتبة مصطفى الحلبى . القاهرة .
١٧- **عون البارى لحل أدلة صحيح البخارى :** صديق بن حسن على القنوجى . مطبعة قطر الوطنية . الدوحة .

١٨- عون المعبود شرح سنن أبي داود : محمد شمس الحق آبادى : المكتبة السلفية . المدينة المنورة .
١٩- فتح البارى : أحمد بن على بن حجر العسقلانى . المطبعة السلفية . القاهرة .
٢٠- الفتح الربانى فى ترتيب مسند أحمد : رتبه أحمد بن عبدالرحمن البنا . دار الشهاب . القاهرة .
٢١- الفردوس بمأثور الخطاب : أبوشجاع شيرويه بن شهر دار الديلمى (الكيا) . دار الكتب العلمية . بيروت .
٢٢- كشف الأستار عن زوائد البزار : على بن أبى بكر الهيثمى . مؤسسة الرسالة .بيروت .
٢٣- مجمع الزوائد : على بن أبى بكر الهيثمى . مكتبة القدسى . القاهرة
٢٤- المستدرك : محمد بن عبدالله الحاكم . مكتبة المطبوعات الاسلامية حلب .
٢٥- مسند الإمام أحمد بن حنبل : المكتب الاسلامى . بيروت .
٢٦- مصنف عبدالرزاق : عبد الرزاق بن همام الصنعانى . المكتب الاسلامى . بيروت .
٢٧- مصنف ابن أبى شيبة : عبدالله بن محمد بن أبى شيبة العبسى . الدار السلفية . بومباى .
٢٨- المغنى عن حمل الأسفار فى الأسفار فى تخريج مافى الإحياء من الأخبار : الحافظ العراقى عبدالرحيم بن الحسين بن عبدالرحمن . طبع مع إحياء علوم الدين . دار الغد العربى .القاهرة .
٢٩- نيل الأوطار : محمد بن على الشوكانى . المكتبة التوفيقية . القاهرة.

رابعا : كتب الفقه الإسلامى :

أ- كتب الفقه الحنفى :

١- الاختيار : عبدالله بن محمود الموصلى . المطابع الأميرية . القاهرة .
٢- البحر الرائق : زين الدين بن نجيم . دار المعرفة . بيروت .
٣- تبيين الحقائق : عثمان بن على الزيلعى ، وحاشية الشيخ أحمد الشلبى عليه . المطبعة الأميرية . القاهرة .

٤- **رد المحتار على الدر المختار** : محمد أمين بن عابدين . دار إحياء التراث العربى . بيروت .
٥- **الفتاوى الهندية** : جماعة من علماء الهند : المطبعة الأميرية . القاهرة .
٦- **المبسوط** : محمد بن أحمد السرخسى . مطبعة السعادة . القاهرة .
٧- **الهداية** : على بن أبى بكر المرغينانى ، **وفتح القدير** : كمال الدين محمد بن عبدالواحد (ابن الهمام) ، **والعناية** : محمد بن محمود البابرتى ، **و الكفاية** : جلال الدين الخوارزمى . دار إحياء التراث العربى . بيروت .

ب - **كتب الفقه المالكى :**

١- **البيان والتحصيل** : محمد بن أحمد بن رشد القرطبى . دار الغرب الإسلامى . بيروت .
٢- **التاج والإكليل** : محمد بن يوسف العبدرى (المواق) . طبع مع مواهب الجليل للحطاب . دار الكتاب اللبنانى .
٣- **جواهر الإكليل** : صالح عبدالسميع الأبى الأزهرى . مكتبة عيسى الحلبى .
٤- **حاشية الدسوقى على الشرح الكبير للدردير** : محمد بن عرفة الدسوقى . مكتبة عيسى الحلبى .
٥- **شرح الزرقانى على خليل** : عبدالباقى الزرقانى . دار الفكر . بيروت
٦- **شرح منح الجليل** : محمد بن أحمد المالكى . مكتبة النجاح . ليبيا .
٧- **الفواكه الدوانى** : أحمد بن غنيم النفراوى . مكتبة مصطفى الحلبى .
٨- **القوانين الفقهية** : محمد بن أحمد بن جزي . دار الجيل . بيروت .
٩- **المقدمات الممهدات** : محمد بن أحمد بن رشد القرطبى . دار الغرب الإسلامى . بيروت .
١٠- **مواهب الجليل** : محمد بن محمد بن عبد الرحمن (الحطاب) . دار الكتاب اللبنانى .
١١- **مواهب الجليل من أدلة خليل** : أحمد بن أحمد الشنقيطى . المطبعة الأهلية . الدوحه .

ج- كتب الفقه الشافعي :
١- زاد المحتاج : عبدالله بن حسن الكوهجي . إدارة إحياء التراث الإسلامي . قطر .
٢- كف الرعاع : أحمد بن محمد بن حجر الهيتمي . مطابع دار الشعب . القاهرة .
٣- المجموع : يحيى بن شرف النووي . مطبعة التضامن الأخوي . القاهرة .
٤- مغني المحتاج : محمد بن أحمد الشربيني الخطيب . مكتبة مصطفى الحلبي .
٥- المهذب : إبراهيم بن على الفيروزآبادي الشيرازي . مكتبة عيسى الحلبي .
٦- نهاية المحتاج : محمد بن أحمد الرملي ، ومعه حاشية الشبراملسي عليه . مكتبة مصطفى الحلبي .

د - كتب الفقه الحنبلي :
١- رسائل ابن تيمية : أحمد بن عبدالحليم بن تيمية . مكتبة صبيح . القاهرة .
٢- شرح منتهى الإرادات : منصور بن يونس البهوتي . مطبعة أنصار السنة المحمدية .
٣- الكافي : عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي : المكتب الإسلامي . بيروت .
٤- مطالب أولي النهى . مصطفى السيوطي الرحيباني : المكتب الإسلامي . دمشق
٥- المغني : عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي . مطبعة المنار. القاهرة

هـ - كتب الفقه الظاهري :
المحلى : على بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري . مكتبة الجمهورية . القاهرة .

خامسا : كتب التصوف والآداب الشرعية :
١ -إتحاف السادة المتقين بشرح أسرار إحياء علوم الدين : محمد بن محمد الزبيدى . دار إحياء التراث العربى . بيروت .
٢ - إحياء علوم الدين : محمد بن محمد بن أحمد الغزالى . دار الغد العربى . القاهرة .
٣ - تلبيس إبليس : عبدالرحمن بن على بن محمد الجوزى . دار الكتب العلمية . بيروت .

سادسا : كتب اللغة والمصطلحات الفقهية :
١ - تاج العروس : السيد محمد مرتضى الزبيدى . دار صادر . بيروت .
٢ - التعريفات : السيد الشريف على بن محمد بن علىالجرجانى . مكتبة مصطفى الحلبى .
٣ - القاموس المحيط : محمد بن يعقوب الفيروزآبادى . مؤسسة الرسالة . بيروت .
٤ - مختار الصحاح : محمد بن أبى بكر بن عبدالقادر الرازى . مكتبة عيسى الحلبى .
٥ - النظم المستعذب شرح غريب مهذب الشيرازى : محمد بن أحمد ابن بطال . طبع مع المهذب . مكتبة عيسى الحلبى .

سابعا : بحوث فى الفقه المقارن :
١ - أحكام العورة فى الفقه الإسلامى : د. عبدالفتاح محمود إدريس . دار النهضة العربية.القاهرة .
٢ - التصرف فى المملوكات قبل قبضها : د.عبدالفتاح محمود إدريس . مكتبات كليات الشريعة والقانون . بجمهورية مصر العربية ، ومركز الشيخ صالح كامل للبحوث الإقتصادية ، ومجمع البحوث الإسلامية ، ومكتبة الجامع الأزهر. بالقاهرة .

ثامنا : كتب المعارف العامة والموسوعات العلميه :
١ - دائرة المعارف الإسلامية : نقلها إلى العربية : محمد ثابت الفندى ،

وأحمد الشنتناوى ، وإبراهيم زكى خورشيد ، وعبدالحميد يوسف .
نشر جهان طهران بوذر جمهرى .
٢- الموسوعة الذهبية : وضع مجموعة من العلماء فى فنون شتى .
مؤسسة سجل العرب .
٣- الموسوعة العربية الميسرة : مجموعة من العلماء بإشراف محمد
شفيق غربال . دار نهضة لبنان . بيروت .
٤- هذا هو الأوركسترا : إلسابوزيل : ترجمه نلى عبدالنور . عالم
الكتب . القاهرة .

الفهرس التفصيلى للبحث

تطلب مؤلفاتنا من المكتبات الكبرى بالقاهرة ومنها :

ـ دار النهضة العربية ٣٢ ش عبد الخالق ثروت . ت : ٣٩٢٦٩٣١

ـ مكتبة النهضة المصرية ٩ ش عدلى . ت : ٣٩١٠٩٩٤

ـ دار حراء ٣٣ ش شريف . ت : ٣٩٢٨٩٦٣

ـ المكتبة الأزهرية للتراث ٩ درب الأتراك خلف الأزهر . ت : ٥١٢٠٨٤٧

ـ مكتبة مدبولى ٦ ميدان طلعت حرب . ت : ٥٧٥٦٤٢١

ـ دار الكتاب الجامعى ٨ ش سليمان الحلبى . ت : ٩٨٦٥٤١

ـ مكتبة الإيمان ٤ ش أحمد سوكارنو العجوزة
ت : ٣٤٥٢٣٠٢ ـ ٣٤٦٩٦٣٩ فاكس : ٣٠٣٢٢٧٨

ـ مكتبة الإعلام ـ ١٠ ش ابن هانئ الأندلسى المنطقة الأولى
مدينة نصر . ت : ٢٦٠٠٧٣١

ـ الدار المصرية للكتاب ـ ١٢ ش مصطفى النحاس ـ مدينة نصر .
ت : ٤٠١٢٥٩٣ ـ ٢٦٣٤٢٥١

رقم الإيداع ١١٣٨٧/٩٤
الترقيم الدولى I. S. B. N.
977- 00 - 8156 - 6

المؤلف فى سطور

د . عبدالفتاح محمود إدريس

المولد :

- ١٩٥٠ بقرية على محمود . محافظة كفر الشيخ . جمهورية مصر العربية .

المؤهلات العلمية :

- ليسانس فى الشريعة والقانون من كلية الشريعة والقانون بالقاهرة . جامعة الأزهر ١٩٧٦ مع مرتبة الشرف .
- ماجستير فى الفقه المقارن من الكلية السابقة ١٩٨١ بتقدير ممتاز .
- دكتوراه فى الفقه المقارن من هذه الكلية ١٩٨٤ بمرتبة الشرف الأولى .

الوظائف التى عمل بها :

- كلفته جامعة الأزهر بالعمل معيدا بقسم الفقه المقارن بالكلية السابقة ، ثم عمل مدرسا مساعدا ، ثم مدرسا بهذا القسم ، ويعمل حاليا أستاذا مساعدا به .
- تولى تدريس الفقه الإسلامى وأصوله لطلاب وطالبات جامعة الأزهر وغيرها .
- شارك فى العديد من الندوات والمؤتمرات العلمية والأنشطة الثقافية المختلفة .

له عدة مؤلفات فى الفقه الإسلامى المقارن :

نذكر منها :

١ - حكم الغناء والمعازف فى الفقه الإسلامى . " الطبعة الثانية "
٢ - موقف الشريعة الإسلامية من الرقص .
٣ - حكم التداوى بالمحرمات .
٤ - قضايا طبية من منظور إسلامى .
٥ - أحكام العورة فى الفقه الإسلامى . " مجلدان "
٦ - ما ينفع الأموات من سعي الأحياء .
٧ - القضاء بالأيمان والنكول .
٨ - حكم ولاية الفاسق .
٩ - الرخص المتعلقة بالمرض .
١٠ - إحياء الموات كسبب للملك .